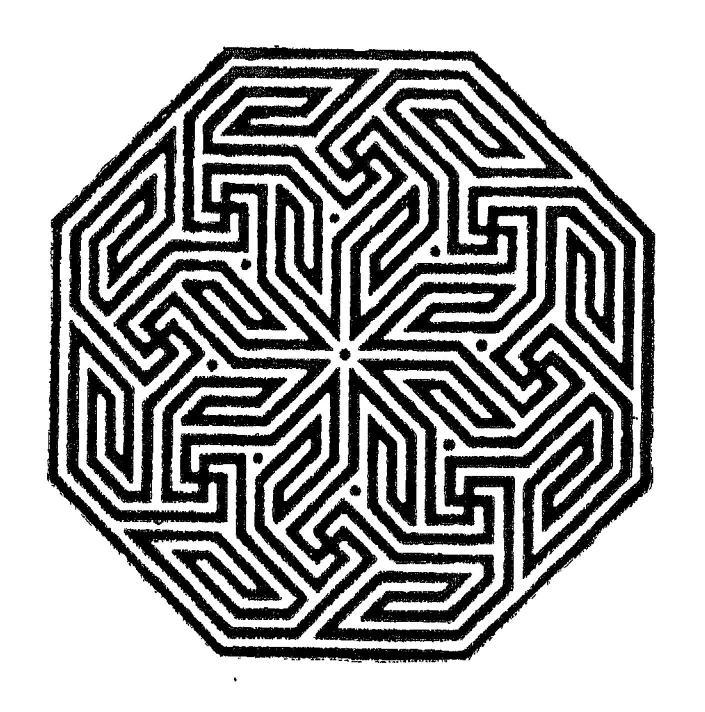
دكتور
حسن السيد بسيونى

الدولة ونظام الحكم في الاسلام



الناشر
عالم الكتب
٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة



دكتور
حسن السيد بسيونى

الدولة ونظام الحكم في الاسلام

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م

الناشر
عالم الكتب
٣٨ عبد الخالق ثروت . القاهرة



« وأن احــكم بينهم بما انزل الله ، ولا تتبع اهــواءهم ، واحـــــذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » ٠

(المائدة : الآية ٤٩)

« افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خــزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون » ٠

(سورة البقرة : الآية ٨٥)



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقـدمة

تمهيد وتقسيم :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آل بيته وصحبه أجمعين ، يقول الله تعالى فى قـرآنه الكريم : « **وانه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين · بلسان عربى مبين** » (١) · وعرفه رسول الله ـ ﷺ ـ بانه : « كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعـــدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهـزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، والصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيغ به الأهـواء ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب به الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا « **انا سمعنا قرآنا عجبا ، يهدى الى الرشد** » (٢) · من علم

(١) سورة الشعراء الآية ١٩٢ ـ ١٩٥ ·

(٢) سورة الجـن الآية ١ ـ ٢ ·

ويعرفه علماء الأصول وعلوم القرآن تعريفات شتى ـ يعرفه المرحوم الاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله « هو كلام الله نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله بالفـــاظه =

علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعى اليه هدى صراط مستقيم » ٠

وبديهى أن القرآن الكريم لم يضع للمسلمين نظاما سياسيا مفصلا ، كما أن السنة (١) لم ترسم الخطوط الدقيقة والمفصلة للنظام السياسى فى الدولة ، وانما جاء كل منهما ببيان المبادىء الأساسية العامة للنظام السياسى الذى يستهدف صالح الأمة الاسلامية ويكفل اقامة أوضاع الحكم فيها على خير مثال ٠ وحسنا نهج المشرع بعدم تفصيل نظام الحكم الاسلامى ورسم خطوطه الدقيقة والتفصيلية لأنه ان فعل ذلك لفرض على المسلمين - كما يقول أستاذنا الشيخ أحمد هريدى (٢) - الايمان به

=

العربية ومعانيه الحقة ليكون حجة للرسول على انه رسول الله ودستورا للناس يهتدون بهداه وقربه ، يتعبدون بتلاوته ، وهو المدون بين دفتى المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس المنقول الينا بالتواتر ويشافهه الناس جيلا عن جيل ، محفوظا من اى تغيير أو تعديل مصداق قوله تعالى « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ٠

وسمى قرآنا لكونه مقروءا أى متلوا بالالسن ، وسمى كتابا لكونه مكتوبا أى مدونا بالأقلام وفى تسميته بهذين الاسمين اشارة الى أن من حقه العناية به فى موضعين لا فى موضع واحد أى أنه يجب حفظه فى الصدور وفى السطور ٠

(د ٠ محمد عبد الله دراز - النبأ العظيم - طبعة ١٩٥٧ ص ٦٥٥) ٠

(١) السنة فى اللغة : الطريقة ، واصطلاحا : ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ٠ ولئن كان القرآن وحى الله لفظا ومعنى فالسنة المطهرة وحى الله معنى واللفظ من عند رسول الله - ﷺ - والدليل عليها قوله سبحانه وتعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » سورة النساء الآية ٨٠ ، « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » (سورة النساء الآية ١٤) ، « وما اتاكم الرسول فخذوه » سورة الحشر الآية ٧ ٠ وقوله ﷺ (الا انى أوتيت القرآن ومثله معه) ويعنى بالمثل السنة ، والمثل ند لمثله فهو فى منزلته ٠ وقوله ﷺ (تركت فيكم اثنين ما أن تمسكتم بهما فلن تضلوا أبدا ، كتاب الله وسنة ورسوله) ٠

(٢) الأستاذ الشيخ أحمد هريدى - مجموعة المحاضرات التى القاها على طلبة الدراسات العليا - دبلوم الشريعة - جامعة القاهرة ٦٨/١٩٦٩ ص ٤٥ وما بعدها ٠

والاذعان له ، ولكان شرعا واجب الاتباع والتنفيذ على توالى العصــور وفى سائر الأقطار ، دون نظـر الى تطور أحوال الناس وتغير ظـروفهم ، ودون اكتراث بما قد يتطلبه اختلاف الحضارات وتنوع المعـاملات ، ومن تطور وتلاحق فى التشريعات والنظم لتلائم الحياة المتجددة وتلاحق التطور السريع ، وشريعة هذا شأنها ، ونظام هذا وضعه لابد أن يصاب بالجمود والعقم والتخلف عن ركب الحياة والوقوف عن مسايرة الأحداث وكان الله بعباده رءوفا رحيما ٠

لذلك تضمن كل من القرآن والسنة مجموعة من التوجيهات الالهية من رب العالمين ، هذه التوجيهات تمثل الأصول الأساسية الثابتة التى تمـكن البشر من البناء عليها والاهتداء بها فى كل تنظيماتهم السياسية والاقتصادية والدولية بما يكفل لكل جيل اشباع مطالب زمانه ، والوفاء بحاجات بيئته على خير وجه (١) ٠

ومن المسلم به أن محاولة وضع نظام دقيق مفصل لحكم الأمة الاسلامية على مر العصــور فيه مشــقة على خلق الله ، الذى هو أعلم بهم ، ذلك أن الملاحظ أن جميع النظريات والمذاهب السياسية ظهرت اما لتبرير السلطات (٢) والمؤسسات السياسية القائمة وتدعيمها ، واما لنقـدها بغرض تغييرها أو تطويرها ٠ لذلك كانت سمتها التغيير والتبدل ، بل ان المشــاكل السياســية التى من أجلها تظهر النظريات والمذاهب تتغير فى الدول المختلفة ، وفى البلد الواحد على مر العصــور ، فيختلف مضمونها وتختلف أبعادها ٠ اذ تحث الطبيعة البشرية على الارتقاء والتطور فى ظل تغير الظـروف وتلون الفكر ،

---

(١) د ٠ محمد عبد الله العربى ـ نظام الحكم فى الاسلام ـ دار الفكر ـ ١٩٦٨ ص ١٧ ٠

(٢) انظر الأستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٧٢ ص ١٢ ٠

لذلك قام نظام الحكم الاسلامى على أصــول ومبــادىء عامة وكلية لتنظيم شئون الحكم ٠

وكتب لهذه المبادىء والأصــول التطبيق الصحيح الواقعى فى صــدر الدولة الاسلامية (١) ٠ ثم انحرف التطبيق فى العصور التالية بأن سار بين انحــراف فى أكثره واستقامة فى أقله ، ثم التبس الأمر على البعض فخلط بين الأصل والتطبيق ، وفسرت الأصول والمبادىء على ضوء هــذا التطبيق المنحرف ٠

وسوف نحاول فى هذا المؤلف استظهار أثر الدين الاسلامى فى النظم السياسية المعاصرة ، اذ كان له فضل السبق فى ارســاء دعائم الكثير من أصول الفكر السياسى المعاصر منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وقت أن كانت القــوى العظمى ــ فى عالم اليوم ــ تغــرق فى بحــار الظلم ويحيط بهــا النسيان ٠

ونقسم هذا المؤلف الى ثلاثة أبواب على النحو التالى :

ــ **الباب الأول :** نتناول فيه الدولة الاســلامية ونقصــد بها الدولة المحمدية التى أرسى قواعدها رسول الله ﷺ فى المدينة ، وحتى نهــاية عهــد الخلفاء الراشدين ٠ اذ كان الحكام والمحكومون فيها متأثرين بتعاليم الاسلام ومتأدبين بأدب الرسول ﷺ ٠ ونبين فى هذا الباب التعريف بالدولة وكيفية نشأتها وخصائصها وأسباب قوتها وتدهورها ٠

ــ **الباب الثانى :** نتناول فيه نظام الحكم فى الاسلام ، الخلافة والركائز أو الأسس العامة لنظام الحكم فى الاسلام ومحاولة تكييف النظام ٠

---

(١) انظر د ٠ محمد العربى ــ المرجع السابق ــ ص ٢٣ ٠

ـــ **الباب الثالث** : نتناول فيه الحقوق والحريات فى الاسلام من حيث تعريف الحق والتفرقة بين الحق والحرية وتقسيم الحريات وأزمة الحريات فى النظم المعاصرة وضمانات الحريات فى الاسلام ٠

وصـــدق الله العظيم اذ يقول : « **كتاب انزلناه اليك لتخــرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم** » (١) ٠

« **وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك** » (٢) ٠

---

(١) سورة ابراهيم الاية الأولى ٠

(٢) سورة المائدة الاية ٤٩ ٠



الباب الأول

الدولـــة الاســـلامية

الفصل الأول :

الدولة وكيفية نشأتها ٠

الفصل الثانى :

خصائص الدولة الاسلامية :

- دين ودولة ٠
- دولة قانونية ٠
- التساند بين الفرد والجماعة ٠

الفصل الثالث :

أسباب قوة وتدهور الدولة الاسلامية ٠



الفصل الأول :

الدولة وكيفية نشأتها

اختلف فقهاء القانون العام حول وضع تعريف للدولة · فيذهب البعض الى تعريفها بأنها مجموعة بشرية ، مستقرة على أرض معينة ، تتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا يهدف الى الصالح العام ، ويستند الى سلطة مزودة بصلاحيات الاكراه (القوة) (١) · بينما يعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها ذلك الشخص المعنوى الذى يمثل أمة تقطن أرضا معينة وبيده السلطة العامة أو كما يطلق عليها السيادة ·

ونرى أنه ينبغى لوجود دولة ما ضرورة توافر عناصر وأركان معينة ، هى الشعب (التجمع البشرى) ، الاقليم (رقعة الأرض) ، السلطة · وباجتماع هذه الأركان يمكن تعريف الدولة (٢) ـ بصفة عامة ـ بأنها مجموعة من

---

(١) انظر اندريه هوريو ـ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ـ الجزء الاول طبعة بيروت ـ ١٩٧٤ ـ الاهلية للنشر والتوزيع ـ ص ٩٨ ·

ـ وأيضا الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى ـ النظم السياسية فى العالم المعاصر الجزء الاول ـ الطبعة الثانية ـ دار النهضة العربية ص ٢٥ ·

ـ انظر مذكرتنا لطلبة جامعة أم درمان الاسلامية « شعبة الشريعة والقانون » المطبوعة على الاستنسل عام ١٩٨٢ ص ٥ ·

(٢) يستخدم اصطلاح الدولة لعدة معان يتعين التمييز بينها :

ـ يطلق الاصطلاح بالمعنى الواسع لتعنى الدولة كل مجموعة منظمة لها ركيزة اجتماعية هى الامة فيقال ان فرنسا وايطاليا هى دول ·

ـ ويضيق الاصطلاح نسبيا عندما نعنى بالدولة المجتمع السياسى والسلطات العامة والحكام ، فيعبر مثلا عن عجز الحكام او المؤسسات السياسية ، بعجز الدولة عن حل بعض المشاكل والمقصود بذلك القول عجز الحكام والمؤسسات ·

=

الأفراد (تجمع بشرى) تعيش فى اقليم معين محدد ، ولها قدر من التنظيم يجعلها تبدو فى مواجهة الأفراد كسلطة آمرة عليها ٠

وسوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : أركان الدولة ٠

المبحث الثانى : نشأة الدولة ٠

المبحث الأول

أركان الدولـــة

يرى البعض (١) أن أركان الدولة هى الأمة والاقليم والسلطة ، ويقدمون لفظ الأمة على الشعب ٠ ذلك أن القرآن الكريم استعمل اللفظ الأول ، ولأن اللفظ الثاني (الشعب) قد يعني طوائف أخرى لا تنتمى الى الأمة الاسلامية كالأقليات غير الاســلامية ٠ الا أننا نرى أن اللفظ الثانى « شعب » أعم من اللفظ الاول « أمة » فالأمة تقتصر على المسلمين فقط ، أما الشعب فيتضمن ان يكون التجمع البشرى للمســلم وغير المســلم ، ولا يمنع من أن يكون فى

=

ـ وقد يكون الاصطلاح ضيقا اكثر عندما يقصد به السلطة المركزية دون الســـلطات اللا مركزية الاقليمية (المحليات) ٠

انظر الأستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ النظم السياسية ـ النهضة العربية ـ ١٩٧٢ ص ٣٠ وما بعــدها ٠

(١) انظر المستشار الدكتور على جريشة ـ اركان الشرعية الاسلامية ـ مكتبة وهبــة ص ٢٤ ـ وتتسم الأمة الاسلامية بعديد من الصفات تميزها عن غيرها من الامم وهى انهــــا امة معصومة ، والعصمة للأمة وليست للحاكم ، ورغم عصمتها تؤمن أن الله فــــوق الجميع اكبر ، وهى امة واحدة ، وسطا ، تقوم على الالتزام لا الانتماء ٠

ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦ وما بعدها ٠

الدولة الاسلامية عناصر غير مسلمة ، لأن الأصل لا اكـراه فى الدين ، فلا يكره غير المسلم على اعتناق الاســلام • والدولة الاسلامية هى الدولة التى يسودها حكم الشرع الاسلامى (١) •

والدولة لدى فقهاء القانون شخص اعتبارى « معنوى » ولا تكتسب هذه الشخصــية القانونية الاعتبارية الا اذا توافر لهـا كيان قانونى ـ مــادى ـ مستقل ، وأن تكون لها قيمة ، ـ وظيفة ـ اجتماعية تتحدد بالأغراض والأهداف التى قامت من اجلها ، وهى عادة اشــباع حاجات الأشخاص ـ الطبيعية والاعتبارية ـ المختلفة • وبذلك تمثل الدولة كيانا ماديا مستقلا يستهدف قيما اجتماعية ، أما الدولة الاسلامية ـ دار الاسلام ـ فتتعـدى ذلك ، اذ تتكون من كيانين روحى ومادى ، كيان عقائدى روحى (دينى) الى جانب الكيان المادى (شعب ، اقليم ، سلطة) ، ولها قيمة دينية اجتمــاعية ، اذ تستهدف نشر الدين وحفظه واشــباع حاجات الأشخاص المختلفة ، ولا تكون الدولة اسلامية الا باجتماع هذين الكيانين الروحى والمادى •

١ ـ الركن الأول : الشعب (التجمع البشرى)

وجود الشعب كمجموعة افــراد أو تجمع بشرى شرط اســاسى لوجود الدولة ، اذ لا يتصــور وجود دولة من غير شعب • وعادة ما توجـد رابطة تربط هذا التجمع البشرى (افــراد الشعب) • من هــذه الروابط الجنس ، اللغة ، الدين ، وحدة العادات والمصــالح المشتركة ، الأهــداف والأمانى

---

(١) يقرر فقهاء الاسلام أن الدولة الاسلامية ـ دار الاسلام ـ هى البلد الذى تطبــق فيه احكام الاسلام ، وليست مجرد الدولة التى يقيم فيها المسلمون ولو كانوا الاكثرية اذا لـم يكن الشرع الاسلامى سائدا فيها بوجـه عـام •

رسالة د • حازم عبد المتعال الصعيدى ـ النظرية الاســلامية فى الدولة ـ جامعــة القــاهرة ١٩٧٧ •

والأخطار المشتركة ، التاريخ المشترك ، وحدة الاحساس ووحدة الفكر والروح ٠٠٠ الخ ولا يعد كل من يسكن أقليم الدولة من رعاياها ، فقد يقيم بها الى جانب الرعايا ، أجانب من غير أهلهـــا ، ويعنى القـانون الدولى الخاص بتحديد حقوق وواجبات المواطنين والأجانب ٠

ولا يشترط أن يبلغ عدد أفراد شعب الدولة عـددا معينا ٠ فمن الدول من لا يجاوز تعدادها الآلاف ومنها ما يجاوز مئات الملايين من الأفراد ٠

٢ ـ الركن الثانى : الاقليم

يكاد يجمع الفقه على أن الاقليم الذى تقام فيه شريعة الله يطلق عليه « دار الاسلام » ٠ فاقامة شريعة الله تضفى على الاقليم الصفة الشرعية بأن يكون دار اسلام (١) ٠

فما هو الاقليم ؟

يستقر الشــعب عادة كمجموعة من الأفــراد على اقليم معين هو اقليم الدولة ، وبدون الاقليم لا تنشأ الدولة ، ذلك أن وجود مجموعة من الأفــراد أيا كان عددها ، وقدر ارتباطها واتحادها لا يكفى لوجود الدولة ما لم تستقر هذه الجماعة على اقليم معين (٢) ٠

---

(١) ويرى الجمهور أن الأرض التى لا تقام فيها شريعة الله ليست دار اسلام ٠ بينمـــا يرى أبو حنيفة ومعه بعض الفقهاء على أنها تعد دار اسلام اذا وجد فيها مسلمون آمنـــون وكانت متاخمة لديار اسلامية ٠ فاذا انتفى الأمان ، وانتفت المتاخمة وسيطرت أحكام غـير الأحكام الاسلامية فهى دار حرب ٠

المستشار د ٠ جريشة ـ المرجع السابق ـ الاركان ـ ص ٣٣ وما بعدها ٠

(٢) الاستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ النظم السياسية ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٧٢ ، ص ٣٠ وما بعدها ٠

وأقليم الدولة جزء من الكرة الأرضية (١) • تمارس عليه سيادتها ، ويتكون من قطاع يابس من الأرض وما يعلوه من فضاء وما قد يحيط به من ماء •

(أ) الاقليم الأرضى (العنصر البرى) :

وهو الجزء من اليابس الذى تعينه حدود الدولة ، والتى تباشر عليه سيادتها وسلطاتها ، وتختلف مساحته بالنسبة للدول ، فقد يكون بضعة آلاف من الكيلو مترات المربعة (٢) ، وقد يكون ملايين من الكيلو مترات المربعة ، مفاد ذلك أنه لا يشترط فى الاقليم مساحة معينة ، والمهم هو استقرار الشعب بصفة دائمة عليه ، وتمتعه بخيراته وموارده ، وأن يباشر فى حدوده سلطاته •

ويتكون الاقليم من الجزء اليابس من الأرض الذى تضمه حدود الدولة ، وما ينطوى تحته من طبقات ، وما يقوم عليه من معالم الطبيعة ، كالتلال والهضاب والجبال ، وما تتخلله من قنوات وأنهار وبحيرات • وقد يتكون من قطعة واحدة من الجزء اليابس من الأرض ، وقد يتكون من اجزاء منفصلة بعضها عن بعض من اليابس كالجزر البريطانية واليابان •

ومن المسلم به أن لمساحة الاقليم وموقعه أثرا كبيرا على قوة الدولة المادية والمعنوية •

(ب) الاقليم المائى (العنصر المائى) :

يشمل أقليم الدولة ما قد يتخلل سطح الأرض من قنوات وأنهار وبحيرات وما يلاصق حدودها من مياه تمتد داخل البحر الى مساحات معينة يطلق عليها « المياه الاقليمية » •

---

(١) الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى – المرجع السابق – ص ٤١ وما بعدها ،

(٢) ومن أمثلة الدول الصغيرة المساحة جمهورية سان مارينو شمال غرب ايطاليا اذ تبلغ مساحتها ستين كيلو متر مربع وامارة موناكو اذ تبلغ مساحتها كيلو واحد مربع •

ويتبع اقليم الدولة كل ما فى داخل أراضيها من بحار أو بحيرات مقفلة (١) وما يجرى فيها من أنهار سواء اكانت داخلية كأن تبدأ وتجرى وتنتهى داخل اقليم دولة واحدة ، أم تجرى فى اقاليم دول مختلفة كنهر النيل ٠ كذلك يتبع اقليم الدولة التى تطل على بحر عام جزء من هذا البحر الملاصق لحدودها لمسافة معينة ، وما يشمله قاع هذا الجزء من البحر ، وما يعلوه من فضاء جوى وتمارس الدولة سيادتها كاملة على بحارها الاقليمية ٠

(جـ) الاقليم الجوى (العنصر الفضائى) :

ويشمل ما فوق اقليم الدولة الأرضى والمائى ، وتسيطر عليه الدولة مثلما تسيطر على اقليمها الأرضى والمائى ، ولا يحق لأى دولة أن تستعمل المجال الجوى لدولة أخرى الا بعد اذن منها ٠

واختلفت الآراء حول مدى سيطرة الدولة على ما يعلو اقليمها الأرضى والمائى من فضاء (٢) ٠ اذ يرى بعض الفقهاء حرية الهواء ، ولا يعتبر الأقليم الجوى – لديهم – عنصرا من عناصر اقليم الدولة استنادا الى عدم امكانية حيازة الهواء ، وعدم القدرة على السيطرة عليه ٠ ويرى أصحاب هذا الرأى ، أن يظل الفضاء طريقا حرا للمواصلات يستخدمه من يشاء ٠

بينما يرى البعض الآخر ، أن الهواء يتبع الدولة وتمارس عليه سيادتها ، اذ هو جزء منها ، وأن اباحة المرور فيه دون رضائها يمثل خطرا

---

(١) اما اذا كان البحر غير مقفل ولكن يقع كله فى الاقليم الارضى لدولة واحدة ويتصل ببوغاز او بمضيق ، كان تابعا لاقليم الدولة ، اما اذا كان البحر واقعا فى اقاليم متعددة لاكثر من دولة (كالبحر الاحمر) فهو بحر عام يفتح للملاحة الحرة ٠

انظر د ٠ محمود حلمى – نظام الحكم الاسلامى – الطبعة السادسة – ١٩٨١ ص ١٧ وما بعدها ٠

(٢) الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى – المرجع السابق – ص ٤٦ وما بعدها ٠

عليها ، لذلك لا يباح استخدامه الا باذن الدولة المسيطرة عليه صاحبة الحق فيه ٠

وزادت الأمور تعقيدا بالتطور الهائل لأبحاث الفضاء واطلاق بعض الدول لمركبات الفضاء المختلفة ، ومرورها فى الأقاليم الجوية لكثير من الدول دون اذن منهـا ، بل ان هـذه الدول تلتزم حيال ذلك الصمت ٠ وقد انتهى الفقه الحديث (١) الى استخلاص نتيجتين هامتين هما :

الأولى : أن مبدأ سيادة الدولة على هوائها وفضائها الى مالا نهاية فى الارتفاع سيادة كاملة وانفرادية صـار مبدأ متخلفـا لا يتوأءم مع طبيعـة الأشياء والأوضاع الراهنة ومتطلبات العصر ٠

الثانية : انه لا يمكن أن يعد الهواء والفضاء الى مالا نهاية فى الارتفاع عنصرا من عناصر الاقليم ، بل يجب أن يحدد هذا العنصر بارتفاع معين ، ويتوقف تحديد هذا الارتفـاع على المدى الذى تسـتطيع الدولة اخضـاعه لسيطرتها ، اما ما يعلوه فيبقى حرا طليقا ٠

ومن مجموع العناصر الثلاثة يتكون اقليم الدولة الذى يلعب دورا هاما فى حياتها اذ تستمتع بخيراته وموارده وتمارس فى حدوده سلطاتها ٠

٣ ـ الركن الثالث ـ السلطة :

لا يكفى اجتماع عنصرى الشعب والأقليم لاسباغ صفة الدولة ، وانما يشترط توافر عنصر ثالث هام ورئيسى وهو السلطة ٠ فالسـلطة ركن لازم لتنظيم علاقات الأفراد داخل الدولة واستغلال الموارد واقامة العـدل وحماية الدين ونشره وتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى ٠

---

(١) الاستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٦ ٠

والسلطة طاقة ارادية تظهر عنـد من يتولون ادارة جمـاعة بشرية ، بحيث تسمح لهم بفرض ارادتهم ، اما بالقوة واما برضاء الآخرين ، فاذا كان مصدرها القوة قيل انها سلطة فعلية ، واذا كان مصدرها رضاء المحكومين قيل انها سلطة قانونية (شرعية) • والسلطة ملازمة للطبيعة البشرية التى تقوم على الاجتماع دون العزلة ، فتظهر فى الأب فى مستوى الأسرة ، وشيخ القبيلة والعشيرة على مستوى القبيلة والعشيرة ، وهكذا اذ يمثل كل منهم مظهرا ومركزا للسيطرة فى مواجهة رعاياه •

والسـلطة كركن من أركان الدولة قد تكون **داخليـة** بمعنى أن تكون للدولة سلطة لا تعلوها سلطة أخـرى فى ميدان النشـاط الداخلى ، أى فى علاقة الأفراد أو الجماعات التى تسكن اقليمها ، وتكاد تكون سـلطتها فى النطاق الداخلى مطلقة • وقد تكون **خارجية** ، ويقترب معنى السلطة هنا من معنى السيادة اذ يقصد بها عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى • الا أنه فى محيط المجتمع الدولى فان سلطة الدولة الخارجية ليست مطلقة ، وانما تتقيد ــ بارادتها ــ بما تبرمه من معاهدات واتفاقيات مع الدول الأخرى •

والسلطة هى العنصر المميز بين الدولة والأمة ، اذ الأمة هى مجموعة من الأفراد يجمع بينهم شعور مشـترك ، وتجمعت ارادتهم واتجهت للعيش معا ، ورغبوا وعملوا فى اتجاه واحد نحو مصير مشترك ، فالرابطة رابطة نفسية تنشأ نتيجة تفاعل الأحاسيس المتشابهة الناجمة عن تراث مشترك من عادات وأخلاق وذكريات وروابط ترجع الى العرق ــ الجنس الدين واللغـة ودون أن تظهر بمظهر السلطة • فبدون السلطة تظهر الأمة باعتبارها حقيقة اجتماعية ، أما الدولة ــ مكتملة الأركان ــ فهى تسمو على ذلك باعتبارها تنظيما قانونيا أو حقيقة قانونية (١) •

---

(١) الاستاذ الدكتور ثروت بدوى ــ المرجع السابق ــ ص ٣٨ •

والسلطة ضرورة وفريضة فى الدولة الاسلامية ، اذ لابد للحق من قوة تحميه • وتستمد السلطة شرعيتها من امرين : **الاول :** أن تقيم شريعة الله ، ولا يتأتى ذلك الا عن طريق تقديم طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ على طاعة أولى الأمر • اذ ورد لفظ الطاعة مع الله والرسول وتخلف بالنسبة لأولى الأمر ايذانا بأن طاعة أولى الامر مستمدة من طاعة الله والرسول ومقيدة بها • **الثانى :** رضاء المحكومين اذ السلطة فى الدولة الاسلامية تكليف لا تشريف (١) • فصاحبها لا يعلو الناس اذ هو واحد منهم ، يقول الرسول ﷺ « انما أنا بشر مثلكم يوحى الىّ » ويقول أبو بكر : « قد وليت عليكم ولست بخيركم » ويقول الفاروق عمر بن الخطاب لابى موسى الأشعرى : « انما أنت واحد من الناس غير أنك أثقلهم حملا » • والأصل أنه اذا كانت امامة الصلاة لا تصح ان كرهها المصلون ، ومن ثم فان ولاية المسلمين لا تصلح بغير رضاء المحكومين • وقد رفض عمر بن عبد العزيز الخلافة وخطب فى الناس : « أيها الناس قد ابتليت بهذا الأمر من غير رضا منى ولا مشورة من المسلمين وانى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعة فاختاروا لأنفسكم » فاختاروه •

والسلطة فى الدولة الاسلامية تتسم بالوحدة وتكفل الحرية ، ذلك أن النظام الاسلامى يقوم على التوحيد ويرفض التعدد ، فالأمة واحدة ، يقول سبحانه وتعالى : « **وان هذه أمتكم امة واحدة** » (٢) • وقبلتها واحدة ، يقول سبحانه وتعالى : « **فول وجهك شطر المسجد الحرام** » (٣) • « **لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا** » (٤) اذ التعدد يخالف طبيعة الأمور ، ويؤدى الى التشاكس والاضرار بمصالح الأمة الاسلامية •

---

(١) المستشار د • جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٣٥ وما بعدها •
(٢) سورة المؤمنون اية ٥٢ •
(٣) سورة البقرة اية ١٤٤ •
(٤) سورة الأنبياء اية ٢٢ •

والحـرية لازمة للتوحيد ، لذا كان من خصائص السـلطة فى الدولة الاسلامية أنها تكفل الحريات ، اذ أخـرج الدين الاسـلامى الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد ، ايذانا بميلاد حرية جديدة مستمدة من عقيدة التوحيد (١) ٠ فلا معنى للحياة بدون حـرية اذ الحـرية قرينة للحياة ، لذا كانت السلطة فى الدولة الاسلامية تكفل للناس حرياتهم ٠ ومن ثم فلا تعارض بين السلطة والحـرية فى الدولة الاسلامية ، على خـلاف الحال فى النظم الوضعية المعاصرة التى بلغ فيها التعارض والتصارع مداه بين السـلطة والحرية ٠

المبحث الثانى

نشأة الدولة

الدولة قد تنشأ من عناصر جـديدة بهجـرة مجموعة من السـكان واستقرارها فى اقليم غير مأهـول (٢) ، أو تسكنه قبائل همجية ، وما يتبع ذلك من تطور هذه المجموعة حتى تستكمل جميع عناصر الدولة وتثبت وجودها كوحدة سياسية قائمة بذاتها ٠ كما قد تنشأ الدولة من عناصر قديمة نتيجة تفكك أو انحـلال بعض الدول القائمة كما لو قامت ولاية أو مستعمرة تابعة لدولة ما بالانفصال عن هذه الدولة واستقلالها بشئونها كدولة قائمة بذاتها ٠ أو كما لو تفككت دولة كبيرة الى عدة دول صغيرة ، على أثر حـرب ، أو ازمات اقتصادية (كالامبراطورية الرومانية المقدسة ، والدولة العثمانية) ٠

وقد تنشـأ الدولة أيضا من عناصر قديمة ، عن طـريق انضمام دول صغيرة بعضها الى بعض ، فى شكل دولة بسيطة أو فى شكل دولة اتحادية ٠

---

(١) د ٠ جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٤٤ وما بعدها ٠

(٢) د ٠ محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢ ٠

ويرجع فقه القانون العام نشأة الدولة الى نظريات عـدة تفسر كيفية نشأتها وتبرر أساس السلطة فيها ٠

وسنتناول تلك النظريات فى فرع أول ، ونتكلم فى الفـــرع الثانى من هذا المبحث عن كيفية نشأة الدولة الاسلامية ٠

الفرع الأول

النظريات القائلة بنشأة الدولة

تعددت النظريات القائلة (١) ٠ بنشأة الدولة فمنها من يرجع النشأة الى الله ، أو ارادة الأمة ، أو القوة ، ومنها من يرجعها الى التطور التاريخى والعائلة ٠

وسوف نتناول كل نظرية من هذه النظـريات بالقـدر الذى يسمح به البحث ٠

اولا ـ النظريات الثيوقراطية (٢) « سلطة الله » :

وهى النظـريات التى ترجع أسـاس نشأة الدولة الى الله ، وترى أن السلطة مصدرها الله ٠ وأن الدولة نظام الهى من صنع الله ، وتعمـل هذه

---

(١) الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ـ القانون الدستورى والانظمة السياسـية ـ الجزء الاول ـ طبعة سادسة ٠ منشأة المعارف ٧٥/١٩٧٦ ص ٣٦ وما بعدها ٠

ـ الاستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٤ وما بعدها ٠

ـ الدكتور محمد على العوينى ـ أصول العلوم السياسية ـ عالم الكتب ـ ١٩٨١ ـ ص ٢١ وما بعدها ٠

(٢) الثيوقراطية كلمة اغريقية الأصل تتكون من جزأين هما : « ثيوس » ومعناه الـه ، والثانية « كراتوس » وتعنى القوة او السلطان ٠ وبهذا تعنى الثيوقراطية سلطان الله ٠ وفى =

النظريات لتفسير وتبرير السلطة السياسية عن طريق تدخل السلطة السماوية ٠ من هذه النظريات من ترى أن الحاكم هو الله ، وأن له طبيعة الهية فاما أن يكون هو الله ، أو ابن له ، ولذا كانت سلطته مطلقة على شعبه ٠ وسادت هذه النظرية فى الدول ذات الحضارات القديمة ، كمصر الفرعونية والهند والصين ٠

ومن هذه النظريات ، نظرية الحق الالهى المباشر ، وتقوم هذه النظرية على أن الدولة من صنع الله بطريقة مباشرة ، وأن الله يختار الحكام لحكم الشعب ، ويخولهم السلطة اللازمة لذلك ٠ ومن ثم تبرر هذه النظرية سلطان الحكم المطلق للحكام ٠

اما نظرية الحق الالهى غير المباشر فتقوم على أساس أن الدولة من صنع الله ، ولكن بطريق غير مباشر ، وذلك عن طريق توجيه الحوادث وارادة البشر توجيها الهيا ، كى يؤدى الى اختيار الحكام ، ومنحهم السلطة اللازمة لحكم الشعب ، وفى ظل هذه النظريات اختلطت الدولة بشخص الحاكم ٠ فلم يكن لها شخصية قانونية مستقلة عنهم ٠

والحقيقة أن هذه النظريات ليست نظريات دينية ، والباحث فى أصولها وظروف نشأتها يجد أنها فى الأصل لا دينية (١) ، اذ قصد بها استغلال الشعور الدينى لدى المحكومين ، فلم تظهر تحت املاء العقيدة أو الغريزة الدينية ، وانما ظهرت للسيطرة وتدعيم السلطة المطلقة للحكام وتبريرها ٠

= مجال علم السياسة ونظام الحكم تعنى الاعتقاد بأن الله هو الحاكم المباشر للبشر وأن القوانين المنظمة لشئونهم هى الوصايا التى أمر الله عباده باتباعها ويكون رجال الدين هم الوسطاء بين الله وشعوبه الخاضعة لسلطانه وقوته ٠

(١) استاذنا الدكتور عبد الحميد متولى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٠ ٠

ثانيا ــ النظريات الديمقراطية :

ترى هذه النظريات أن مصدر السلطة ارادة الأمة ، ولا تكون السلطة شرعية الا اذا كانت وليدة تلك الارادة ، وأهم هذه النظريات نظرية العقد الاجتماعى لجان جاك روسو (١) ، وترجع نشأة الدولة لدى روسو الى عقد اتفق بموجبه الأفراد على الخروج من حالة الفطرة البدائية التى كانوا عليها ، لتأسيس تنظيم سياسى للجماعة ، وبذلك تنشأ الدولة بموجب اتفاقهم وارادتهم التى أفرغها روسو فى صورة عقد اجتماعى ، ينزل فيه كل فرد من الجماعة عن حقوقه وحرياته ويستبدلها بحقوق وحريات مدنية بعد نشأة الدولة • واختلف الفقهاء حول أطراف هذا العقد ، والحالة التى كان عليها الأفراد قبل العقد ، وسلطات الحاكم اذا كان طرفا فى العقد ، وسلطاته اذا لم يكن طرفا فيه (٢) ، الا أن المجمع عليه لديهم أن نشأة الدولة انما ترجع الى ارادة الأمة •

ثالثا ــ نظرية القوة :

وترجع هذه النظرية نشأة الدولة الى القوة ، وبذلك تغلب هذه النظرية القوة على سلطان الله وارادة الأمة • والدولة لدى القائلين بها من صنع القوة ، تأسيسا على أن أقدم القوانين هو قانون حكم الأقوى وسيطرته على من هم اضعف منه ، ويستدلون بالتاريخ الذى يبين منه ان عنصر القوة يغلب فى وجوده ، أكثر من عنصر الارادة (الاتفاق) •

---

(١) تذكر دائما نظرية العقد مقرونة باسم جان جاك روسو وكتابه الشهير عن العقد الاجتماعى الذى ظهر عام ١٧٦٢ م قبل قيام الثورة الفرنسية باكثر من ربع قرن وكان له بعض الاثر فى تفجير هذه الثورة الى جانب عوامل اخرى سياسية واجتماعية واقتصادية •

(٢) انظر الأستاذ الدكتور ثروت بدوى ــ المرجع السابق •

رابعا ــ نظرية العائلة :

وتقوم مقدمات هذه النظرية على أساس أن اقدم تجمع بشرى فى تاريخ البشرية هى العائلة ، وباجتماع عدة عائلات تتكون العشيرة ، واجتماع عدة عشائر تتكون القبيلة ، وعندما تستقر القبيلة على قطعة معينة من الأرض تتكون القرية ، وباجتماع عدة قرى تتكون المدينة • وبعد ان يرتبط الأفراد بروابط مادية وأدبية ومصالح مشتركة تصبح أمة • ولا تصبح دولة الا بعد أن يكون لها قدر من التنظيم والسلطة كى تنظم وظائفها وتحكم العلاقات بين أفرادها •

خامسا ــ نظرية التطور التاريخى :

ومؤدى هذه النظرية أن الدولة تنشأ بموجب قانون التطور الطبيعى والتاريخى للأمم ، فالأمة تتكون ثم تتطور بأن تصبح دولة ، طبقا لظروفها الخاصة •

هذه النظريات فى الميزان :

فقدت هذه النظريات جميعها الأساس العلمى الصحيح فى التفكير وفى تفسير ظاهرة نشأة الدولة • فهى اما أن قامت على أساس ــ يقال له ــ **دينى** ــ كى يخرج عن منطق العقل ، أو على أساس **افتراضى** كالنظرية الديمقراطية اذ افترض جان جاك روسو عقده الاجتماعى واتفاق الأفراد ، أو على أساس **ظنى** كالقوة والعائلة والتطور الطبيعى ، وهى أسس فى مجموعها تخرج تلك النظريات وتجردها من أساسها العلمى الصحيح • ومرجع هذا القصور الفكرى ، ان هذه النظريات أرادت تعميم ظاهرة نشأة الدولة ، والمعلوم أن الدول تختلف فى نشأتها حسب ظروفها المختلفة ، وليس من المنطقى أن نرجع نشأة الدول الى سبب واحد ، وانما تتعدد الأسباب والأسس باختلاف ظروف كل دولة •

وكما سبق أن ذكرنا (١) • أن من الدول من نشأت عن طريق التفكك والانحلال ، ومنها من نشأت عن طريق الهجـرة والاستقرار فى أقاليم غير مأهولة • ومنها من نشأت عن طريق التقارب والانضمام • لذلك يتعين أن نحدد الدولة المراد التعرف على كيفية نشأتها ثم نبحث فى ظروفها المختلفة التى ساعدت على نشأتها • هل عن طـريق الهجـرة أم التفكك أم التقارب والانضمام ؟ •

الفرع الثانى

نشأة الدولة الاســلامية

تقرر بادىء ذى بدء سبق ظهور الأمة الاسلامية عن الدولة ، فقد ظهرت الأمة الاسلامية باعلان الرسالة ، حيث توافر لها عنصرا الشعب (المسلمين) والاقليم ، وذلك رغم ما كانوا يشعرون به من اضطهاد أهل مكة لهم • الا أن الدين والنور الجديد جمع بينهم ، ولم يفرق بينهم بسبب لون أو جنس ، أو حسب أو نسب ، أو فقر وثراء • وبات المسلمون فى ظل النور الجديد يعيشون آمالا وآلاما واحدة ، اذ توحدت آمالهم نحو نشر الرسالة والتعجيل بظهور دار الاسلام ، كما توحدت آلامهم فيما كان يحدق بهم من تعذيب وسخرية أهل مكة ، حتى كان الاذن بالهجرة الى الحبشة فى الســنة الخامسة من البعثة المحمدية ، وأمر الرسول البعض بالخروج ، ومكث مع البعض الآخر بمكة صابرين على أذى قريش • يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة • الى أن أذن له بالخـروج ــ صلوات الله وسـلامه عليه ــ وصحبه ومتبعى رسالته من مكة الى أن نزل بالمدينة (٢) (يثرب) ومنذ ذلك الخـروج بدأت

---

(١) انظر ص ١٩ من هذا المؤلف •

(٢) اذن الرسول لاصحابه فى الخروج الى يثرب فى آخر ذى الحجة من السنة الثالثة عشرة للنبوة ولحق بهم يوم الاثنين الموافق ١٢ ربيع الأول •

نشأة الدولة الاسلامية · اذ توافرت أركانها ، من شعب هو مجموع المهاجرين والأنصار واليهود الذين كانوا يسكنون يثرب ، ولم يكن المهاجرون من مكة من الضعف بحيث يكونون مجـــرد لاجئين ، ولا من القــوة بحيث يكونون فاتحين (١) · أما الأنصار فكان عــددهم محصورا وقوتهم محــدودة ، ولم يكونوا جبهــة غالبيــة كاسحة ، بل كان يتربص بهم خطــر مخالفيهم داخل مدينتهم ، وخطر مدينتهم ، وخطر مكة وقريش اذ ناصروا طــريدها · وألف الله بين قلوبهم فجمعها على نصرة الدين والرسول (ﷺ) ·

وتوافر للدولة عنصر الاقليم « يثرب » بهجرة الرسول وصحبه اليه ، واقامتهم مع الأنصار وهم مسلمو الأوس والخزرج واليهود الذين سكنوا فى المدينة معهم · هذه الهجرة ساعدت على توافر العنصر الثالث ــ السلطة والتنظيم ــ اذ بادر الرسول (ﷺ) تمشيا مع مقتضيات الأحوال الجــديدة الى تنظيم الشئون العامة لهذه الجمــاعة المختلطة ، فاختط عليه الســـلام مسجدا كى يؤدى فيه المسلمون فريضة الصلاة ، ويدبرون أمورهم العامة ، كما وضع دستورا ضمنه مبادىء عامة يتبعها أهل المدينــة جميعا فى أمور السلم والحرب ، والديات والفصل فى الخصومات وشئون الميراث ، وتوفير الأمن العام للجماعة ، هذا التنظيم ساعد على وجود مجتمع منظم يقوم على قواعد سياسية دينية تحت قيادة الرسول الكريم · اذ أن هذا كله يعــد فى الحقيقة تحولا للجماعة التى بدأت دينية خالصة فى الدور المكى الأول الى جماعة دينية سياسية فى المدينة ، كما يعد ارساء لدعائم الدولة الاســلامية التى نمت نموها التاريخى المشهور (٢) ·

---

(١) أنظر فتحى عثمان ــ دولة الفكرة ــ مكتبة وهبه ــ ص ٥٥ ·

(٢) « الدولة الاسلامية · تاريخها وحضارتها » تأليف عبد الحميد العبادى ، محمــد مصطفى زيادة ، ابراهيم أحمد العدوى ص ٢ ·

وننتقد ما انتهى اليه المؤلفون من أن الحكومة ــ يقصدون بها الدولة الاسلامية ــ التى من هذا القبيل يقال لها حكومة دينية أو ثيوقراطية لأنها تقوم على أساس دينى · وهذه خلاصة

وبدأت الجماعة فى عملية التطبيق العملى والفعلى لمبادىء الاسلام بعد أن استقر بهم المقام بيثرب ـ الموطن الجديد ـ فظهرت الدولة الاسلامية الأولى حرة كاملة السيادة • وقامت بتنظيم الدفاع وحماية الأمن ونشر العدل بين الناس ، ونشر العلم ، وجباية المال وتوزيعه على مستحقيه ، وعقدت المعاهدات وأوفدت السفارات ، وكان النبى (ﷺ) على رأس هذه الدولة ومبشرا ورسولا • وبذلك وضع الرسول (ﷺ) أسس ودعائم الدولة الاسلامية وأوجد الروح التى تسيطر على الحياة السياسية وأقام النموذج للقدوة والقياس (١) • وسار على هديه ومبادئه الخلفاء الراشدون (٢) ، فازدهرت الدولة واتسع سلطانها ، الى أن انحرف بنو أميه عن تلك المبادىء ، وخرجوا عليها شيئا فشيئا ، حتى غدا الحكم فى آخر عهد بنى العباس وليس فيه من مبادىء الاسلام الا بعض مظاهرها • وصدق الله اذ يقول : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » فعندما انصرف الناس عن الايمان الحق ، وخرجوا حكاما ومحكومين على طاعة الله وطاعة رسوله ، كان الضعف والهوان سبيلهم ، فتفرقت كلمتهم ، وضعفت شكيمتهم ، ووهن سلطانهم ، وزالت دولتهم •

=

رأى غير دقيقة ، ذلك أن الدولة الاسلامية ـ التى عبر عنها المؤلفون باصطلاح الحكومة ـ فى عهد رسول الله كانت تقوم على أساس دينى وآخر سياسى دستورها الاسلام الذى هو دين ودولة • فنشر الدعوة والجهاد فى سبيل الله يغلب عليها الصبغة الدينية ، أما قيادة الجيوش وعقد المعاهدات والفصل فى الخصومات وايفاد السفارات وجباية وتوزيع الأموال ورعاية ما جل ودق من أمور الجماعة الدينية والسياسية جميعها من أمور السياسة فقد كان ﷺ نبيا رسولا ورئيسا للدولة الاسلامية الجديدة •

(١) د • محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٢ •

(٢) وقرر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بعد سبعة عشر عاما من الهجرة اتخاذها بداية التاريخ العربى • ومن ذلك يتبين أن المسلمين الأوائل ربطوا التاريخ بحادثة تتعلق بأمور الدعوة لا بشخص النبى ﷺ ولم يجعلوا ميلاده بداية للتاريخ •

د• محمد شامة ـ الاسلام فى الفكر الاوروبى ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٠ ـ ص ٤٩ •



الفصل الثانى :

خصائص الدولة الاسلامية

بعد ان اكتملت اركان الدولة الاسلامية (١) فى عهد الرسول وخلفائه الراشدين ، أصبحت هذه الدولة الجديدة هى اداة لتنفيذ الاحكام والتعاليم التى جاء بها الاسلام (٢) ، سواء اكانت احكاما تنظيمية تتعلق بحياة الناس الفردية والاجتماعية ، أم كانت تعاليم عقائدية تنظم العلاقة بين الخالق وعباده وتوجب عليهم نوعا من العبادات البدنية والمالية للتقرب اليه ٠

ومن أهم خصائص الدولة الاسلامية ـ دار الاسلام ـ أن الاسلام دين ودولة ، وأنها دولة قانونية ، وأنها دولة تقوم على التساند بين الفرد والجماعة ٠

المبحث الأول

الاسلام دين ودولة

الدين هو الوازع الذى يلائم الفطرة الانسانية من جميع نواحيها ، وتقبل عليه النفوس فى رغبة وشوق بغريزتها ، وهو الوازع القوى بمصدره ، وهو ذو المنهج الشامل الجامع لكل المناهج ، وهو الذى تحوطه الرقابة

---

(١) انظر الأستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ أصول الفكر السياسى ـ المرجع السابق ص ١١٢ وما بعدها ٠

ـ رسالة د ٠ حازم الصعيدى ـ المرجع السابق ـ ص ١٩٤ ٠

(٢) مقالة الدكتور شمس ميرغنى عن « الملامح الاساسية للنظام الدستورى فى دولة الامارات العربية » ـ المنشور بمجلة العلوم الادارية ص ٢٣ العدد الاول يونيو ١٩٨١ ـ ص ١٣ وما بعدها ٠

الواعية الكافية التى لا تخفى عليها خافية ، وهو صاحب الجزاء الأوفى الكفيل باطاعته والتزام حدوده ، والمقصود بالدين هنا الدين السماوى الالهى ، الدين الذى شرعه الله لعباده ، وأرسل به رسله • ويعرفنا القرآن الكريم أن عماد هذا الدين شيئان ، ايمان وعمل ، أو عقيدة وشريعة ، فالعقيدة هى الجانب التصديقى الذى يتطلب ايمانا لا يرقى اليه شك ، ولا تؤثر فيه شبهة ، وتقوم أسسه على النصوص القاطعة ، والأدلة البرهانية الواضحة ، وهى المرحلة الأولى من دعوة الرسول للناس •

أما الشريعة فهى النظم الأساسية والقواعد التى وضعها الله لضبط السلوك ، وتعريف العباد فى حياتهم مع خالقهم ، ومع الناس ومع المجتمع • « **وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** » • والشريعة ليست مجرد نصوص ، وانما مع النصوص مقاصد ، ومع هذه وتلك مبادىء وأصول ، لكنها تأبى أن يكون معها شريك اسمه الحقيقة أو اسمه العقل ، لأنها نفسها هى الحقيقة ، والعقل (١) مدرك لها مخاطب بأحكامها مستنبط ومجتهد داخلها لا خارجها •

ولقد عبر القرآن عن العقيدة بالايمان ، وعن الشريعة بالعمل الصالح وجاء ذلك صريحا فى الكثير من الآيات ، « **والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة** » (٢) • وقوله سبحانه وتعالى : « **ان الذين آمنوا**

---

(١) العقل فى الفقه الاسلامى مناط التكليف ، ولقد حفل به الاسلام وكرمه لكنه لم يجعله قرين الشريعة ولا شريكا لها ، ولا يقلل من قيمة العقل أن تكون شريعة الله هى العليا ، ذلك أن دوره واضح فى فهم النصوص وفى الترجيح بين الأدلة ، وفى الاجتهاد ، وعند غياب النص الواضح بحثا عن حكم الله فى الواقعة ، ولكنه ــ العقل ــ يبقى فى النهاية منضبطا بالشرع حتى لا يزل ولا يزيغ :

د • جريشة ــ المرجع السابق ــ الاركان ــ ص ١٢ وما بعدها •

(٢) سورة البقرة اية ٨٢ .

وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم » (١) وقوله سبحانه وتعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية » (٢) ٠

والدين بهذا الفهم كعقيدة وشريعة ، ايمان وعمل هو سمة من سمات الانسان (٣) ولازمة من لوازمه ، ذلك أن كل انسان مهما بلغ مستواه العقلى والفكرى يسير فى حياته وفق مجموعة من الأفكار والآراء والمعتقدات التى تتعلق بالحياة والأحياء والطبيعة وما وراءها وبالمجتمع بكافة مراحله ولا يتصور وجود انسان بغير هذه الأفكار والآراء والمعتقدات ٠ والأفكار والمعتقدات بل القوانين التى تسود الدولة نوعان ، فاذا كانت مفروضة من قبل العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها ـ كما يرى ابن خلدون ـ كانت الدولة سياسية عقلية ، واذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسية دينية نافعة فى الآخرة والدنيا ٠

والدولة الاسلامية ترتبط بالدين ارتباطا كبيرا ٠ ارتباط القاعدة بالبناء ، فالدين أساس الدولة وموجهها ، ولا يمكن تصور الدولة الاسلامية بلا دين ، كما لا يمكن تصور الدين الاسلامى فارغا من توجيه المجتمع وسياسة الدولة ٠ ففى الاسلام تلتحم السياسة بالدين التحاما وثيقا ، فالاسلام عقيدة وشريعة ٠

ولئن كانت عبارة الدين أو الشريعة شاملة للدولة ، بما فيها من أمة وسلطة ، الا أن التخصيص بعد التعميم ، لون من البيان ، يلزم فى زمن بلغ

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٧

(٢) سورة البينة آية ٧

(٣) مقالة الأستاذ محمد الجابرى « الاسلام دين ودولة » منشور بمجلة المحاماة المصرية العددان ٧ ، ٨ السنة ٦٠ سبتمبر واكتوبر ١٩٨٠ ص ٧٣ وما بعدها ٠

التعميم فيه مداه (١) ، ولا جدال فى ذلك اذ يعلمنا القرآن ذلك حين خصص بعد الايمان العمل الصالح ، وهو جزء من الايمان فى سورة العصر ٠

فالاسلام دين ودولة (٢) ، والسلطة القائمة فى الدولة الاسلامية تمارس الوظيفتين الدينية والسياسية ، فالاسلام يجمع بينهما ، الا أنهما من حيث طبيعة كل منهما مختلفتان ، من حيث الجوهر ، فالأولى ــ الوظيفة الدينية ــ تهدف لنشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، والثانية ــ الوظيفة السياسية ــ تهدف لتنظيم العلاقات بين الناس وبعضهم البعض حكاما كانوا أو محكومين ، فهما مختلفتان من حيث الجوهر ، الا أنه يجمعهما الاسلام فى السلطة القائمة على رئاسة الدولة الاسلامية ٠ بينما تتسم الدول المسيحية بوجود سلطتين منفصلتين ، سلطة الكنيسة ، والسلطة الزمنية ، لكل منهما مجال مستقل ، ولكل منهما حاكم (٣) ، اعمالا للمأثور أعط ما لقيصر لقيصر ــ السلطة الزمنية ــ وما لله لله ــ السلطة الدينية ٠٠

ورئاسة الدولة الاسلامية مقيدة بطاعة الله وطاعة الرسول وارادة الأمة الاسلامية فلا تخالف نصا اتفقت عليه الأمة ٠

ورئاسة الدولة الاسلامية ليست رئاسة الهية قدسية وانما هى سلطة مدنية ــ مستمدة من الطبيعة البشرية لرسول الله ﷺ كأول رئيس لها ،

---

(١) د ٠ جريشة ــ الاركان ــ المرجع السابق ــ ص ٨٠

(٢) ويرى د ٠ محمد عبد الله العربى ــ بحق ــ ان الدولة الاسلامية دولة ذات كيان مزدوج ٠ كيان مادى وكيان روحى ٠ الكيان الروحى هو الذى يهيمن على الكيان المادى هيمنة تامة ، ويؤثر تأثيرا مباشرا فى كل عناصره وأوضاعه ٠ وهذا الجمع بين الكيان الروحى والكيان المادى هو الذى يميز التنظيم الاسلامى عن كل التنظيمات الحكومية الوضعية السابقة والمعاصرة ، وهو الذى تمتد تأثيراته فى صرح البنيان الحكومى الاسلامى الى كل لبنة من لبناته ، والى كل جهاز من أجهزته ، والى كل لون من الوان نشاطه ٠

د ٠ محمد عبد الله العربى ــ المرجع السابق ــ ص ٢٣ ٠

(٣) د ٠ ثروت بدوى ــ أصول الفكر السياسى ــ المرجع السابق ــ ص ١١٠ وما بعدها ٠

والذى كان لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ، مثله كسائر البشر ولد كما يولدون ومات كما يموتون · بموجب هذه السلطة المدنية يمارس اختصاصات دينية كحفظ الدين ، ونشر الدعوة والجهاد ، والزكاة ، والصلاة والحج · واخرى سياسية كالمحافظة على الأمن فى داخل الدولة وخارجها وتعيين كبار موظفى الدولة وجباية الأموال وتوزيعها وارسال السفراء ·

ومن يتولى هذه السلطة المدنية بشقيها الدينى والسياسى ليس معصوما من الخطأ ، وانما شأنه شأن سائر البشر ، عرضة للصواب والخطأ ·

ورغم ذلك انزلق البعض القليل وراء فكرة فصل الدين عن الدولة ، على النحو السائد فى الدول المسيحية ، وأرادوا شهرة فخالفوا ربهم وأنفسهم وضمائرهم ، اذ انكروا على الرسول – ﷺ – اول رئيس للدولة الاسلامية – السلطة السياسية وقال قائلهم (١) : (ان ولاية الرسول على قومه ولاية روحية منشؤها ايمان القلب وخضوعه خضوعا صادقا تاما يتبعه خضوع الجسم ، وولاية الحاكم مادية تعتمد على اخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال ، تلك ولاية هداية الى الله وارشاد ، وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض ، تلك للدين وهذه للدنيا ، تلك لله وهذه للناس ، تلك زعامة دينية وهذه زعامة سياسية وما أبعد ما بين السياسة والدين) ·

وقبل أن نتطرق لتفنيد تلك المزاعم – نقول انه من المجمع عليه فى كتب السيرة والسياسة الشرعية أن الرسول – ﷺ – والخلفاء الراشدين من بعده مارسوا ولايتهم الدينية بنشر الدعوة الاسلامية والحفاظ على الدين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والحج ، كما مارسوا الى جانب ذلك ولايتهم

---

(١) على عبد الرازق – الاسلام وأصول الحكم – الباب الثالث بعنوان رسالة لا حكم ، ودين لا دولة ·

السياسية فى السلم والحرب ، وابرام العهود والمواثيق واعلان الحرب ضد أعداء الله ، وارسال السفراء للملوك والأباطرة يدعونهم الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، ونشر الأمن والعدل فى ربوع الدولة الاسلامية ٠

ونطرح على صاحب هذا الرأى ـ بيعة العقبة وما تضمنته من تنظيم العلاقة بين المؤمنين وبعضهم البعض وبينهم وبين اليهود وأهل الكتاب فى السلم والحرب ، ثم من بعد تنظيم محمد بن عبد الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ للعلاقات بين دولته الاسلامية وغيرها من الدول واعلانه الحرب ، وابرامه المواثيق والعهود ، واستقبال وارسال السفراء ، وجباية الأموال وتوزيعها ، وتنظيم العلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض وتعيينه القضاة والولاة هل كان يمارس ذلك كله بما له من ولاية روحية ؟ أم ولاية مادية ؟ تكفل له تدبير مصالح الناس ٠

وقد تصدى لتفنيد مزاعم صاحب هذا الرأى الكثيرون من علماء المسلمين (١) بل وغير قليل من المستشرقين والباحثين الغربيين وبينوا فوق ذلك من الأدلة الايجابية المستمدة من القرآن والسنة والواقع والمنطق ما يؤكد أن الاسلام ليس دينا فحسب ولكنه نظام سياسى أيضا (٢) ٠

والحقيقة أن ما قاله صاحب هذا الرأى يفتقر الى المنهج العلمى والأمانة العلمية ٠ افتقد المنهج العلمى اذ ذهب يستدل على آرائه فى الدين وفى الرسول بأبيات من الشعر أو بمراجع أدبية ، وافتقد الأمانة العلمية اذ وضع مقررات

---

(١) د ٠ عبد الحميد متولى ـ الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور ـ منشأة المعارف ـ الطبعة الاولى ـ ١٩٧٥ ص ٦٨ وما بعدها ٠

ومؤلفه أيضا الاسلام ومبادىء نظام الحكم ـ فى الماركسية والديمقراطيات الغربية ـ منشأة المعارف ـ طبعة ثانية ـ ١٩٨١ ٠

(٢) د ٠ ثروت بدوى ـ المرجع السابق ـ ص ١١٣ ٠

غير صحيحة منها مثلا قوله فى الرد على ما أثاره من تساؤل حول رسول الله ﷺ وهل جمع بين الرسالة والملك أو كان رسولا غير ملك ، اذ يجيب على نفسه بقوله : « لا نعرف لاحد من العلماء رأيا صريحا فى ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه » ٠٠٠٠ هكذا وكأنه لم يقرأ كتب السياسة الشرعية العديدة ٠٠٠ أو كأنه حين قرأ لم يفهم ٠٠ أو كأنه حين فهم ران على قلبه ما كسب (١) ٠

ونرى أن الرأى الذى أنكر على الرسول الولاية السياسية ويرى فى الاسلام دينا لا دولة ، لم يقم على أساس علمى سليم مطلقا ٠ ذلك أن المقدمات التى أستند اليها عن السياسة والحكم هى معلومات خاطئة ، حيث كان يتصور أن السلطة لا تكون الا مطلقة ، كما أنه لم تتوافر ـ كما اعترف ـ له الاحاطة الكاملة بتاريخ الاسلام وخاصة عهد الرسول وعقب تأسيس الدولة الاسلامية ، فخلط بين أصول نظام الحكم الاسلامى ومبادئه العامة وبين بعض التطبيقات المنحرفة بدءا بالدولة الأموية فى العصور التالية ، ثم أقام تفسيره للأصول على هذه التطبيقات المنحرفة ٠

ونكتفى فى الرد عليه بعرض آراء بعض المفكرين من غير المسلمين الذين يرون أن الدين الذى نزل على محمد ـ ﷺ ـ دين ودولة :

١ ـ يقول الدكتور فتزجرالد (٢) :

« ليس الاسلام دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسى أيضا وعلى الرغم من أنه قد ظهر فى العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم

---

(١) د ٠ جريشة ـ الاركان ـ المرجع السابق ـ هامش ١ ص ١٩ ٠

(٢) د ٠ محمد ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧ ـ ص ١٧ ـ ١٩ ٠

و د ٠ محمد يوسف موسى ـ نظام الحكم فى الاسلام ـ دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية ـ ص ١٨ ، ١٩ ٠

بأنهم عصريون يحاولـــون أن يفصـــلوا بين الناحيتين ، فان صرح التفكير الاســلامى كله قد بنى على أســاس ان الجانبين يتلازمان لا يمكن أن يفصل احدهما عن الآخر » ٠

٢ ـ **ويقول الأستاذ نلينو الايطالى :**

« لقد أسس محمد فى وقت واحـد دينا ودولة وكانت حـدودهما متطابقة طوال حياته » ٠

٣ ـ **ويقول الدكتور شاخت :**

« ان الاسلام يعنى اكثر من دين ، أنه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية وجملة القول انه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » ٠

٤ ـ **ويقول الأستاذ ستروثمان :**

« الاسلام ظاهرة دينية وسياسية ، اذ أن مؤسسه كان نبيا وكان سياسيا حكيما » ٠

٥ ـ **ويقول الأستاذ ماكدونالد :**

« هنا ـ أى فى المدينـــة ـ تكونت الدولة الاســـلامية الأولى ووضعت المبادىء الأساسية للقانون الاسلامى » ٠

٦ ـ **ويقول توماس ارنولد :**

كان النبى (ﷺ) فى نفس الوقت رئيسا للدين ورئيسا للدولة ٠

٧ ـ **ويقول استاذ « جب » :**

« لقد صار واضحا أن الاسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية وانما استوجب اقامة مجتمع مستقل ، له أسـلوبه المعين فى الحـكم وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » ٠

فليس الأمر كما تصور اذن المغرضون (١) ، أن الرسول كانت له الولاية الروحية فقط ، وانما عمل الى جانب ذلك على ايجاد مجتمع قائم بذاته ، ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادته . ونقرر بادىء ذى بدء أن الرسول لم يكن يسعى للملك أو السلطان ، فلو كان يسعى لذلك لكان له الملك والسلطان على قريش ولكان نأى بنفسه وبصحبه عن قسوة العذاب والسخرية التى كانوا يتعرضون لها ليل نهار ، فقد رفض أن يكون ملكا على قريش واختار الطريق الوعر ، الايذاء والسخرية ، وترك الأهل ، ومكة التى أحبها ، ومن ثم كانت السلطة السياسية فرضا عليه لتنظيم شئون المسلمين ، ولكى يكون لمن بعده القدوة والأسوة فى تدبير أحوالهم ، فكان الحكم لضرورة أملتها مصلحة الأمة الاسلامية لا لرغبة فيه .

المبحث الثانى

الدولة الاسلامية دولة قانونية

« الشرعية الاسلامية »

تتسم الدولة الاسلامية بأنها دولة قانونية اذ يسود فيها أحكام الشرع الاسلامى ، والذى يستمد مصادره من القرآن الكريم باعتباره الدستور الأعلى ، الذى يبين الحقوق ويحدد الواجبات ويرسم للدولة القواعد الكلية والمبادىء العامة التى تنظم شئون الأفراد ، وتأتى السنة كمصدر تال له .

وتتطلب النظم الوضعية توافر عدة عناصر أو ضمانات لوجود الدولة القانونية (٢) ، وهى الدولة التى يخضع فيها كل من الحكام والمحكومين

---

(١) وقد حكم على الشيخ على عبد الرازق فى ١٩٢٥/٨/١٢ باخراجه من زمرة العلماء لما كتبه فى مؤلفه « الاسلام وأصول الحكم » وقد صدر الحكم باجماع أربعة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء بالاضافة الى شيخ الازهر .

(٢) د. ثروت بدوى – النظم السياسية – المرجع السابق – ص ١٧٣ وما بعدها .

للقانون ــ وهذه الضمانات تتمثل فى وجود دستور ، الفصل بين السلطات ، خضوع الادارة للقانون ، تــــدرج القواعد القانونيـــــة ، الاعتراف بالحقوق الفردية ، تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الادارة والتشريع ·

واذا تأملنا ما كانت عليه الدولة الاسلامية التى بدأت نواتها فى أوائل القرن السابع الميلادى ، لوجدنا أنها كانت أسبق فى تقرير الخضوع للقـــانون المتمثل فى التشريع الاسلامى ، وكانت سلطات رئيس الدولة مقيدة بأحكام هذا التشريع ، الذى يتسم بالتدرج فى هيكل البناء القانونى للدولة الاســــلامية ، اذ يأتى فى قمة هذا البناء القواعد المستمدة من القرآن الكريم ثم تليه الســنة النبوية ثم الاجماع فالاجتهاد · فضلا عن أن المتأمل لأحكام هذا التشريع يجـد أنه يعد بحق أول تشريع يعترف بحقوق وحريات الأفراد سواء السياســية أو المدنية ، المادية منها أو المعنوية ، فى الوقت الذى كان العالم خارج دار الاسلام يغرق فى ظلام الظلم والاستبداد والحكم المطلق مهدرا حقوق وحريات الأفراد الى أن استقر بهم الحال بصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن عام ١٩٤٨ ·

نخلص من ذلك أن الدولة الاســلامية دولة قانونية يخضع الجميع فيها حكاما ومحكومين لأحكام التشريع الاسلامى ، ويقول الله تعالى « **وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهــم لا يظلمون** » (١) · وبذلك كانت الدولة الاسلامية أسبق الدول قاطبة فى التمتع بهذه السمة وتلك الخاصية ·

والشرعية الاسلامية تختلف عن الشرعية الوضـــعية العاجزة عــن حماية المحكوم من حيف الحاكم ، وحماية الحــاكم نفسه من الانحــــراف ،

---

(١) آل عمران : الآية ١٦١ ·

والمفتقدة لأساس وجودها اذ كيف يمكن تبرير علو ارادة الحاكم على المحكوم وهو بشر مثله · أما الدولة الاسلامية فهى دولة شرعية تجعل حق الشرع ابتداء لله رب العالمين ، باعتبار ذلك مقتضى شهادة التوحيد التى لا يصح بغيرها اسلام ، فان من خصائص توحيد الله ، توحيده بالأمر والحكم والتشريع ، ولا يكون ذلك الا أن يرد اليه أمر الشرع ابتداء ، أما الشرع ابتناء فيمكن أن يكون للبشر ، وفى الحالة الأخيرة يستمد شرعيته من ابتنائه على شرع الله دون استغلال أو تعارض (١) ·

ولا تكون شريعة الله حاكمة حتى يكون لله الشرع ابتداء ، وهى العليا لا شريعة معها ولا فوقها ، فاشتراط أن يكون الشرع كله هو اساس الشرعية الاسلامية ، والتسليم بوجود شرع آخر لغير الله ، نوع من الشرك ما لم يأذن به الله · يقول الله تعالى « **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** » (٢) ويبين الشارع الحكيم للذين آمنوا منهج فض التنازع وهو الالتجاء الى كتاب الله وسنة رسوله الكريم ، فيقول سبحانه « **فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** » (٣) ·

والشرعية الاسلامية (٤) تعنى أن تكون شريعة الله هى الحاكمة وأن يكون الدين كله لله بلا تجزئة ·

---

(١) د · جريشة ـ أصول الشرعية الاسلامية ـ ١٩٧٩ مكتبة وهبه ـ ص ٧٦ ·

(٢) سورة الشورى : الآية ٢١ ·

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ ·

(٤) هناك جناس كامل بين الشريعة والشرعية فكلاهما مصدر من فعل واحد « شرع » · وهو يفيد البدء فى السير على أساس من سبق التنظيم ، ومنه الشارع وهو الطريق المعد للسير ، والمشروع وهو الفكرة المنظمة، والتشريع وهو التنظيم بقواعد ، وتطلق الشريعة بمعنى المورد أو المشرب ، وجاء فى مختار الصحاح : شرعة الماء هو مورد الشارب ، ويقول الازهرى : ولا يسميها العرب شرعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له كماء الانهار أو يكون ظاهرا معينا
=

وتتسم الشرعية الاسلامية بعدة سمات هى أنها ربانية ، **ثابتة** ، شاملة عادلة ، متوازنة ، فعالة ·

شرعية ربانيـــة (١) :

ذلك أن الانسان فى ظل الشرعية الاسلامية يستمد شرعه من الله ، فلا يضل ولا يشقى ، وتتساوى ارادات البشر لتعلو فوقها ارادة الله ، والشرعية الربانية تستجيش الضمير وتقيم حارسا من الداخل أقوى من كل حارس ·

هذه السمة الربانية تحمل القداسة والاحترام للنظام ، فلا أحد يدعى أنه اله أو ابن اله أو نصف اله ، أو أنه الدولة ، ذلك أنها لا تجعل القداسة لأشخاص الحكام بل تضعهم جميعا دائما موضع المساءلة والمسئولية (**كلكم** راع وكلكم مسئول عن رعيته) ·

ـــ شرعية ثابتـــة (٢) :

لأنها تحكم حياة البشر التى هى بحاجة الى ثبات كى تتحقق معـــه الطمأنينة والأمن والاستقرار مع قدر من المرونة يسمح بالتطور الهـــادف والاجتهاد المستنير ، ويجد ثبات الشرعية الاسلامية مصدره الأصـــيل فى الوحى ، ثم فى ثبات الأصول الكلية المستمدة منه والمتخذة أساسا لكل اجتهاد

=

يستقى منه برشاء (دلو) كما تطلق كذلك بمعنى الطريقة المستقيمة أو على حد الفيروز ابادى فى القاموس . الظاهر المستقيم من المذاهب كقوله تعالى « **ثم جعلناك على شريعة من الامـر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون** » كما تطلق أيضا على الطريق الظاهر · واصطلاحا ترد الشريعة والشرع والدين والملة بمعنى واحد وان كانت الشريعة أوسع من الفقه الذى لا يدخل فيه جانب الاعتقاد ولا جانب الأخلاق ·

د · جريشة ـ أصول الشرعية ـ المرجع السابق ـ ص ٧ وما بعدها ·

(١) د · جريشة ـ أصول الشرعية ـ المرجع السابق ص ٧٩ ·

(٢) أصول الشرعية الاسلامية ـ المرجع السابق ـ ص ٨٤ ·

أو تفريع • هذه السمة « الثبات » لا تتعارض مع التطور ولا تعنى الجمود والتخلف ، اذ أنه داخل اطار الثبات فى الأصول والكليات ، اذن الله للبشر بالاجتهاد والاستنباط والتفريع • ويقول الله تعالى : « **ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** » (١) •

ـــ شرعية شـــاملة (٢) :

تحكم الفرد والأسرة والأمة والدولة ، وتحقق فكـــرة عالميـــة الدولة التى ظلت حلما يداعب خيال الفكر الحـــديث ، وشمولها يمتد من مجـــال العقيدة الى مجال الأخلاق والعبادات ثم المعاملات بكل صـــنوفها ، وذلك بصفة دائمة وبأصالة لا استثناء منها ، وبشمول لا تجزئة فيه • اذ أن تجزئة الشريعة فتنة ، يقول الله تعالى « **افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون** » (٣) وقوله تعالى : « **واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك** » (٤) والتجـــزئة تعنى رفض البعض ، ورفض بعض الدين جحد حق الله فى أن يشرع فى هذا الجانب ، وهو تماما كجحد حق الله فى أن يخلق جانبا من خلقه (٥) •

من ذلك يبين أن التشريع فى الدولة الاسلامية على نوعين :

الأول : تشريع حددته الشريعة ولا مجال لتغييره ويجب على الحاكم التقيد بـــه •

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٣ •

(٢) د • جريشة ــ المرجع السابق ــ ص ٨٩ •

(٣) البقـــرة : الآية ٨٥ •

(٤) المـــائدة : الآية ٤٩ •

(٥) أصـــول الشرعية الاسلامية ــ المرجع السابق ــ ص ٧٠ •

والثانى : تشريع متروك للاجتهاد ، كتحديد العقوبات التعزيرية وتحديد شكل نظام الحكم ، وكيفية الشورى ، ووضع ضوابط من قبل سلطة التشريع تكون مقبولة للتحقق من اقامة العدل بين الناس ، وهذا شأن كثير من القواعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية شريطة أن يكون هذا التشريع الاجتهادى ملائما لروح الشريعة ومقاصدها (١) ٠

المبحث الثالث

تساند الفرد والجماعة

تمزقت الانسانية طويلا بين جذب ذات اليمين وذات اليسار فى افراط أو تفريط : فى عقائدها وسلوكها ونظمها ، حتى غدا التوازن مطلبا عزيزا ننشده لنجد الطمأنينة والسكينة بعد طول القلق والاضطراب (٢) ٠

والمشاهد للدول المعاصرة يجدها تقوم اما على أساس مذهبى فردى ، واما على أساس مذهبى جماعى ٠ والفردية والجماعية مذهبان متناقضان يتصارع أحدهما مع الآخر ٠

---

(١) ما انزل الله الكتاب لغوا ، وما شرع أحكامه عبثا ، بل كان لها هدف وغاية ، الدين غاية ، النفس غاية ، النسل غاية ، العقل غاية ، المال غاية ٠

بيد أن الغايات الأربع الأخيرة تدور مع الغاية الأولى والاسمى فلئن كان الحفاظ على النفس مقصدا وغاية ، فالتضحية بها فى سبيل الغاية الأسمى « الدين » ، أسمى غاية ، وثمة مراتب ثلاث هى الضرورات ــ اللازمة والتى تستحيل الحياة بدونها ، والحاجيات وهى مرتبة أدنى من الضرورة وأسمى من الكماليات وبغير الحاجيات تغدو الحياة عسيرة ويغدو العيش فيها لونا من الحرج ٠ أما التحسينات فهى كماليات دون السابقة ، تغدو الحياة معها رغيدة ويغدو الخلق معها سمحا كريما وتغدو المعاملات يسيرة ٠ وقد حقق القرآن تلك الغايات العليا والمقاصد النبيلة وشرع للضرورات والحاجيات والتحسينات بما يحقق خير الدنيا والآخرة ٠

د ٠ جريشة ــ المصادر ــ ص ٣١ ٠

(٢) د ٠ على جريشة ــ أصول الشرعية ــ المرجع السابق ــ ص ١٠٣ ٠

ومن المسلم به أن الفردية تقوم على تمجيد الفرد وتجعله محور النظام وغايته ، مما يتولد عنه اثارة الأنانية المطلقة وتقديم مصلحة الفــــرد على مصلحة الجماعة · ولا يحرك نشاط الفرد الا دافع من مصلحته الذاتية ، وليس هنــاك التزام يقيده نحــو المجتمع الا امتناعه عن ارتكاب الجــرائم التى يحددها القانون الوضعى ، فالتزامه نحو المجتمع يقتصر على الالتــزام السلبى ، أما عدا ذلك فالمجتمع يسخر لمصلحة الفرد باعتباره غاية النظام فى المجتمع ·

أما المذهب الاجتماعى ، على عكس المذهب السابق ، فيقوم على اساس تقديس الجماعة ، ويرتكز على مقدمة أساسية مؤداها أنه لا قيمة للفرد مجردا عن الجماعة ، فالفرد يولد ضعيفا لا حول له ولا قوة ، وتكسبه الجمــــاعة القوة والقدرة على النمو والحياة · وينجم عن ذلك انكار ذاتية الفــرد ، وانعدام قيمته الاجتماعية · بل يصل الأمر فى النظم المتطرفة (كالنــــازية والفاشستية) الى حد التضحية به من أجل مصلحة الجماعة ·

والملاحظ أن كل مذهب منهما تجاهل فطرة الانسان وارتكزا ســــويا على افتراض التصارع والتناقض بين الفرد والجماعة ، ولذلك اهتم المذهب الفردى بتسخير الجماعة لمصلحة الفرد وتقديمها على مصلحة الجماعة ، بينما انصب اهتمام المذهب الاجتماعى على تسخير الفرد لمصلحة الجماعة وانكار ذاتيته · ومرجع هذا الافتراض الخاطىء النظرة البشرية ـ الوضعية ـ القاصرة ، فهى اما أن تنظر الى الفرد واما الى الجماعة ·

أما الاسلام ، كدين ســماوى ، فله نظــرة شمولية للكون ، جامعة ، فالقرآن الكريم من عند الله خالق البشر ، المدرك لفطرتهم التى فطرهم عليها ، وبالتالى يجىء شرعه كى يحكم العلاقات المختلفة ، على أســاس التســاند بين الفرد والجماعة ، فيعترف للفرد بذاتيته وللجماعة باهميتها ، ويرى أن

الانسان أصيل فى فرديته واصيل فى جماعته ، فهو فى حاجة الى كل منهما وفطرته لا تستقيم باحداهما دون الأخرى ٠

وهكذا يختط التشريع الاسلامى طريقه المتميز بمنهجه الربانى بين مناهج تتردد بين افراط وتفريط ، وتتقطع بين غلو وتسيب ، أو بين إسراف وتقتير ، وبين هذه السبل المنحرفة ، والطرق المتقطعة ، يتميز طريق الله مستقيما لا يزيغ ، جادا لا ينحرف « **وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** » (١) ٠

واذ يدعم التشريع الاسلامى التوازن بين حقوق الله وحقوق العباد وبين الفرد والجماعة ، نجد أنه يقرر المسئولية الفردية صريحة حاسمة ٠ ويؤكد ذلك قوله تعالى « **كل نفس بما كسبت رهينة** » ، وقوله تعالى « **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** » وقوله تعالى « **وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه** » وقوله تعالى : « **بل الانسان على نفسه بصيرة ٠ ولو ألقى معاذيره** » ٠

واذ يقر الاسلام المسئولية الفردية ، نجده يدمج ما بين مسئولية الفرد عن المجتمع ومسئولية المجتمع عن الفرد فى مسئولية مشتركة كى تصبح كلا لا يتجزأ ٠ وأساس هذه المسئولية المشتركة (٢) عقيدة المسلم بأن نشاطه الفردى فى كل أوضاعه وألوانه انما يثاب عليه بقدر ما يبتغى به مرضاة الله ، ومرضاة الله ترتبط أساسا بقدر النفع الذى يعود على المجتمع من نشاطه ، ويقول رسول الله ﷺ : « **أحب الناس الى الله أنفعهم لعياله** » ٠ اذ فى ظل هذه الشرعية الربانية يتحقق التوازن داخل النفوس البشرية

---

(١) سورة الانعام : الآية ١٥٣ ٠

(٢) د ٠ محمد عبد الله العربى ــ المرجع السابق ــ ص ٢٧ ٠

بالاستجابة لأوامر الله التى تحقق مطالب الجسد والروح ، لا تصادم الفطرة، وان سمت بها الى الأشـــواق ، تدفع الغلو والافـــراط ولا تقبل التسيب أو التفريط ، وتوازن بعد ذلك بين الحقوق المختلفة ليكون لكل ذى حق حقه ٠ وتؤكد الاحاديث التالية الصلة الوثيقة بين تساند الفرد والجماعة :

— « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » ٠

— « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »

— « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجســد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر »

— « يد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ فى النار » ٠

— « من فارق الجماعة شبرا فقد خلع الاسلام من عنقه »

ومن ذلك يبين أن الاسلام نبذ فكرة التصارع (١) بين الفرد والجمـاعة وحث على التكافل والتساند بينهما ، ويقول الله تعالى فى عباده الأبـــرار « **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ، انما نطعمكم لوجـــه**

---

(١) وفكرة الصراع تمتد بجذورها الى أرسطو وافلاطون ، اذ تظهر فى فكر أرسطو فكرة الصراع الطبقى فى دولته الفاضلة والتى يتمثل اساسها الاجتماعى من طبقات ثلاث متصارعة غنية وفقيرة ومتوسطة بشرط أن تكون الطبقة الأخيرة قوية وهى تتالف من اولئك الذين ليسوا بالاغنياء حد الغنى ولا الفقراء حد الفقر اذ أن افرادها ليسوا من الفقر بحيث تنكسر اجنحتهم ولا من الغنى بحيث تنشب اظافرهم ، هذه الطبقة هى التى تكفل للدولة الارتكاز على أساس شعبى ٠

بينما يرى افلاطون فى كتابه الجمهورية أن المدينة الواحدة مدينتان الأولى للاغنيـاء والثانية للفقراء وهما فى صراع دائم وكان يرى الغاء الملكية الفردية لعلاج ذلك الصراع ، أو على الأقل ازالة الفروق الشاسعة بين الغنى والفقر ٠

د ٠ العوينى — المرجع السابق — ص ٧٠ — ٧٣ ٠

الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا » (١) • فلا يكمل ايمان المــرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وحتى يصل به هذا الاخاء الى غاية البر والرحمة من غير ضعف ولا استكانة •

والاسلام يلزم المسلم بحقــوق الجــوار سواء الجار القريب أو الجار البعيد أو الجار الجنب فيمتنع الفرد عن ايذاء جاره ، بل ويعوده فى مرضه ، ويعاضده فى شدته ، ويهنئه فى مسراته ، بل انه جعل للصاحب الجنب سواء أكان فى معهد تعليمى أم مسجد أم طريق أم وسيلة مواصلات أم فى عمـــل جعل له حقا أن لا يؤذيه صاحبه • فشريعة هذا شــــأنها تحث على الترابط والتساند ، ومجتمع هذا شأنه يؤازر بعضه بعضا فيبدو كالبنيان المرصوص وكالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالســـهر والرعاية • يقول ﷺ « مازال جبـــريل يوصينى بالجـــار حتى ظننت أنه سيورثه » • ويقول ﷺ « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : خاب وخسر ، من هو يا رســول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقــه » • ويقول ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخــر فليقـل خيرا أو ليصمت » (٢) •

من ذلك يبين ان الاسلام يحث على الاخاء والحب والتساند بين أفراد المجتمــع •

---

(١) سورة الانسان ــ الآية ٨ ــ ٩ •

(٢) صحيح البخارى ــ الجزء الثامن ــ ص ١٢ وما بعدها •

الفصل الثالث :

أسباب قوة وتدهور

الدولة الاسلامية

لماذا نشأت الدولة الاسلامية قوية ؟

تقتضى الاجابة على هذا السؤال أن نلم المامة سريعة بحال الجزيرة العربية قبل الاسلام وبعده ، كى ندرك أسباب قوة الدولة الاسلامية وأسباب تدهورها ·

أولا : حال الجزيرة العربية قبل الاسلام :

سادت الجزيرة العربية عدة مؤثرات وعوامل بيئية واجتماعية واقتصادية أثرت على بنيتها ومهدت فى ذات الوقت السبيل لظهور الدولة الاسلامية ، بعد أن لاح فى الأفق دين محمد ﷺ ·

ـ فقد ساد مجتمع الجزيرة العربية قبل الاسلام نزعة قبلية ، ونزعة فردية تعتمد على عصبية جاهلية وحسب وأنساب ، أدت جميعها الى اشعال نيران الحروب بين القبائل لفترات طويلة ولأسباب تافهة ، وتسابق الجميع لجمع المال بأيسر الطرق وأحقرها ·

ـ أعتمدت اقتصاديات هذا المجتمع على حرفتى الرعى والتجارة التى تمثلت فى رحلتى الشتاء والصيف ، والتى كانت تتطلب أعداد قوات لحراسة القوافل من اعتداء القبائل الأخرى ·

ـ أثر الوجود اليهودى فى الجزيرة العربية فى يثرب وخيبر والمناطق المتاخمة لمكة على سلوكيات العرب ، اذ ساعد ذلك الوجود على بث

روح الانانية والطمع والجشع وحب المال ، وتفشى التعامل بالربا الـذى كان السمة البارزة للحياة الاقتصادية قبل ظهور الاسلام مما أضعف البنيـــة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للمجتمع ، وكان من الضرورى لاصلاح تلك البنية الأساسية معالجة هذه الآفة « الربا » والقضـاء عليها تدريجيـا كى تتسم بالثبات والاستقرار ٠

ثانيا : حال الجزيرة العربية بعد الاسلام :

يرجع المؤرخون أسباب انتشار الاسلام الى عوامل عدة نذكر منها :

١ ـ اعتراف الاسلام بالأديـــان الســـماوية الأخــرى (النصرانية واليهودية) وتمجيد واجلال الاسلام لموسى وعيسى عليهما السلام رســولين من رســل الله ، واجلال الاســلام للسيدة مريم على خــلاف بعض الديانات الأخرى ، واعتبار الاســلام اليهود والمسيحيين أهل ذمة وأهل كتاب ، هــذا الاعتراف قرب مسافة الخلاف بين اليهود والمسيحيين والمسلمين ٠

٢ ـ تضمن الدين الجديد ـ الاسلام ـ مبـادىء سامية تدعـــو الى التسامح والاخاء والمساواة والحرية والعدل والأمر بالمعروف والنهى عــن المنكر ، اذ عمد الدين الجديد الى تعــريف الناس بالاله الحق الواحـــد الأحد القهار ، والى ادراك منزلة العقل بالتأمل والتفكير للاهتداء للخالق ، والى تهذيب النفس البشرية بما شرع لها من عبادات تصلها بخالقها ، والى تنظيم المعاملات بين الناس ، والبعد بهـا عن أسباب الشـــقاق وحث على التعاون على الخير ومحاربة الفساد والظلم ، وتنظيم الروابط بين أهل الدين الجديد وغيرهم بما يكفل للجميع العيش فى ســلام ، واقرار الســـلام فى الأرض ، واشاعة الاطمئنان والعدل بين الناس بتحريم العدوان الا أن يرد به ظلم ، أو يدفع به قتال ٠

٣ ـ كما اتسم الدين الجديد ـ الاسلام ـ ببساطة العقيدة وسرعة تقبل العقل لها اذا ما قورنت بتعاليم اليهودية والمذاهب المسيحية التى تأثرت بالفلسفة الاغريقية ، هذه البساطة جعلت الناس تقبل على الدين الجديد الذى تقبله وتدركه العقول · ذلك أن اله الناس واحد ·· والناس متساوون حكاما ومحكومين امام الاله الواحد الأحد ·· لا فرق بينهم بسبب لون أو جنس ·· ولا سلطان عليهم لغير الله ·· محكومين بكتابه وسنة رسوله ·

٤ ـ ذاع وانتشر الدين الجديد عن طريق الاقتناع والموعظة الحسنة لا بالاكراه ، اذ لا اكراه فى الدين ، ولم ينتشر بحد السيف ، ولم تكن الفتوحات الاسلامية على غرار فتوحات الاسكندر وجنكز خان التى انتهت بمجرد أن تحقق لها الفتح ، اذ انتشر بالدعوة والعقيدة ، ورغم توقف الفتح الاسلامى الا أن الدولة الاسلامية تركت حضارة مازالت اثارها قائمة الى الآن · وان خبت قليلا وبعض الوقت ، الا انها لا تلبث أن ترسل نبضات اشعاعية جديدة ، هى خير دليل على بقائها · ولم يكن الفتح لمطامع مادية بل كان لنشر الدعوة بالموعظة الحسنة اذ آمنوا أن الله القى اليهم برسالته وكلفهم بابلاغها للناس كافة لما فيها من خير للبشر جميعا ·

٥ ـ التطبيق السليم النابع من قوة الايمان الراسخ بالقلوب لأحكام الدين الجديد ، ذلك أنه عندما استقر الحال بالمسلمين فى بلاد الفتح اقروا بين ربوع تلك البلاد وأهلها المبادىء الاسلامية السامية المستمدة من التشريع الاسلامى المحكم والتى اتخذت أساسا للحكم حيثما نزلوا ، فلم يكره احد على الاسلام ، وكفلوا لأهالى تلك البلاد قدرا مساويا من الحريات التى كانوا هم يتمتعون بها · واحترموا شعائر الجميع وعقائدهم ، وجعلوا العدل بين المسلم وغير المسلم اساس قضائهم وحكمهم · فأقبل الناس على الدخول فى الدين الجديد حبا وكرامة فى مبادئه السامية ·

مما تقدم ندرك أسباب قوة وعزة الدولة الاسلامية ، وأسباب ازدهارها ويمكن أن نجملها فى التمسك بأحكام التشريع السامية والايمان الراسخ

بها فى القلب وبالعمل · ذلك أنه عندما قوى الايمان ترامت أطرافها للصين والهند والأندلس ·

أسباب تدهور الدولة الاسلامية

وعندما وهن وضعف الايمان ، اختل التطبيق وانحرف ، لم توهـــن أحكام التشريع ولم تضعف ولم تبل · فهى كما هى ، لم تتغير ولم تتبـدل · وانما ساد الضعف والوهن نفوس البشر ، فأغوتهم الحياة الدنيا ، وأرادوا تبديلا لحكم الله ، فجحدوا حكمه ، وأهملوا كيان دولتهم الروحى ، وحرصوا على جوانبها المادية فأصابها الضعف ، اذ لا تقوى الا بجناحيها الـروحى والمادى · منذ أن تصرف بنو أمية فى الحكم بالأسلوب العربى القديم ، كما لو كان الزمن قد عاد ادراجه ، حيث خول الانتساب لقبيـلة ذات ســطوة وسلطان الحق فى تصريف مقاليد شئون الحكم والتحكم فى مصائر الناس · وضعف الناس من حول حكامهم فبدلا من تقويمهم ، احاطوا الحكام بهالة من العظمة والتقديس واستأثر الحكام باتخاذ القـــرارات ، خـروجا على مبدأ الشورى ، باعتبار قراراتهم أوامر واجبة النفاذ فور اصدارها · ومن ثم بدأ الكره والحقد والفتنة تسرى فى أوصال الدولة الى أن توارت · وصدق الله العظيم اذ يقول : « **وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم** » ·

ويقول المفكر باول شمتز (١) : « ان التاريخ سيعيد نفســه مبتدئا من الشرق عودا على بدء ، من المنطقة التى قامت فيها القوة العالمية الاســلامية فى الصدر الأول للاسلام ، وستظهر هذه القوة التى تكمن فى تماسك الاسلام ووحدته الفكـرية ، وستثبت هذه القوة وجودها اذا ما أدرك المسلمون كيفية استخراجها والاستفادة منها ، وستقلب موازين القوى لأنها قائمة على أسس لا تتوافر فى غيرها من تيارات القوى العالمية » ·

---

(١) د· محمد شامة ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠ ·

الباب الثانى

نظام الحكم الاسلامى

الفصل الاول :

ـــ الخلافة ٠

الفصـــل الثـــانى :

ـــ ركائز الحكم الاسلامى ٠

الفصل الثالث :

ـــ تكييف نظام الحكم الاسلامى ٠



الفصل الأول :

الخلافة

« أصل من أصول الحكم »

منذ هجرة النبى ﷺ من مكة الى المدينـــة كانت له رئاســـة الدولة الاسلامية ، وتصريف شئون المسلمين ، ونشر الرسالة · اذ ثبتت له الولاية الروحية والولاية السياسية على الأمة الاسلامية ·

وعقب وفاته (ﷺ) صار الخلاف بين الأنصار والمهاجـرين الى من تسند رئاسة الدولة الاسلامية ؟ وبعد خلاف فى الرأى ، اجتمعت كلمتهم فى اجتماع السقيفة ـ سقيفة بنى ســاعدة ـ على استخلاف ابى بكر رضى الله عنه ، فكان أول حاكم للمسلمين بعد وفاة رسول الله (ﷺ) وبه بدأ عهـــد الخلفاء الراشـــدين ·

وقد أجمع علماء الفقه الاســلامى ـ عدا الشـــيعة ـ (١) على أن « الامامة عقد » اذ تثبت بالاختيار والاتفاق لا بالنص والتعيين · وحجتهم فى ذلك أن الامامة لايمكن أن تنعقد الا باحدى وسيلتين : النص أو الاختيار · وحيث ان القرآن ليس فيه نص على الخلافة ولمن تكون ، فلم يكن هناك أمام المسلمين الا طريق واحد وهو الاختيار ، أى أن الأمة هى التى تختــار مــن يتولى أمورها عن طريق البيعة الصحيحة القائمة على الرضا (٢) ·

---

(١) د · ثروت بدوى ـ أصول الفكر السياسى ـ المرجع السابق ـ ص ١١٥ وما بعدها ·

(٢) ويرى الدكتور السنهورى فى كتابه عن الخليفة أن عقـــد الامـــامة عقد حقيقى مبنى على الرضا ، وان الخليفة أو رئيس الدولة فى الاسلام يتولى السلطة نيابة عن الأمة ، أى أن =

ويرى البعض أن نظام الخلافة وليــد اجتهاد الصـــحابة (مذهب الصحابى) أو ســنة الصحابة ، فضرورة البيعــة ــ وهى مظهـر رضــا المسلمين ــ كانت عليها سنة الصحابة ، فلم يل أحدهم دون بيعة ، ولم يكن الاستخلاف بالنسبة لمن استخلفوا الا صورة من صــور الترشيح ، بل ان استمرار الخلافة مدى حياة الخليفة ، كان صورة أخرى من صور ســنة الصحابة ــ مذهب الصحابى ــ تحقق بها ميزات عجزت عنها كل من النظم الجمهورية والملكية على السواء (١) ٠

واتسمت الخلافة ــ بعد عهد الخلفاء الراشدين ــ بمظــاهر السلطان والأبهة التى أحاطت الخليفة ، اذ اتسم العهد الأموى بظاهرة تولية العهــد لشخص أو لأكثر مما سبب انقساما بين أفراد الأسرة الواحدة ونزاعا بيــن أنصار الفريقين (٢) ٠ واستمرت هذه الظاهرة فى العهـــد العبـــاسى مع محاولة حصر الخلافة وقصرها على البيت العباسى (٣) ٠

=

الأمة صاحبة السلطة تفوض الحاكم فى ممارستها نيابة عنها ، ووفقا لعقد صـحيح بينهــــا وبينــه ٠

رسالة د ٠ السنهورى ــ الخليفة ــ باللغة الفرنسية ــ باريس ١٩٢٦ ــ ص ٩٤ ٠

د ٠ ثروت بدوى ــ المرجع السابق ــ ص ١١٦ ٠

(١) وان كانت سنة الصحابة ــ مذهب الصحابى محل اختلاف من حيث منزلتها لـدى علماء الأصول ، فقد أهمل البعض الحديث عنها ، واخر البعض الى المنزلة العاشرة بعد كل أدلة الأحكام ، وعلى العكس قدمه البعض على الحديث ونسب ذلك الى مالك رضى الله عنه ، وجعله البعض بعد الاجماع ٠

وللمزيد من التفصيل ــ د ٠ جريشة ــ مصادر الشرعية ــ ص ٤٨ وما بعدها ٠

(٢) بدأت الخلافة لبنى أمية من عام ٤٣ هـ الى عام ١٣٢ هـ ٠

(٣) بدأت خلافة بنى العباس من عام ١٣٢ هـ ــ ٦٥٦ هـ ومرت بأربعة عصــور ، العصر العربى من ١٣٢ هـ الى ٢٣٢ هـ ، العصر التركى لتغلب العنصر التركى على الخلافة من ٢٣٣ ــ ٣٤٤ هـ ، ثم العصر البويهى حيث غلب فيه العنصر الفارسى من ٣٤٤ ــ ٤٤٧ هـ ثــم العصر السلجوقى من ٤٤٧ هـ ــ ٦٥٦ هـ سقوط الخلافة العباسية على يد المغول ٠

انظر د ٠ الشيبانى ــ المرجع السابق ــ ص ٥١ ٠

والخلافة هى المظهر الرئيسى لنظام الحكم فى الاسلام باعتبارها أصلا من أصوله العامة ، وهى كما يعرفها ابن خلدون فى مقدمته « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به » لأنه كما سبق أن ذكرنا أن الاسلام دين ودولة ، ومن ثم لا يعرف الفصل والتمييز بين السلطة الروحية والسلطة السياسية لأنهما يؤلفان كلا ووحدة منسقة فى الاسلام ·

ويعرفها الماوردى (١) فى مؤلفه « ان الخلافة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين والدنيا » ·

ومن ذلك يبين أنها خلافة عن النبى فى حراسة الدين وحفظه وسياسة الدنيا به · والخليفة بمقتضاها – خليفة عن النبى ﷺ – اذ أنه يستمد سلطانه من الأمة ، ويعتمد فى بقاء هذا السلطان على ثقتها به ، ونظره فى مصالحها ، ولذلك كان للأمة حق مساءلة الخليفة وتقويمه وعزله ، وأقر الخلفاء الراشدون هذه المسئولية (٢) ·

والخلافة ليست حقا شخصيا أو امتيازا لفرد أو فئة ، ولكنها وظيفة – تكليف لا تشريف – العبرة فيها بالأداء ، ومن ثم يعد الخليفة أمينا على السلطة يباشرها بصورة مؤقتة ، نيابة عن الأمة ولصالحها ·

---

(١) الماوردى – الاحكام السلطانية والولايات الدينية – الطبعة الثالثة – مطبعة الحلبى – ١٩٧٣ – ص ٥

(٢) أنظر رسالة د · حازم عبد المتعال الصعيدى – ص ١٥٥ ·

المبحث الأول

وجوب الخلافة

يرى ابن تيمية (١) أن الامارة قوام الأمة وواجب من واجبات الدين لا يقوم الا بها ، اذ انها من مقتضيات الجماعة ، فضلا عن أن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يتم ذلك الا بالقوة والامارة ٠

كما أن تنصيب الامام ـ الخليفة ـ قد عرف وجوبه لدى ابن خلدون فى مقدمته فى الشرع باجماع الصحابة التابعين ـ اذ بادر الصحابة الى بيعة أبى بكر عقب وفاة الرسول ، والتسليم له بالنظر فى أمورهم واستقر ذلك الاجماع دليلا على وجوبها ٠ وأسس ابن خلدون وجوب الخلافة فى الاسلام على حجة عقلية وأخرى شرعية ٠

أ) أما الحجة العقلية فمرجعها أن تنصيب حاكم على المسلمين قد وجب بالفعل لضرورة الاجتماع للبشر ، واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين ، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لتضارب وتشابك الاغراض ، بحيث اذا لم يوجد الحاكم الوازع ، لأفضى ذلك الى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم ٠

ب) أما الحجة الشرعية فمرجعها الى ما قاله سبحانه وتعالى « **يايها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » ويستخلص من ذلك ضرورة وجود الحاكم ٠ الا أنه شذ البعض ، وقال بعدم وجوب قيام حكومة لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج ، والواجب عند هؤلاء انما هو تنفيذ أحكام الشرع ، فاذا تواطأت الأمة على

---

(١) تقى الدين احمد بن شهاب الدين عبد الحليم المعروف بابن تيمية ـ السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ـ طبعة الشعب ـ ١٩٧١ ٠

العدل وتنفيذ أحكام الله ، لم تكن هناك حاجة الى امام ولم تقـــم ضرورة توجيبـــه ٠

وهذا رأى ضعيف ، اذ ثبت بالاجماع ضرورة قيام حكومة اســلامية اذ الدولة كسفينة تحتاج الى ربان واحد يقودها فان تعددت الربابنة أو كانت القيادة مجتمعة لمن فيها ، لغرقت وهلكوا ٠ ومن ثم فان قيام اجماع المسلمين فى عهد الصحابة قبل مقتل عثمان يعد ، بمجرد انعقاده ، حجة شرعية تلزم أصحاب هذا الرأى المرجوح ذلك أنهم محجوجون بهذا الاجماع (١) ٠

المبحث الثانى

الخليفة وطــرق اختياره

الاسلام والاكراه لا يجتمعان ، اذ يقوم الاسلام على الاقتناع وحرية الاختيار لا على الجبر والاكــراه ، ولا أدل على ذلك من أن العقيدة ــ وهى قوام الدين وأساسه ــ لا تقوم على الاكراه ــ يقول سبحانه وتعالى « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » وان كان ذلك واقعا فى أمر العقيدة فهو لا محالة واقع فيما دونها ٠ ومن أخطـــر المناصب وأجلهـــا فى الدولة الاسلامية منصب رئيس الدولة أو الخليفة ، وذلك لما لهذا المنصب من أثـــر كبير على الفرد والمجتمع ، اذ أن صاحبه فى ظل الدولة الاسلامية يختص بحراسة الدين وحمايته وسياسة أمور الدنيا به ، لذلك لزم فى شغل هـــذا المنصب رضاء المحكومين ، ويؤكد رسول الله ﷺ ذلك بقوله « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوقهم شبرا ــ منهم ــ من أم الناس وهم له كارهون » فاذا كان هذا من حرص الاسلام فى الامامة الصغرى (الصلاة) ، فانه يكون ألزم وأوجب

---

(١) د ٠ عبد الحميد متولى ــ الشريعة الاسلامية كمصدر أساسى للدستور ــ ص ٦٨ وما بعـــدها ٠

فى الامامة الكبرى (الحكم) اذ فيها يسلم الناس قياد أنفسهم فى أمور الدين والدنيا للحاكم ٠

فلا يقر الاسلام أن تكون السلطة وليدة الجبر والاكراه ، على خلاف ارادة المسلمين اذ أن الارادة والرضا سند كل حكم شرعى ٠

ويشترط فى المرشح للخلافة شروط عدة تؤهله لرئاسة الدولة الاسلامية التى تقوم على نشر الدين وحمايته ورعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية ٠

وسوف نتناول الشروط المعتبرة فى الخليفة (الحاكم) فى فرع أول وطرق اختيار الخليفة فى فرع ثانى ٠

الفرع الأول

الشروط المعتبرة فى الخليفة (١)

جمع الماوردى الشروط الواجب توافرها فى الخليفة فى سبعة شروط هى :

١ - **العدالة والتقوى** : بأن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، بعيدا عن الريب مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه ٠

٢ - **العلم** : بمعنى أن يكون عالما بأحكام الله وقادرا عليها ، ويكفى أن يكون مجتهدا ٠

---

(١) أنظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية - ص ٦ وما بعدها ٠

وأنظر الاحكام السلطانية - لابى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحلبى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - الطبعة الثانية ١٩٦٦ - مطبعة مصطفى الحلبى - ص ١٩ وما بعدها ٠

٣ – **الكفاءة :** بمعنى أن يكون من ذوى الكفاءة فى اقامة الحدود والحروب عارفا بالعصبية ، وأحوال الدهاء ، قويا على مماطاة السياسة ، ليصبح له بذلك ما حمل اليه من حماية الدين وجهاد العدو ، واقامة الحدود وتدبير المصالح ٠

٤ – حسن التدبير وذا رأى يمكنه من تدبير مصالح الأمة الدينية والدنيوية ٠

٥ – أن يكون سليم الأعضاء والحواس ٠

٦ – أن يكون من أهل الولاية الكاملة ، بأن يكون مسلما ، كامل الأهلية ذكرا ، عاقلا ، بالغا ٠

٧ – النسب لقريش ٠

وأثار الشرط الأخير الخلاف بين الفقه ، وحجة المؤيدين ، أنه عندما اشتد الخلاف يوم اجتماع السقيفة احتجت قريش على الانصار بقول رسول الله ﷺ « الأئمة من قريش » ٠

ويرى البعض الآخر (١) – بحق – أن هذا الشرط غير واجب الآن ، ذلك لان الأحكام يجب أن ترد الى عللها ، والحكم كما هو معروف يتبع علته وجودا وعدما ، وقد زال منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ الغالب وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها ، فلا معنى لاشتراط هذا الشرط الذى زالت علته ٠

ونضيف فى تاييد هذا الراى سندا من قول رسول الله ﷺ « اسمعوا ، وأن ولى عليكم عبد حبشى ذو زبيبة » وقوله (ﷺ) « اسمعوا وأطيعوا ولو

---

(١) د ٠ محمد يوسف موسى – المرجع السابق – ص ٦٩ ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لعبد أجدع » . وقول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه « لو كان سالم مولى ابى حذيفة حيا لاستخلفته » وسالم لم يكن قرشيا عن يقين . ولو كان شرط النسب لقريش ملحوظا عند الصحابة لحسم الجدال الذى احتدم يوم اجتماع السقيفة بين المهاجرين والانصار .

وفى رأينا أنه قد يكون لهذا الشرط دور فى بداية الدولة الاسلامية ، الا أنه بعد انتشار الدين من الصين والهند الى الأندلس ، أضحى التمسك بهذا الشرط محل نظر ، اذ الاسلام يقوم على التآخى والمساواة وبغض العصبية ، وعندما أراد احد المسلمين أن يثيرها عصبية ونادى « يا للأنصار ... فنادى آخر يا للمهاجرين ... فقال رسول الله (ﷺ) - غاضبا - أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم » والتمسك بالنسب والعصبية من شأنه أن يثير النفوس لاسيما والمسلمون سواسية وأساس التفضيل بينهم التقوى ، لقوله تعالى : « **ان اكرمكم عند الله اتقاكم** » وقول رسول الله (ﷺ) : « كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ولا لابيض على أسود ولا لأسود على أبيض الا بالتقوى » . من ذلك يبين أن الكتاب والسنة أقرا أن أساس التفضيل التقوى وليس الانتساب الى جنس أو قبيلة معينة .

ويشترط توافر هذه الشروط طوال حياة الخليفة - اذ ليس للخلافة مدة معينة - وانما تبقى ما بقيت الشروط قائمة ، فاذا تخلف لدى الخليفة شرط من شروط صلاحيته كالفسق والفجر والخروج على طاعة الله . وجب عزله واختيار الأمة لمن هو أصلح منه ، لحراسة الدين وسياسة الدنيا ، ويقول أبو بكر رضى الله عنه « أطيعونى ما أطعت الله فيكم فان عصيت فلا طاعة لى عليكم » ذلك لأن العزل يعد وسيلة لتصحيح الوضع ورد الحق الى نصابه .

وينبغى أن لا يترك تقرير العـــزل للعـــامة ، لما قد يؤدى اليه ذلك من الفوضى والفتنة ، وانما يقرر العزل ـ أهل الحل والعقد (١) ـ الذين اولتهم الأمة ثقتها وائتمنتهم على أعز ما لديها ، وجعلتهم بذلك شهداء على الشرعية الاسلامية (٢) التى يقوم عليها نظام الحكم الاسلامى ٠

الفرع الثانى

طرق اختيار الخليفة

يمكن حصر طرق اختيار الخليفة فى الطرق التالية :

الانتخاب ، الاستخلاف ، الوراثة ، تعيين الخليفة بالنص ٠

أولا ـ الانتخاب :

ويتم على مرحلتين هما الأولى : ترشيح أهل الحل والعقد للخليفة ، والثانية : مبايعة جمهور المسلمين للمرشح ٠

وتم اختيار خليفة رسول الله أبى بكر بالانتخاب ، ومر انتخابه بمرحلتين الاولى ترشيح بعض الصحابة له يوم اجتمـاع السـقيفة بين المهاجـــرين والأنصار ، والثانية تأييد المسلمين لهذا الترشيح بمبايعته فى المسـجد فى

---

(١) انظر صفحة رقم ٦٤ من هذا الكتاب ٠

(٢) د ٠ جريشة ـ الاركان ـ المرجع السابق ـ ص ٩٧ ٠

ويذكر الماوردى انه يملك أهل الحل والعقد من افراد الامة عزل الخليفة من منصـــبه فى حالتين الأولى : الجرح فى عدالته ، وتنقضى عدالة الحاكم من وجهتين : ارتكابه المحظورات الشرعية واقدامه على المنكر انقيادا لهوى ، وثانيتهما اعتناقه افكارا غـير مقبـولة مـن المجتمع ٠ والثانية نقص فى بدنه سواء نقص فى الحواس ام الاعضاء بحيث تفقده الصلاحية لتولى الخـلافة ٠

الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ١٧ ٠

اليوم التالى لترشيحه . وبموجب هذه البيعة وذلك التأييد عين أبو بكر أول خليفة لرسول الله - ﷺ - لحراسة الدين وسياسة الدنيا به .

ويشترط فى أهل الحل والعقد - وهم الذين يتولون الترشيح والاختيار نيابة عن الأمة - عدة شروط هى :

١ - العدالة الجامعة لشروطها ويقصد بها الاستقامة والورع .

٢ - العلم الذى يتوصل به الى معرفة مستحق الخلافة على الشروط المعتبرة فيها .

٣ - الرأى والحكمة المؤديان الى اختيار الأصلح للخلافة ومن هو بتدبير المصالح اقوى واعرف .

واختلف الرأى حول عددهم (١) ، فمن الفقهاء من قال ان اقل عدد ينعقد به الترشيح للخلافة هو اربعون من أهل الاختيار قياسا على صلاة الجمعة . وقال البعض أن اقل عدد يتم به الترشيح خمسة يجتمعون على ترشيح أحدهم برضاء الأربعة الآخرين ، استدلالا بترشيح أبى بكر للخلافة فقد حضرها خمسة (٢) ، وقال بعض ثالث ان الترشيح لا يتم الا بثلاثة قياسا على عقد النكاح اذ يتم بولى وشاهدين .

وقال رابع ان الترشيح يتم بواحد استنادا لترشيح العباس لعلى رضى الله عنهما . ووظيفة أهل الاختيار تمثيل الأمة فى ترشيح الأصلح للحكم ولا يثبت للمرشح الحكم الا بعد مبايعته من مجموع المسلمين . ودليلهم فى

(١) د . محمود حلمى - المرجع السابق - ص ٧٢ وما بعدها .

(٢) هم عمر بن الخطاب ، أبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشر بن سعد ، وسالم مولى أبى حذيفة رضوان الله عليهم .
الماوردى - المرجع السابق - ص ٧ .

اختيار الأصلح كما يقول الماوردى : « أن يتصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها ، فيقدموا بينهم أكثرهم فضلا واكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته » (١) ٠

ثانيا ـ الاستخلاف :

ومؤدى هذه الطريقة أن يوصى الخليفة بمن يتولى الخلافة من بعده ٠ وقد يكون الموصى له من ذويه ، وقد لا يمت له بصلة قرابة ٠ وقد استخلف أبو بكر رضى الله عنه ـ عندما حضرته الوفاة ـ عمر بن الخطاب ، فشاور المسلمين وأقروا رأيه فى اختيار عمر ، فدعا أبو بكر عثمان بن عفان وأملاه كتاب عهده (٢) لعمر قال فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر خليفة محمد رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة ، فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر ويتقى الفاجر ، أنى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل ، فذلك علمى به ورأيى فيه ، وان جار وبدل ، فلا علم لى بالغيب ، والخير أردت ، لكل امرىء ما اكتسب ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون » ٠

واستخلاف ابو بكر لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ لم يكن لقرابة ، كما أنه أوقفه على رضاء الناس ٠

وعندما طعن الخليفة عمر بن الخطاب ، لم يستخلف شخصا بعينه وانما حدد رهطا من أصحاب الجنة (٣) ، كى يختاروا من بينهم خليفة ـ وهم رضوان الله عليهم ـ على بن ابى طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص

---

(١) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ـ المرجع السابق ـ ص ٧ ٠

(٢) الاحكام السلطانية ـ لابى يعلى الفراء الحنبلى ـ المرجع السابق ص ٢٥ ٠

(٣) الاحكام السلطانية ـ لابى يعلى الفراء الحنبلى ـ المرجع السابق ص ٢٥ ٠

وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمر واختاروا من بينهم عثمان بن عفان كى يكون خليفة للمسلمين ٠

وأسلوب استخلاف عمر بن الخطاب لمن بعده أقرب الى الشورى من أسلوب أبى بكر رضى الله عنهما ٠

ثالثا ــ الوراثة : (١)

أول من ابتدع هذه الطريقة فى الدولة الاسلامية معاوية بن أبى سفيان عندما أراد أن يضمن منصب الخليفة لابنه يزيد ، فاستعمل المكر والدهاء ، وأوصى الى عماله بالأمصار أن يمهدوا السبيل لأخذ البيعة لابنه يزيد فى حياته ، وتم له ما أراد ، بأن ذهب بنفسه الى المدينة لأخذ البيعة له ودعا الوفود للتحدث فى اجتماع عقده لأخذ البيعة ، فتقدم خطيبه فقال : أمير المؤمنين هذا ــ أشار الى معاوية ــ فان هلك ، فهذا ــ وأشار الى ابنه يزيد ــ فمن أبى فهذا وأشار الى سيفه (٢) ، فقال معاوية اجلس فأنت سيد الخطباء ، وهكذا أكره معاوية المسلمين على مبايعة ابنه اليزيد ٠ وهكذا كانت الوراثة كطريقة من طرق اسناد الحكم أكبر طعنة فى صدر الدولة الاسلامية ونظام الحكم الاسلامى ، ومصادرة لحق الأمة الاسلامية فى اختيار حكامها ٠ اذ تحولت الخلافة الى ملك وراثى فكان كل خليفة يعهد بالمنصب قبل وفاته الى ولده الأكبر أو من يختاره من اولاده دون حاجة الى مبايعته ٠ الا أن من اتقى الله من الخلفاء لم يقبل هذه الوسيلة من وسائل اسناد الحكم ٠ فقد عهد سليمان بن عبد الملك ، بالخلافة الى عمر بن العزيز ولما قرأ الأخير كتاب العهد على الناس بعد وفاة سليمان بن عبد الملك صعد الى

---

(١) د ٠ محمود حلمى ــ المرجع السابق ــ ص ٧٦ ٠

(٢) د ٠ محمد العربى ــ المرجع السابق ــ ص ٧١ ٠

المنبر وقال : يأيها الناس أنى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى منى ولا طلبة له ولا مشــورة من المســلمين ، وانى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى ، فاختاروا لأنفسكم » (١) ٠ اذ هذه الوسيلة تتعارض مع رضاء المحكومين ، وتنطوى على اكراه وجبر المسلمين على تسليم قياد أمورهم الدينية والدنيوية لمن لم يختاروه ٠ ويحل الحقد والكره محل الحب والتساند والاخاء ، تلك المبادىء التى حثت عليها الشريعة الاسلامية ، ويقول رسول الله ﷺ « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبــونكم وتصــلون عليهم (تدعون لهم بالتوفيق والرشاد) ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضــونهم ويبغضــونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » اذ أن حب الرعية للحاكم وحبه لهم انما هو فى ظل شريعة الله حب فى الله ٠

رابعا ـ الخلافة عند الشيعة (٢) (التعيين بالنص)

تبالغ بعض فرق الشيعة (٣) ، اذ ترى أن الخلافة ـ الامامة ـ ليست من المصالح العامة التى تفوض الى نظر الأمة كى تتولى تعيين القائم بها ، وانما هى ركن من أركان الدين ، وقاعدة من قواعد الاسلام ، فلا يجوز لنبى اغفالها وتفويضها الى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الامام لهم ، ومن عينه النبى يجب أن يعين من يخلفه ، وهكذا كل امام يعين من يخلفه فى الامامة ٠ وتخلص الشيعة من ذلك الى القول بأن النبى ـ ﷺ ـ عين عليا كى يكون اماما من بعده ، وسندهم فى ذلك قوله ﷺ : « من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » ٠

---

(١) د ٠ محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ـ ص ١٢١ ٠

(٢) يطلق لفظ الشيعة على تلك الفئة من الناس التى تشايع ابناء على بن ابى طـالب رضى الله عنه بالأرث فى الحكم وبحقها فيه ٠ ولقد غرس هذه الفكرة الدم الذى سال بعد مقتل شهيد كربلاء الحسين بن على رضى الله عنهما ٠

(٣) د ٠ محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ٩٠ وما بعدها ٠

وهــذا الرأى ـ فى رأينا ـ غير صحيح ، ذلك أن النبى ﷺ لم يوص لأحــد بخلافته وقد كان لديه الوقت والامكانات ليوصى بالخــلافة لو أراد ، وانما تركها لتدبير الأمة ، كى لا تكون سنة متبعة من بعـــده · وروى أن العباس دعا على بن أبى طالب للدخــول على النبى ـ ﷺ ـ ابان مرضــه ليسأله عن شأنهما بالعهد ، فأبى علىّ ذلك وقال : « انه ان منعنا منها فلا نطمع فيها آخر الدهر » وهذا دليل آخــر على أن عليا كان يعــلم أن النبى (ﷺ) لم يوص ولم يعهد الى أحد بامارة المسلمين من بعده · وان كانت هناك وصية أو عهد لأحد لما اختلف المسلمون مهاجرين وأنصارا يوم اجتماع السقيفة عقب وفاة رسول الله ﷺ · فضلا عن أن الحــديث الذى يستندون اليه حديث آحاد ، لا يدل بذاته على اختيار الرسول لعلى خليفة من بعده ، ذلك أن المولى يطلق على الناصر والمحبوب (١) ولم يعهد فى اللغة ولا فى الشرع أن قصد بكلمة مولى الامام أو الخليفة ·

المبحث الثالث

اختصاصات الخليفة (٢)

قام رسول الله (ﷺ) فى أول عهد الدولة الاسلامية بممارسة سلطاته كأول حاكم لها بما له من ولاية روحية وولاية دنيوية ، وعهد ببعض مهــام الدولة الى بعض أصحابه بعد أن فتح الله وانتشر الاســلام ، وبعــد وفاته (ﷺ) مارس الخلفاء الراشدون اختصاصــاتهم كحكام لهــذه الدولة · ولاتساع الدولة عهدوا ببعض مهامهم الى أعوان لهم كالقضاة للفصل فى

---

(١) د · عبد الحميد متولى ـ الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور ـ المرجــع السـابق ـ ص ٧٣ ·

(٢) وذكرها أبو يعلى الفــراء الحنبلى فى عشرة أمور أوردها مؤلفــه ـ الأحــكام السلطانية ـ ص ٢٧ وما بعدها ·

المنازعات وفض الشجار ، وتعيين الولاة لحكم الأمصار وقيادة الجيوش ، وتعيين رجال الدواوين لحفظ وتنظيم أعمال وأموال الدولة ، ويمكن حصر اختصاصات الخليفة فى الدولة الاسلامية فى الأمور التالية :

١ ـ اختصاصات دينية (١) :

يتمتع الخليفة بالولاية الدينية الى جانب الولاية الدنيوية والمتفق عليه لدى جمهور الفقه تقديم أمور الدين وحفظه على أمور الدنيا اذ جعلت الثانية (الدنيا) تابعة للدين كما أن سياسة الدنيا لا تكون الا بالدين · والخليفة مكلف بنشر الدين وحفظه على أصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الأمة ، وجهاد من يمنع نور الاسلام من الانتشار لتمكين الناس من الايمان ، وبذلك يكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل (٢) ·

٢ ـ حفظ النظام والأمن :

والخليفة مسئول عن حفظ النظام فى الدولة واشاعة الأمن والطمأنينة بين رعيته وفى الطرقات · وبديهى تعذر قيامه بتلك الاختصاصات بنفسه بل يعاونه فى ذلك نفر قليل أو كثير حسب مقتضيات الأحوال ، ويتولى مراقبتهم فيما يسند اليهم من المهام · ويعمل الخليفة ـ بموجب حقـوق الأمة عليه ـ على حماية الأعراض والأموال والدفاع عنها ، واقامة الحـدود كى تصـان محارم الله ويشعر الناس بالأمن فى حياتهم ·

٣ ـ اختصاصات عسكرية :

تقع على الخليفة مسئولية الدفاع عن الدولة وحماية أمنها الخارجى ضد أى اعتداء ، ولا يتأتى ذلك الا باعداد الترتيبات والتجهيزات وتحصين

(١) د · محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ـ ص ١٢ ·
(٢) الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ١٥ ·

الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة التى تكفل رد أى عدوان عليها · فضلا عن محاربة من يرتد عن الاسلام حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ·

٤ ـ **اختصاصات مالية :**

وتشمل وضع الجـزية والخـراج (١) وجبـاية الفىء والغنيمـة (٢) والصدقات على ما أوجبه الشرع نصـا واجتهادا من غير خوف ولا تعسف ، وببذل الجهـد لجبايتها وصرفها فى مصـارفها الشرعية · كما تشمل الاختصاصات المالية تقدير العطايا (٣) وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه فى وقته لا تغريم فيه ولا تأخير ·

٥ ـ **اختصاصات قضائية :**

من مسئوليات الخليفة الفصل فى المنازعات وفض الشجار ـ القضاء ـ الا انه ازاء اتساع الدولة الاسلامية عهد الخلفاء ولاية القضاء الى بعض الصحابة ، وأنشىء ديوان للمظالم وعين له وال · ويشرف الخليفة على مراقبة أعمال القضاء (٤) · وولاة المظالم (٥) اذ ينبغى أن لا يكتفى بمجرد تقليدهم وتنصيبهم تشاغلا بلذة أو عبادة وانما يتعين مراقبتهم والاشراف عليهم حتى لا يخون الأمين ولا يغش الناصح · ويقول رسول الله (ﷺ) « كلكم راع وكلكم مسـئول عن رعيته » · كما يعمـل الخليفة على تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين كى لا يتعـدى ظالم ولا يضعف مظلوم (٦) ·

---

(١) الاحكام السلطانية ـ المرجع السابق ـ ص ١٤٢ ·

(٢) الاحكام السلطانية ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٦ ·

(٣) الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ١٦ ، ٢٠٥ ·

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ـ ص ٦٥ ·

(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ـ ص ٧٧ ·

(٦) الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ١٦ ·
وأيضا ـ أبى يعلى الفراء الحنبلى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧ ·

٦ ـ اختصاصات ادارية :

وتتمثل فى كل ما تحتاجه الدولة الاسـلامية من تعيين عمـال للمهام المختلفة ، والقيام بأعمال تعود على الدولة بالنفع كاصلاح الأراضى ، واقامة القناطر والسدود وشق الترع ٠

وصدق الله العظيم اذ يقول : « **ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » (١) ٠

---

(١) سورة النساء ـ الاية ٥٨ ٠



الفصل الثانى :

الاسس العامة

لنظام الحكم الاسلامى

قامت الدولة الاسلامية على عدة أسس عامة ودعائم كانت السبب لما أدركته من قوة وتقدم وازدهار ، تمثلت فى الشورى والعدل والمساواة ، ومن حكمة النظام الاسلامى أن أى أساس من هذه الأسس لا يستقيم بمفرده فلا شورى بدون عدل ومساواة ، ولا عدل دون مساواة ولا شورى ، وانما هو نظام محكم يقوم على تكامل مبادئه وأسسه ، ذلك انه عندما تحول نظام الحكم الاسلامى فى العصر الأموى (١) عن الشورى واختيار الأصلح لامارة المسلمين الى منهج أخذ العهد بالقوة والاكراه المادى والمعنوى ، لم يختل مبدأ الشورى وحده وانما اختل معه العدل وغابت عنه المساواة والتفضيل على أساس التقوى ، وحل محلها الانتساب لأسرة أو قبيلة ، وهذا فى حد ذاته نكوص وعودة الى عصبية الجاهلية التى قضى عليها الدين الاسلامى ·

والمتأمل لكتاب الله وصحيح السنة النبوية يجد أن الاسلام لم يفرض شكلا من أشكال الحكم ، محدد التفاصيل والجزئيات فيجرفه الزمن بتغييرها (٢) ، ولم يترك ــ فى ذات الوقت ــ الأمر على عواهنه دون ضوابط ، ولكنه نهج ما هو خير من الأسلوبين ، فتجنب عيوب التفصيل

---

(١) د · محمد عبد الله الشيبانى ــ نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية من صدر الاسلام الى سقوط الدولة العباسية ــ عالم الكتب ــ ١٩٧٩ ــ ص ٧٥ ·

(٢) د · شمس ميرغنى ــ المقالة السابقة ــ ص ١٤ وما بعدها ·

والتجزئة لما قد يسمها بالجمـود وعـدم مواكبة تطور الحياة السياسـية ، وقضى على مثالب الترك دون ضوابط وتنظيم ، لما قد يسم النظام باطلاق السلطة والاستبداد بالمسلمين ، لذلك جاء فى صـورة أسس ومبادىء عامة وأصول كلية تتسم بطابع الخلود (١) وعـدم التغيير والتبديل بتغير المكان وتطور الزمان ، وبذلك نأى عن التفصيلات الجزئية والتطبيقات العملية وترك ذلك للاجتهـاد وبحسب اختلاف المكان والبيئة وتطـور الزمان لتنسجم مع مطالبها ٠

والباحث فى محكم الكتاب يجـد أن الآيات التى تحـكم نظام الحـكم تتسم بضآلة شديدة (٢) ، وتعد قلة عدد آيات الأحكام الشرعية فى القـرآن لدى علماء الشريعة دليلا من دلائل نزعة الشريعة الاسلامية الى التيسير على المشرعين وعلى الناس كى تكون صالحة لكل زمان ومكان ٠

فالدين نزل هاديا للعقـل فى أمور المجتمع ومجـالاته وفى العقيدة وفى الأخلاق وفى التشريع ، ويقول الله تعالى : « **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم أولياء بعض ، والله ولى المتقين ، هذا بصـائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون** » (٣) ، وهـداية الدين فى التشريع تأتى أحيانا مفصلة تفصيلا دقيقا كالميراث ، وتأتى فى أحيان أخـرى كليات تضم تحتها جزئيات كثيرة ، وأحيانا كليات يترك للعقل الانسانى أن يتصرف فيها بحسب الظروف ، فمبدأ الشورى يقرره الاسلام ، ثم يترك للعقل الانسانى أن يحدده بحسب ظروفه وبحسب أمكنته وأزمنته ويبقى المبدأ لا يتغير ، ومادام الدين

(١) د ٠ محمد العربى ـــ المرجع السابق ـ ص ٣٤ ٠

(٢) لا تتجاوز ١٢ آية كما ذكر د ٠ عبد الحميد متولى فى مؤلفه الشريعة الاسـلامية كمصدر أساسى للدستور ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٠ ٠

(٣) سـورة الجاثية ـ الآية ١٨ ـ ٢٠

هاديا للعقل فان العقل لا يتحكم فيه ، وانما يهتدى به ٠ اننا نؤمن بأن الدين من قبل الله سبحانه وتعالى ، وكذا فاننا نؤمن بأن هداية الدين معصومة ، فالشريعة معصومة ولا مناص من اتباعها (١) ٠

وكما سبق القول فان أهم الأسس العامة والأصول الكلية التى يقوم عليها نظام الحكم الاسلامى هى الشورى والعدل والمساواة ، والتى بدونها لا تتحقق الشرعية الاسلامية ٠

المبحث الأول

الشورى (٢)

وتعنى سؤال أهل الرأى فى الأمر واتباع رأيهم ، وتقابل الانفراد والتسلط بالرأى ٠ وندد الله فى كتابه الحكيم بالانفراد والتسلط بالرأى اذ ندد بفرعون مصر الذى ماكان يسمح بأن يعلو صوت على صوته ، يقول الله تعالى فيه « **ما أريكم الا ما أرى ، وما أهديكم الا سبيل الرشاد** » (٣) ٠ كما ندد بأهل الرأى عندما ينزلون عن حقهم للحاكم ويذعنون له رجلا كان أو امرأة ، يقول الله تعالى : « **نحن أولو قوةوأولو بأس شديد والأمر اليك فانظرى ماذا تأمرين** »(٤) وكانت المرأة أحزم منهم أمرا ٠

---

(١) الامام الاكبر الشيخ عبد الحليم محمود فى مقدمته لكتاب الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور ـ المرجع السابق ـ ص ٥ وما بعدها ٠

(٢) أنظر فى الشورى لدى المجتمعات القديمة اليونان والرومان والعرب ٠

د ٠ يعقوب محمد المليجى ـ مبدأ الشورى فى الاسلام مع المقارنة بمبادىء الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسى ـ مؤسسة الثقافة الجامعية ـ اسكندرية ص ٢٩ وما بعدها ٠

وأيضا د ٠ ماجد راغب الحلو ـ الاستفتاء الشعبى والشريعة الاسلامية ـ دار المطبوعات الجامعية ـ عام ١٩٨٣ ـ ص ٣١٤ وما بعدها ٠

(٣) سورة غافر الآية ٢٩ ٠

(٤) سورة النمل الآية ٣٣ ٠

أدلة الشـورى :

تستند الشـــورى (المشاورة بالرأى) على أدلة مستمدة من كل من القرآن والسنة ·

أدلة المبدأ من القرآن الكريم :

قوله تعالى : فى سورة آل عمـــران (١) « **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فاذا عـزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين** » · وقوله فى ســـورة الشـــورى (٢) : « **وأمرهم شـــورى بينهم** » · وقوله تعالى فى ســورة النمــل (٣) : « **قالت يأيها الملأ افتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون** » · ويذهب علماء التفسير فى الآية الأخيرة الى أن الملكة بلقيس ملكة سبأ طلبت من قومها أن يشيروا عليها فى الأمر الذى نزل بهم بما عندهم من الرأى (٤) ، ويرى القرطبى فى قوله تعالى : « **فاذا عزمت فتوكل على الله** » أن العــزم هو التروى المنقح ، وليس ركوب الرأى دون روية واستشارة عزما ·

ويذكـــر أن المؤمنين كانوا لانقيادهم الى الرأى فى أمورهم متفقين ولا يختلفون فمدحوا باتفاق حكمهم · ذلك أنه ما تشاور قوم قط الا هــدوا لأرشد أمورهم ، فان الشورى كما قال ابن العربى (٥) : « الفــة للجمــاعة ومسبار للعقول وسبب الى الصـــواب فمدح الله المشـــاورة فى الأمور بمدح القوم الذين يمتثلون ذلك ويطبقون الشورى فى سلوكهم » ·

---

(١) الآية ١٥٩ ·
(٢) ٣٨ ·
(٣) الآية ٣٢ ·
(٤) د · شمس ميرغنى ــ المرجع السابق ــ ص ٢٧ وما بعدها ·
(٥) د · يعقوب محمد المليجى ــ المرجع السابق ص ٨٦ ·

أدلة المبدأ من السنة :

يؤكد القول بمبدأ الشورى ، قول الرسول الكريم - ﷺ - « لا ندم من استشار ولا خاب من استخار » وقوله - ﷺ - « ما شقى قط عبد بمشورة ، وما سعد باستغناء رأى » · وقوله : - ﷺ - « المستشار مؤتمن » · وعن على بن ابى طالب - رضى الله عنه - قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن العزم فقال : « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم » وقوله - ﷺ - « ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمرهم » ، وقوله : - ﷺ - « استعينوا على أموركم بالشورى » · وقوله - ﷺ - : « اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فان الله لن يجمع أمته الا على هدى » · وقوله لكل من أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - « لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما » · وكان صلوات الله وسلامه عليه الأسوة والقدوة الحسنة ، فعمل بها · وكثيرا ما نزل عن رأيه وأخذ برأى من استشارهم ، وروى أنه لما سار يوم بدر (١) ، بادر فنزل ومن معه على أدنى ماء من بدر ، فجاءه الحباب بن المنذر الأنصارى فقال له : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل · أنزل أنزلك الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ، قال رسول الله : بل هو الرأى والحرب ، فقال الحباب : يا رسول الله ، ان هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء تنزله ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبنى عليه حوضا فنملؤه فنشرب ولا يشربون · فقال الرسول : لقد أشرت بالرأى ، ونهض ومن معه من الناس لاعمال رأى الحباب ·

---

(١) د · محمود حلمى - المرجع السابق - ص ١٦٤ ·

وانظر الامثال الدالة على استشارة الرسول اهل الراى من اصحابه فى الامور الهامة والتى اشار اليها د· محمد يوسف موسى - المرجع السابق - ص ١٨١ وما بعدها ·

والتى ذكرها د· يعقوب المليجى فى المرجع السابق - ص ٩٠ وما بعدها ·

وجوب الشورى ومدى الالتزام بنتيجتها :

اختلف الفقهاء حـول حجية الشـورى ، هل هى واجبة أم مندوبة ؟ وذهب البعض الى القول بأن الالتزام بالمبدأ ـ الشورى ـ أمر مندوب ليس بواجب ، تأسيسا على أن الخليفة بما له من الرئاسـة العـامة فى الدولة الاسلامية ، وما عهـد اليه بالبيعة مسئول عن حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، لذا كان من حقه أن يتولى كل أعمـال الدولة وتنفيذ ما يراه كفيـلا بما عاهد الأمة عليه عند بيعته • ويرى بعض آخر ـ بحق ـ وجوب الشـورى وسندنا فى ذلك دلالة الأدلة المستمدة من القرآن والسـنة النبوية ، اذ هى دلالات قاطعة فى وجوبها ،فالدولة الاسلامية باعتبارها دولة قانونية ـ تنتفى فيها فكرة الاستبداد والتسلط بالرأى ، والشورى تحول دون ذلك ، فضـلا عن أن لنا فى رسول الله الأسوة الحسنة ، والثابت بيقين أنه عمل بها وهو على رأس الدولة الاسلامية ، لذا صارت واجبة علينا •

اذا كانت الشورى واجبة ، بمعنى أنه يتعين على أولى الأمر مشاورة أهل الرأى ، فما مدى التزامهم بهذا الرأى ؟

نرى مع القائلين (١) ـ بحق ـ الالتزام بنتيجة الشورى ، وسندنا فى ذلك أن رسـول الله ﷺ نزل على رأى الحبـاب يوم بدر ، ونزل على رأى المسلمين يوم أحد ، فضلا عن أن عـدم الالتزام بنتيجة الشورى يفقـدها قيمتها والغاية منها ـ اذ هى ليست مجـرد توصية يأخذ بها أولو الأمـر أم

---

(١) د • على جريشة ـ الاركان الشرعية ـ المرجع السابق ـ ص ٤٢ •

ـ رسالة د • سعيد عبد المنعم الحكيم « الرقابة على أعمال الادارة المعاصرة فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة » ـ جامعة الازهر ـ عام ١٩٧٦ ص ٢٢٠ •

ـ د • يعقوب المليجى ـ المرجع السابق ـ ص ٩٨ وما بعدها •

ـ د • ماجد راغب الحلو ـ الاستفتاء الشعبى والشريعة الاسلامية ـ دار المطبوعات الجامعية ـ ١٩٨٣ ص ٣٤٥ •

يتركونها ـ بل ان عدم الالتزام بها يؤدى الى تقوية الشعور بالتسلط والانفراد بالرأى ، فى الوقت الذى تحمل فيه الشورى معنى المشاركة والتعاون بين الحاكم والأمة فى الحكم بالرأى ٠

نطاق الشورى :

الأصل العام أنه لا مشاورة مع النص من كتاب الله وسنة نبيه الكريم ، كما أنه لا مشاورة فى العقائد ، لأن الدين من عند الله وليس من صنع البشر ، وبالتالى ليس لأحد فيه رأى سواء فى عهد الرسول أم بعده ٠ ويخرج أيضا من نطاق الشورى أعمال القضاء (١) ٠ ويبقى بعد ذلك من وظائف الدولة وظيفتا التشريع والتنفيذ ، وهما أمور يصلح فيهما تطبيق الشورى فيما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة ٠ ذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ شاور أصحابه فى كل شئون الحياة عدا الأحكام وأمور الدين وما ورد فيه نص من القرآن وما سنه بسنته ، أما ما لم يرد به نص أو سنة فيمكن أن يتناوله أولو الأمر بالتشريع باعتباره تنظيما مباحا ٠ وما جاء فيه نص من القرآن والسنة فهو تنفيذ اذ هناك الزام باتباعه ويكون دور أهل الرأى هو رقابة مدى مطابقة القائمين عليها لأحكام وتعاليم الاسلام ٠ ونرى أنه فى نطاق التشريع ، يكون لأهل الرأى والشورى فى كل جيل تنظيم واستنباط الأحكام التفصيلية والتطبيقات التنفيذية التى تتفق وحاجات جيلهم ملتزمين فى كل ما يقوم بتوجيهات الأسس والأصول والمبادىء العامة الثابتة التى أتى بها الاسلام ٠

---

(١) لا يدخل فى نطاق الشورى ما كان يحدث من السؤال فى مباشرة القضاء فى عهد كل من ابى بكر وعمر حين يجلس للقضاء ولا يجد فى الكتاب والسنة نصا يقضى به فكان كل منهما يسأل من حوله ، والخليفة فى هذه الحالة لا يطلب المشورة وانما يطلب ايضاحا او بيانات من الجالسين وفرق كبير بين هذا السؤال وبين الشورى ٠

ـ د ٠ عبد الحميد متولى ـ مبادىء الحكم فى الاسلام ـ ص ٦٨١ ٠

ـ وأيضا د ٠ يعقوب المليجى ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٢ ٠

والملاحظ أن عدم تحديد الأمور والمسائل التى تطبق فيها الشورى كان خيرا للمبدأ وللمسلمين (١) ، خيرا للمبدأ ، ذلك أنه كفل له المرونة والعمومية والتطور ، وللمسلمين بأن رفع الحرج عنهم ، لأنه لو حدث هذا لاتخذ المسلمون الشورى مبدأ جامدا ولطبقت كما هى فى كل زمان ومكان ، مما كان من شأنه أن يوقعهم فى حرج شديد بين الالتزام بالسنة وما تقتضيه مقتضيات التطور ·

من هم أهل الشورى ؟

مما تقدم يبين اختصاص أهل الشورى بتنفيذ أحكام القرآن والسنة ، وسن القوانين الوضعية على هديهما ، ومراقبة نشاط سلطة التنفيذ لبيان مدى مطابقتها لأحكام وتعاليم التشريع الاسلامى ، فضلا عن ابداء الرأى لرئيس الدولة فى كل ما يطلبه من آراء ·

وأهل الشورى هم أهل التدبير والرأى فى كل عصر يتحددون بنوع المسألة ، فهم قادة الفكر من أصحاب التخصص والنظر العميق فى الشئون المختلفة الداخلية والخارجية وفى شئون الحرب والسلم ، والمال والاقتصاد ، والزراعة والتجارة (٢) والثقافة ··· وغيرها من الشئون المختلفة · وهم أولو الأمر ، ويقول الله تعالى : « **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » (٣) وأولو الأمر لفظ جامع (٤) ، وفى قصره

---

(١) يرجع الى المجالات المختلفة للشورى والامثلة التى ذكرها د· محمد عبد الله العربى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٨ وما بعدها ·

ويرى انه بغير تساند التعاليم الخلقية والاقتصادية والسياسية تفشل الشورى ، فالبنيان الاسلامى لا يقوم الا على تساند التعاليم الثلاثة ·

(٢) الشيخ أحمد هريدى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٨ ·

ـ د· محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ١٦٣ وما بعدها ·

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ ·

(٤) د· على جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧ ·

على الامام ـ الحاكم ـ فقط خروج على قواعد التفسير (١) اذ العام يشمل جميع اجزائه ما لم يخصص ، وليس ثمة مخصص لعموم النص ، والأمر ، لفظ عام يشمل بلغة العصر « أمر التشريع وأمر التنفيذ » ومن ثم كان لأولى الأمر التشريع فى الحدود السابق ذكرها · وسلطة التشريع تكون موزعة بين كل من الحاكم وجماعة المجتهدين وجماعة أهل الحل والعقد باعتبارهم جميعا ممن يندرجون تحت هذا اللفظ العام · والجامع بينهم جميعا انهم يقيمون شريعة الله وانهم اهل علم بالأحكام الشرعية وعلى قدر من العلم فى مجالات التخصص الأخرى المختلفة ·

ويشترط فيهم ـ اهل الشورى ـ الاخلاص فى النصح والصدق فى القول والشعور برقابة الخالق فى كل رأى يبدى ، وأن يفهم انها امانة ، « المستشار مؤتمن » لاتباع ولا يفرط فيها ، ويتوخى وضعها فى موضعها الصحيح ·

ويثار تساؤل آخر حول كيفية اختيارهم فى العصر الحديث ؟ هل يتم ذلك بالانتخاب من جانب المسلمين ، أو بالتعيين من جانب رئيس الدولة الاسلامية (٢) ، على أساس انتخابه ومبايعته من المسلمين ، وحيث انه لم يرد

---

(١) وهذا ما ذهب اليه الشيخ محمد عبده وانتهى اليه بعد طول تفكير كما يروى عنه تلميذه محمد رشيد رضا فى تفسير المنار يقول « الأستاذ محمد عبده رحمه الله قد فكر فى هذه المسالة كثيرا وانتهى الى ان اولى الامر المذكورين فى الآية هم جماعة اهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء والحكماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة » ·

ـ محمد رشيد رضا ـ تفسير المنار ـ جـ ٥ ص ١٨١ ·

(٢) انظر فى الخلاف الفقهى فى هذه المسالة ·

د · يعقوب المليجى ـ المرجع السابق ـ ص ١٨٥ وما بعدها ، وانظر ايضا فى كيفية الاختيار ـ الاستفتاء ـ الى البحث الميدانى الذى اعده د · ماجد الحلو من حيث كيفية الاستفتاء ونتائجه وتحليل هذه النتائج ـ المرجع السابق ص ٣٦٣ وما بعدها ·

نص فى هذا الشأن والا لكان واجب الاتباع ، ولا سابقة مستقرة ، حتى عهد الخلفاء الراشدين ، لذلك نرى أن كل جيل يجتهد فى هذا الأمر على ضوء ظروف الحياة فى عصره ، مع الالتزام بالأصول والأسس الثابتة فى النظام الاسلامى ٠

ولما كانت الدولة الاسلامية يتساند فيها الكيانان الروحى والمادى وتسود الأخلاق الاسلامية بين كل من الحاكم والمحكوم فانه يتم اختيار أهل الشورى بالانتخاب من بين مجموعة ترشحها الدوائر العلمية فى مختلف الفروع والعلوم المختلفة ، على أن يراعى فى المرشح الشروط المعتبرة فى أهل الشورى ثم ينتخب عدد منهم يترك أمر تحديده وكيفيته لاجتهاد كل جيل ، ويكون اختيارهم لمدة ليست بالقصيرة ولا الطويلة ، كأن تتراوح بين خمس وعشر سنوات ، كى نضمن الثبات والاستقرار للحياة السياسية فى الدولة الاسلامية ٠ وصدق الله العظيم اذ يقول : « **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** » ٠

ويعتقد البعض خطأ بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لأنها تتكيف بحسب الزمان والمكان ٠ والصحيح (١) أن الشريعة أنزلت للانسان من حيث هو انسان فانها لا تتغير بتغير زمنه أو مكانه أو جنسه ، لان الانسان هو الانسان اينما كان ، فى عواطفه ، وانفعالاته وسلوكه ، وتصرفه ، وعقله وذكائه واحساسه ، فهى صالحة له فى كل زمان ومكان صالحة فى مبادئها وصالحة فى وسائلها ، اذا حددت وكل خروج عليها يكون انحرافا ٠ فالشريعة

---

(١) مما أورده الشيخ عبد الحليم محمود فى تقديمه لكتاب الشريعة الاسلامية كمصدر أساسى للدستور ــ المرجع السابق ــ ص ٥ وما بعدها ٠

لا تتكيف اذ أن مبادئها ثابتة ، وانما يلتزم العقل البشرى بالاهتداء بها بأن يجتهد فى المبدأ بحسب الظروف ٠

ومن ثم فان عدم التحديد للتفصيلات القابلة للتغيير هو مما يتفق مع طبيعة شريعة عالمية لها صفة الخلود والعموم ٠

المبحث الثانى

العـــدل

العـــدل أساس الملك ، ولذلك توصى به كل الشرائع والقـــوانين الالهية والوضعية (١) ٠ ذلك أن غاية الدين الهداية واشاعة الخير والعدل والرحمة ٠ والقرآن الكريم كتاب منزل يهدى الانسان فى دينه ودنياه ، ويروى ظمأ الانسان المتعطش الى العدل والخير فى أسلوب من الواقعية وينتهى به الى المثالية ٠ فالدين غاية فى حـــد ذاته ووسيلة أيضا الى الهـــداية والخير والعـــدالة والرحمة ٠

والعدل يبلغ فى ميزان الله أن يكون قرين التوحيد (٢) ، وأن الظلم فى شريعة الله يبلغ أن يكون قرين الشرك ، لذلك كان الظلم مسقطا كل شرعية عن أى نظام وأن صلى صاحبه وزعم أنه مسلم أبد الدهر ٠

الله هو العدل وقد نزلت كلماته وشرائعه صدقا وعدلا ، يقول الله تعالى : « **وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته** » (٣) ٠

---

(١) د ٠ محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ـ ص ١٩١ وما بعدها ٠

(٢) د ٠ على جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٩٨ ٠

(٣) سورة الانعام : الآية ١١٥ ٠

لذلك كانت أوامره لعباده أن تقام شريعته بين الناس بالعدل ، وأساس هـذه الشرعية الاسـلامية هو اقامة شريعة الله العادل وتنفيذها لا يكون الا بالعدل ٠

وعدل الشرائع الوضعية هو عـدل نسبى ، لأن العـدل المطلق لا يكون الا لله ، الذى اتصف بالعـدل وكان أحـد أسمائه الحسنى ٠ وتقوم الشرائع الوضعية على احترام القانون الذى هو من صنع البشر والذى هو عدوان على حق الله ، الذى له وحده الشرع ابتـداء ، لذلك كان القـانون الوضعى ظلما بوصفه عدوانا على حق الله ، لأنه يقوم على مشاركة الله فى أمره ، ومن صور الشرك ، شرع ما لم يأذن به الله ، لقوله سبحانه وتعالى : « **ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون** (١) ٠

ويقوم العدل على أسـاس التسـوية بين الناس فى المعـاملة ، وعـدم المفاضـلة والتمييز بينهم تبعا لهوى أو مصـلحة أو لأسباب لا تسـتوجب المفاضلة ٠ وروى عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أنه قال : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (٢) ٠

ويذكـر ابن قيم الجـوزية الحنبلى (٣) ، يجب على كل من ولى أمرا أن يستعين فى ولايته بأهل الصدق والعدل ، والأمثل فالأمثل » ٠ ويذكر عن عمر رضى الله عنه أن من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ، والغالب أنه لا يوجد الكامل فى ذلك ، فيجب تحرى الدقة باختيار خير الاخيار والبعد عن الاشرار ٠

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ ٠

(٢) د ٠ محمد يوسف موسى ــ المرجع السابق ص ١٩٩ ٠

(٣) شمس الدين ابو عبد الله محمـد بن قيم الجوزية الحنبلى ــ الطـرق الحكمية فى السياسة الشرعية ــ مطبعة المؤيد والاداب سنة ١٣١٧ هـ ــ ص ٢١٧ وما بعدها ٠

وقد يأخذ العدل صـــورة ايجابية ، تتعلق بالدولة ، وقيامها بواجباتها مع اقرار حق الأفــراد فى كفالة حـــرياتهم وحياتهم الضرورية كى لا يكون ضمنهم عاجز متروك ، ولا ضعيف مهمل ، ولا فقير يائس ، ولا خائف مهدد ، فتأمين كل فرد فى الشعب ـ مسلم أو غير مسلم ـ على حاضره ومســتقبله واقامة الحكم بين الناس بما يرضى الله والناس ، يضمن استيفاء كل ذى حق حقه ، دون ميل أو هوى فى جميع جوانب الحياة الاقتصـــادية والاجتمــاعية والسياسية ، ويكفل لأفرادها حياة كريمة (١) ٠

وقد يأخـــذ صـــورة سلبية تتمثل فى التزام الدولة بمنع انتهاك حقــوق الناس المتعلقة بأنفسهم وأغراضهم وأموالهم وازالة آثار الاعتداء الذى يلحق بهم ، واعادة حقوقهم اليهم ، ومعاقبة المعتدى عليها ٠

والعدل نقيض الظلم ، ذلك أن الظلم ينفر القلوب ويبعد أهل الحق عنه ، بينما العـــــدل يقــرب ذوى القلوب الطاهـــرة الرحيمة التى تتجه الى الحق وتبتغيه ٠

يقول الله تعالى : « **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** » (٢) ٠ وقوله : « **انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون** » (٣) وقوله تعالى : « **ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اوليــاء ثم لا تنصرون** » (٤) ، وقوله تعــالى : « **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** » (٥) ٠ وقوله تعالى : « **وتلك القــرى**

---

(١) د ٠ شمس ميرغنى المقالة السابقة ـ ص ٤٧ وما بعدها ٠

(٢) ســورة الانفال : الاية ٢٥ ٠

(٣) سورة الاعراف : الاية ١٦٥ بعذاب بئيس : عذاب شديد ٠

(٤) سورة هود : الاية ١١٣ ٠

(٥) سورة الطلاق : الاية ١

أهلكناهم لما ظلمـــوا » (١) ٠ وقوله تعالى فى مصير الظالم : « **أنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشـــوى الوجوه** » (٢) ٠

ويقول رسول الله (ﷺ) محـذرا من الظلم « اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة » ، وحث على الحق والشجاعة بقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهـاد كلمة حق عند ســلطان جائر » ٠ فما بال المصفقين له والمداهنين ، والمبالغين فى مدح السلطان الجائر بما ليس فيه أولئك هم المنافقون ٠ وقوله (ﷺ) : « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم خرج من الاسلام » ٠ وقوله (ﷺ) فى نصرة المظلوم : « لعن الله مـن رأى مظلوما ولم ينصره » ويقول الرســول الكـريم : « انصر أخاك ظالما أو مظلـوما ، فقال رجل : يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما ، أفرأيت ان كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره » ٠

ادلـة وجـوبه :

العـــدل فى الاســلام واجب فى حق كل فرد مسـلم ، بل حتى فى حق الأعداء ، والمقصود بالعـدل ، هو العـدل المثالى بين الناس جميعهم مهمـا اختلفت اجناسهم وأديانهم ، وهو لا يتأثر بقـــرابة أو جاه أو ســلطان ، ولا بالبغض والكره ، ولا بأى عامل آخر ٠

ويستدل على وجـوب العدل فى الاســلام من قـوله تعالى فى كتابه الكريم « **واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعـدل** » (٣) وقوله تعـالى : « **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو**

---

(١) سورة الكهـف : الآية ٥٩ ٠

(٢) سورة الكهـف : الآية ٢٩ ٠

(٣) سورة النساء : الآية ٥٨ ٠

الوالدين والأقربين » وهنا يطلب الله من عبــاده مبــاشرة العدل فيما بينهم ولا يحــول دون مبــاشرة العدل أن يمس العــدل ذواتكم أو الــوالدين أو الأقربين ·

وقوله تعالى « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى** » (١) ·

وقوله تعالى « **واذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط** » (٢) ·

وقوله تعالى « **لقد ارسلنا رسـلنا بالبينـات وانزلنا معهم الكتـاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** » ·

وقوله تعــالى : « **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولــو على انفسكم او الوالدين والأقربين** » (٣) ·

وقوله تعالى : « **فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** » (٤) ·

وقوله تعــالى : « **ان الله يامــــر بالعدل والاحســـان وايتـــاء ذى القــربى** » (٥) ·

وقوله تعالى : « **واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى** » (٦) ·

---

(١) سورة المائدة : الآية ٨ ·

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٢ ·

(٣) سورة النساء : الآية ١٣٥ ·

(٤) سورة ص : الآية ٢٦ ·

(٥) سورة النحل : الآية ٩٠ ·

(٦) سورة الانعام : آية ١٥٢ ·

وفى الحديث يقول : « يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » رواه مسلم ٠

مما تقدم يبين أن الله سبحانه وتعالى أمر الناس بالعـــدل والقسط والميزان ونهى عن الظلم وحرمه على ذاته العلية ــ وعلى عباده وأعد للظالمين منهم عذابا شديدا ٠

ضمانات نشر العدل :

لقد أورد الله سبحانه وتعالى **العـــديد من الضمانات فى محكم كتابه لنشر هذا الأساس العام لنظام الحكم الاسلامى ٠ ويلتزم بها كل من له ولاية** أمر من أمور المسلمين حاكما ، قائدا ، قاضيا ، كما يلتزم بها الناس جميعا ٠ والعدل واجب اعماله بين الناس فيما بين بعضهم البعض أو مع أنفسهم أو ذويهم ، دون نظر لغنى أو فقر أو جاه أو سلطان ، من ذلك :

ــ أنه يتعين على الحاكم أن يستحضر عظمة الله أمامه ، البصـــير والمشاهد لأعماله ، والعـــدل المعتبر فى الحاكم أن يكون صـــادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملا لمرءوة مثله فى دينه ودنياه ، فاذا تكاملت فيه هذه الصفات فهى العدالة وتصح معها ولايته وتصلح ، وان انحرف عنها لم يسمع له قول ولم ينفذ له الحكم (١) ٠

ولم يقف الاسلام عند حد العـــدل **وانما طلب الى جانبه الاحســـان ،** والعدل هو الانصاف والاحســـان هو التفضـــيل ، ولا يقيم أمر الله سبحانه وتعالى الا من لا يصانع ولا يتبع المطامع ، لأن من الانصاف ، الايمـــان بما

---

(١) الماوردى ــ الاحكام السلطانية والولايات الدينية ــ المرجع السابق ــ ص ٦٦ ٠

خلق وأنعم والشكر له · وبذلك يسمو الاحسان فوق العدل فى المعاملة ، لأنه اذا كان العدل توازنا بين الأخذ والعطاء ، فان الاحسان عطاء أكثر بلا مقابل أو بمقابل أقل ·

والضمانة الأساسية فى العدل انه يقوم الى جانب المساواة ، فكما سبق أن ذكرنا لا يستقيم نظام الحكم الا بالأسس جميعها : الشورى والعدل والمساواة ، فلا يكفى تحقق أحد هذه الأسس كى يوصف النظام « بالاسلام » · لأنه لا عدل بلا مشورة ولا عدل بلا مساواة · لذلك كانت المساواة — رغم كونها اساسا عاما لنظام الحكم — ضمانة أساسية لتحقيق العدل الذى لا يميز فيه بين حاكم ومحكوم ولا بين غنى أو فقير ·

والعدل واجب الاتباع ولو بالقوة ، ذلك أن توفير العدل من شأنه أن يصون الأعراض من الاعتداء عليها ، ويصون النفس من الاضطهاد والتعذيب ، وان يكفل للانسان حياة كريمة آمنة (١) ·

ومن ثم كانت العدالة من المبادىء الدستورية الهامة التى يقوم عليها نظام الحكم الاسلامى ، وهو أساس ومبدأ ثابت لكل من يستظل براية الاسلام سواء أكان مسلما أم غير مسلم ، ذلك أن التشريع واحد لكل من ينال الرعوية الاسلامية من غير المسلمين · ويقول رسول الله — ﷺ — : « من آذى ذميا فأنا خصمه » · وقوله : — ﷺ — « الا من ظلم معاهدا ، أو تنقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو اخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا خصمه يوم القيامة » (٢) · ومن أمثلة العدل فى الصدر الأول للاسلام مع غير المسلمين :

---

(١) د · شمس ميرغنى — المقالة السابقة ·

(٢) د· محمد يوسف موسى — المرجع السابق — ص ١٩٢ ·

الأول : انه حين دخل جيش أبى عبيدة الجراح الشام وعاهد أهل حمص أن يدافع عنهم نظير مال يدفعونه · ودفعوا المال ، لكن الطاعون تفشى فى جيشه وعجز عن الدفاع ، فأرسل اليهم يرد اليهم أموالهم ، فتأثر أهل حمص لهذا العدل الاسلامى ، وأعادوا المال وهبوا يجاهدون الرومان مع جيش المسلمين (١) ·

الثانى : وفى عهد عمر بن عبد العزيز شكا أهل اقليم سمرقند « صغد » أن القائد قتيبه بن مسلم دخل ديارهم من غير تخيير لهم بين الاسلام أو العهد أو القتال ، بل شرع فى القتال مباشرة حتى استسلمت له البلاد ، فأمر أمير المؤمنين قاضيه أن يستمع الى الناس ويحقق شكايتهم ، فان وجدهم على حق أمر الجيش بالخروج حتى يتم التخيير ، فلما صح عند القاضى شكوى الناس أمر الجيش بالخروج ، فخرج الجيش وخير الناس فاختاروا الاسلام (٢) ·

وقد كتب عمر بن الخطاب فى وصيته الذائعة لأبى موسى الأشعرى « ··· سو بين الخصمين فى مجلسك واشارتك واقبالك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع قوى فى حيفك ··· » (٣) ·

---

(١) د· جريشة – المرجع السابق – ص ٩٨ ·

(٢) د· جريشة – المرجع السابق – ص ٩٩ ·

(٣) مقدمة ابن خلدون – ص ١٥٧ وما بعدها ·

المبحث الثالث

المســاواة

ذكرنا أن المساواة هى الضمانة الأساسية لتحقيق العــدل ، فلا يمكن تحقيق العدل بغير احترام قاعدة المســاواة الكاملة فى الحقوق والأعباء ، فلا تفضيل فى الدولة الاسلامية بين الناس الا بالتقوى · ولا يقدم التشريع الاسلامى امتيازات اجتماعية أو اقتصادية أو عســكرية أو دينية لفئة دون اخرى من المسلمين ، وانما الجميع أمام الله سواء كأسنان المشط ·

ومن الأسس التى استحدثها الاسلام ونزل بها فى الجزيرة العربية كى تنتشر من بعد للعالم أجمع وللبشر أجمعين المساواة – اذ قرر الاســلام مبــدأ المساواة بين الناس كافة ، لا يتمايزون بجنس وعنصر ولون ، ولا يتفاضلون بطبقة وجاه وثراء ، أو أحساب أو أنساب ، كلهم لآدم وحواء وأكرمهم عند خالقهم أتقاهم ، يقول الله تعالى : « **يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم** » (١) · ويقول الله تعالى : « **يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحــــدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** » (٢) · وقوله : « **انما المؤمنون اخوة** » (٣) · ويقول رسول الله (ﷺ) : « الناس سواسيه كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى » وقوله صــلى الله عليــه وســلم فى خطبة الوداع « أيها الناس ان ربكم واحد وأباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأعجمى على عربى ، ولا لأسود على احمر ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ »

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ ·

(٢) سورة النساء : الآية ١ ·

(٣) سورة الحجرات : الآية ١٠ ·

وقد تجادل الصحابى أبو ذر الغفارى مع أحد الزنوج واشتط به الغضب ، فقال له : « يا ابن السوداء » وسمع الرسول ـ ﷺ ـ هذه الكلمة النابية ، فأنكرها أشد الانكار وقال لأبى ذر « أعيرته بأمه ؟ انك امرؤ فيك جاهلية » وقال له « طف الصاع ، طف الصاع (١) ليس لأبن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى أو بعمل صالح » . وندم أبو ذر على فعلته ، وألصق خده بالأرض وقال للآخر « قم فطأ على خدى » . ولا اعتداد بجاه أو سلطان فالجميع سواء على قدم المساواة لا فضل بينهم الا بتقوى الله . وبينما عمر بن الخطاب فى خاصته وعمرو بن العاص وابنه فى المجلس . والمدينة غاصة بالوفود فى موسم الحجيج ، قدم المصرى المظلوم وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أن هذا ـ وأشار الى ابن عمرو بن العاص ـ ضربنى ظلما ، ولما توعدته بالشكوى اليك قال : « اذهب فانا ابن الأكرمين » . فنظر عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص نظرة استنكار وتأنيب وقال له : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » . ثم توجه للشاكى ، وناوله سوطه ، وقال له : « اضرب ابن الأكرمين كما ضربك » .

وبذلك قدم الاسلام للحكام ولنظام الحكم شيئا جديدا لم يعرف فى الجاهلية ولا لدى الفرس والرومان ، اذ ساوى بين الحاكم والمحكوم فى الحقوق العامة ، واعتبر وظيفة الحكم وظيفة لخدمة اجتماعية محددة السلطة . وفى كتاب عمر بن الخطاب لابى موسى عندما أرسله الى الكوفة « يا أبا موسى ... انما أنت واحد من الناس ، غير أن الله جعلك أثقلهم حملا ، ان من ولى أمر المسلمين يجب عليه ما يجب على العبد لسيده » .

---

(١) طف الصاع : أى جاوز الامر الحد

الشيخ محمد الغزالى ـ حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ـ دار الكتب الحديثة ـ الطبعة الثانية . ١٩٦٥ ـ ص ٢٢ .

ويؤصل الاسلام مبدأ المساواة العامة ، بتقرير بشرية الصفوة الرسل عليهم السلام ، على وجه المماثلة لعامة البشر (١) ، يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ويجوز عليهم ما هو من أعراض البشرية كالمرض والحزن والنسيان والموت ، ومن عهد نوح الى خاتم الرسل عليهم السلام جادلت الأمم رسلها فى بشريتهم . يقول الله تعالى : « **قالوا ان انتم الا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين ، قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء** » .

وفى سورة آل عمران (٢) يقول الله تعالى : « **وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزى الله الشاكرين** » . ويقول رسول الله ـ ﷺ ـ فى حديث السهو « انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكرونى » وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ « انما أنا بشر وانكم لتختصمون الى ، فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته ـ وفى رواية : أبلغ بحجته ـ من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فانما أقطع له قطعة من نار » والله عز وجل فضل رسله باصطفائهم لرسالاته ، وهم أكرم البشر عنده تعالى ، وأتقاهم ، وكذلك يضبط القرآن الكريم المساواة بين الناس كيلا تفضى الى خلل وفوضى .

من ذلك يبين أن الله ساوى بين البشر جميعا والرسل من بينهم لطبيعتهم البشرية ، ويؤصل الاسلام مبدأ المساواة بين العباد فى المسئولية ، يقول سبحانه وتعالى : « **ألا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للانسان الا**

---

(١) د. بنت الشاطىء ، مقالة عن الشعارات الحديثة لحقوق الانسان وبلاغ المساواة » .

(٢) الآية : ١٤٤ .

ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى » (١) والمساواة بهذا المعنى ترتبط بالحرية لأن الحرية تعنى أول ما تعنى بتكافؤ الفرص ، وتعنى فى المقام الثانى ألا تقدم فردا على آخر ٠

طبيعة المساواة فى الاسلام :

الملاحظ للمساواة التى تكفلها القوانين الوضعية ان هى الا مساواة قانونية (٢) ، تقوم على أساس أن الجميع فى نظر القانون متساوون فى الحقوق والواجبات والخضوع لحماية القانون ٠

ويؤصل الاسلام المساواة بين العباد بين أصحاب المراكز المتماثلة ، ذلك أن التسوية فى المتماثلات والتفرقة بين المتخالفات تؤدى الى تكافؤ الفرص بين جميع الناس ، من هذه الضوابط ، قول الله تعالى : « **ولا تستوى الحسنة ولا السيئة** » ٠ وقوله تعالى : « **أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون** » ، وقوله تعالى : « **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة** » (٣) ، وقوله تعالى : « **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر أولو الألباب** » ٠ الجميع متساوون فى الحقوق والمنافع فى الدولة الاسلامية ، اذ أنهم متساوون أمام القانون ، وأمام القضاء فلا تمييز بين غنى أو فقير ولا بين حاكم ومحكوم ، متساوون فى تولى الوظائف العامة ، وفى الواجبات والتكاليف الاجتماعية والأعباء العامة ٠

---

(١) سورة النجم : اية ٣٨ ـ ٤١ ٠

(٢) د٠ محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ١٨٦ ٠

(٣) سورة النساء : الآية ٩٤ ٠

فلون الجلد الانسانى لا يسوغ أن يكون مثار تقديم أو تأخير ، وانما المدار يقوم على التقوى والخلق والسلوك القويم · كما لا يعرف التفرقة على أساس الجاه والنسب والسلطان ، ذلك أن البشر قاطبة ينتظمهم سلك العبودية المطلقة لله وحده ، الواحد الأحد ، ومن يحاول التطاول فوق العبودية ، وجب قمعه حتى يستكين فى مكانته · يقول الله تعالى فى سورة مريم : « **ان كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا · لقد أحصاهم وعدهم عدا · وكلهم آتيه يوم القيامة فردا** » (١) ·

وقد خلق الله عباده وزودهم بقوى مختلفة لدى أعمالهم لقوله تعالى : « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** » (٢) ·

فلا ينفع العبد مال ولا جاه ، ولا حسب ولا نسب ، ولا لون ، بل ان الانسان يتوجه الى الله برغبته ورهبته (٣) ، وكله طمأنينة غير هياب لجبار عنيد أو مبال بذى بأس شديد ، مصداقا لقوله تعالى : « **وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ، وان يمسسك بخير فهو على كل شىء قدير ، وهو القاهر فوق عباده ، وهو الحكيم الخبير** » (٤) ·

المرأة فى الاسلام (٥) :

ويثير الكلام عن المساواة فى الاسلام موضوع المساواة بين الرجل والمرأة · اذ يتخذ العالم الغربى وضع المرأة فى الدولة الاسلامية هدفا لهم

---

(١) سورة مريم : الآية ٩٣ ــ ٩٥ ·

(٢) سورة التوبة : الآية ١٠٥ ·

(٣) الشيخ محمد الغزالى ــ حقوق الانسان بين تعاليم الانسان واعلان الامم المتحدة ــ دار الكتب الحديثة ــ الطبعة الثانية ــ ١٩٦٥ ص ٣٣ وما بعدها ·

(٤) الانعام : الآية ١٨ ــ ١٩ ·

(٥) د· محمد شامه ــ المرجع السابق ــ ص ٢١١ هامش (١) ·

للنيل من الاسلام ، ويزعمون أن الاسلام أعطى الرجل الحق فى استعبادها واسترقاقها ، وأن المرأة لم تخلق الا لمتعة الرجل وخدمته ، على عكس المسيحية التى أعطت المرأة الحرية ومنحتها المساواة ، فهى تشاطر الرجل جميع الأنشطة الاجتماعية ، وتقف معه جنبا الى جنب فى كل مجالات الحياة .

وهذا الزعم اذا وضع على مائدة البحث المحايد النزيه فانه يتبين من الوهلة الأولى عدم سلامته ، ذلك أن مصادر المسيحية الأولى أوصت بأن المرأة مخلوق ضعيف ، سريعة الغواية ، تنهار عزيمتها فى أول اختبار لها ، ومصدر هذا التصوير وتلك الوصاية ما جاء فى العهد القديم حول الخطيئة الأولى ، اذ جاء فى سفر التكوين أن حواء « أكلت وأعطت رجلها أيضا معها فأكل .. فقال آدم : المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة فأكلت » (١) ، واعتمدت الكنيسة على هذا النص فى حكمها على المرأة بأنها أداة للشيطان فسلبتها آدميتها ، وأهدرت حقوقها كلية فى مواجهة الرجل ، ولم يزل وضع المرأة مهينا فى المجتمع الغربى حتى جاء عصر النهضة ، فتخلصت تلك المجتمعات من سيطرة الكنيسة ، وترتب على ذلك ظهور الحركات النسائية التى نادت بالمساواة بين الرجل والمرأة ، ورغم ذلك فقد ظلت حقوقها منتقصة فى كثير من المجالات حتى منتصف القرن العشرين ، بل ما زالت آثار عدم معاملتها بالحسنى موجودة فى المجتمعات الغربية الى اليوم ، اذ تعطى فى بعض الشركات والمؤسسات أجرا أقل من زميلها فى نفس العمل ، ولم يسمح لها حتى الآن بمزاولة بعض الأعمال التى يقوم بها الرجل . أما فى الاسلام فقد برأها القرآن الكريم من تهمة غواية آدم على الأكل من الشجرة ، اذ نسب اليهما معا الوقوع فى الخطيئة فقال تعالى :

---

(١) سفر التكوين (٣ : ٦ ـ ١٢) .

« **فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه** » (١) وقوله تعالى : « **فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ، فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى** » (٢) · ولاشك أن تبرئه القرآن لها على هذا النحو قد رفع عنها السبة التى لحقت بها عبر القرون الأولى ، والتى كانت سببا فى اصدار الكنيسة الحكم عليها بأنها أداة الشيطان · وساوى الاسلام بين الرجل والمرأة ــ بشرط أن يتناسب العمل وطبيعة المرأة ولا يمتهن كرامتها ولا يهدد عفتها ، ويقول الله تعالى : « **فاستجاب لهم ربهم انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى** » (٣) وقوله تعالى : « **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا** » (٤) ·

وقوله تعالى : « **ومن عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب** » (٥) ·

(١) سورة البقرة الآية ٣٦ ·

(٢) سورة طه الآية ١٢٠ ــ ١٢١ ·

(٣) سورة ال عمران الآية ١٩٥ ·

(٤) سورة النساء الآية ١٢٤ ·

(٥) سورة غافر الآية ٤٠ ·



الفصل الثالث :

محاولة تكييف نظام الحكم فى الدولة الاسلامية

يثار التساؤل حول طبيعة نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ، هـل هو نظام ثيوقراطى أم نوموقراطى أم نظام ملكى ، أم نظام ديمقراطى ، أم نظام عربى ؟

وللاجابة على هـذا التسـاؤل يتعين تفنيد الآراء التى قالت بالطبيعة الثيوقراطية وتلك القائلة بالطبيعة الملكية ، والديمقراطية ، والعربية :

١ ـ نظام الحكم فى الدولة الاسـلامية ـ على النحو الذى عرضـنا له فى هذا المؤلف ـ ليس نظاما ثيوقراطيا ، بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة (١) والذى يقوم على أن الحاكم يستمد سلطاته من الله ، ويبرر بذلك خضوع الشعب لارادته خضوعا مطلقا ، لأن الله قد اختاره مباشرة من دون الناس ، أو وجه ارادة الشعب لاختياره بطريق غير مباشر ، كما يبرر بذلك أيضا عدم مسـاءلته أمام الشـعب ، والمتأمل لنظام الحكم فى الدولة الاسلامية يجده يقوم على أساس رفض تقديس الحاكم أو القول بأنه اله أو ابن اله ، اذ لا يقـر التشريع الاسـلامى « أساس الشرعية الاسلامية » فى الدولة الاسـلامية أى صفة الهية أو حق الهى فى تولى السلطة ، كما يرفض فكرة السلطة المطلقة ، اذ أن سـلطة الحاكم فى

---

(١) انظر ما سبق ـ ص ٢٣ هامش (٢) من هذا المؤلف .
ـــ د. محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠٦ .
ـــ رسالة د. حازم الصعيدى ـ السابق الاشارة اليها ـ ص ١٥٥ وما بعدها .

الدولة الاسلامية مقيدة بما جاء فى الكتاب والسنة ومصادر الشرعية المختلفة ، بل ولأهل الشورى فى الدولة الاسلامية مراقبة تنفيذ أعمال السلطة التنفيذية للتأكد من مطابقتها لأحكـام التشريع الاسـلامى ، فضلا عن أن نظام الحكم فى الاسلام يقرر مسئولية الحاكم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » اذ هو أثقل الناس حملا ومسئولية ٠

٢ ـ ويكيف البعض (١) نظام الحكم الاسلامى بأنه نظام « نوموقراطى » ، أى نظام يحكمـه القـانون ، اذ الشريعة هى الأساس الذى يقوم عليه النظام ، كما أنها ـ الشريعة ـ غاية النظام الجوهرية ٠

ونتفق مع هذا الرأى فى أن الدولة الاسلامية دولة قانونية ، تقوم على التشريع الاسلامى وتهتدى به فى أمور الدين والدنيا ٠ الا أننا نختلف معه فى مجال نظام الحكم ـ ذلك ان ما ورد فى القرآن والسنة والأدلة الأخـرى فى خصوص نظام الحكم محـدود للغاية ، منه الأسس والمبـادىء ذات الطابع الكلى الثابت ، ومنه المتغير ، والنظام يلتزم بالثابت دون المتغير،فالمتغير وضع لظروف معينة ، واذا ما تبدلت الظروف وتمسك النظام به رمى بالجمـود ، لذلك كان المجال فى نظام الحكم مايزال فسيحا للتفسير والتجديه والاضافة اذ أن التشريع وضع مبـادىء عامة ثابتة وترك للعقـل البشرى أن يحـددها بحسب الظـروف وباختلاف الزمان ، كى لا يضـيق على البشر ، فالأحكام العامة ثابتة ٠ والقول بالصفة النوموقـراطية للنظام معناه تثبيت وترسيخ العام والمتغير مما يسم النظام بالجمود ٠

٣ ـ نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ليس نظاما ملكيا ـ اذ يقوم النظام الملكى على اساس اسناد الحكم بالوراثة وتتمتع الأسرة المالكة بحقوق

---

(١) د ٠ محمد ضياء الدين الريس ـ المرجع السابق ـ ص ٣٣٥ ٠
وانظر د٠ ماجد الحلو ـ المرجع السابق ـ ص ٦٥ ٠

وامتيازات خاصة لا يتمتع بها افراد الشعب ، بل أن بعض الملوك كان يرى أنه الدولة ٠

ونظام الحكم فى الدولة الاسلامية يرفض فكرة اسناد السلطة بالميراث ، ذلك أن لنا فى رسول الله الأسوة الحسنة ٠ وعندما حضرته الوفاة لم يورثها لأحد من بيته ، كما أن اجماع الصحابة فى عهد الخلفاء الراشدين يؤكد رفض فكرة اسناد الحكم بالميراث ، لأنه يقيد ارادة الأمة الاسلامية ويكرهها ماديا ومعنويا على قبول حاكم رغما عنها ، ومن الأسس التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة الاسلامية المساواة ـ بين الجميع ، حاكما ومحكوما،لا فضل بينهم الا بالتقوى ٠ لذلك لم يعترف هذا النظام للحاكم بامتيازات خاصة له ولأسرته ، اذ الجميع سواء فى الدولة ، ووظيفة الحاكم هى تكليف لا تشريف ، لا تخول صاحبها امتيازا بل تجعله أكثر الناس حملا ومسئولية ، ويمكن القول بأن التطبيق المنحرف لنظام الحكم فى عهد بنى أمية يقترب من النظام الملكى ، ولا يعنى ذلك أن يوصف الحكم فى الدولة الاسلامية بأنه ملكى ، لأن نظا مالحكم فى هذا العهد لا يمثل الحكم الاسلامى بعد أن انحرف به التطبيق فاهدرت فيه الأسس العامة (الشورى ـ العدل ـ المساواة) وهذا التطبيق المنحرف عن نظام الحكم على النحو الذى عرضناه له لا يقلل من شأنه ، وانما يعيب التطبيق المنحرف ، بانحرافه عن أحكام التشريع الاسلامى وأسس نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ٠

٤ ـ نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ليس نظاما دكتاتوريا استبداديا ، اذ الحاكم ـ فى هذه النظم ـ لا يخضع للقانون ولا معقب لارادته وسلطانه ولا يدرك المعنى الحقيقى للحريات فيعتدى عليها ، بينما نظام الحكم فى الدولة الاسلامية يقوم على أسس عامة هى الشورى والعدل والمساواة التى بها ينتفى الاستبداد والتسلط والانفراد بالرأى ٠

٥ ـ نظام الحكام فى الدولة الاسلامية ليس حكما ديمقراطيا سـواء بمفهوم ديمقراطية الاغريق القدامى ، أو بمفهوم الديمقراطية المعاصرة ، ذلك ان الشعب المعتد بارادته فى المفهوم الأول هو اقلية تمثله طبقة الأحرار فكأن ديمقـراطية الأغريق تعنى الطبقية والسيادة للأقلية ـ الأحرار ـ دون ســائر الشعب ٠ كمـا أنه ليس حكمـا ديمقـراطيا بمفهوم الديمقراطية الغربية المعـاصرة (١) ، ذلك أنها لا تمثل حكم مجمـوع الشعب ، وانما قد تنحصر فى اقلية أو اغلبية ومن خلال ممثلين لهـذه الاقلية أو الأغلبية ، فضلا عن أن هذه النظم الديمقـراطية (ســواء المباشرة أو شبه المباشرة أو غير المباشرة) تقتصر جميعها على الحكم المادى ـ الجانب الزمنى ـ ولا تتعداه الى الجانب الروحى والدينى ٠ لذلك فلا مجـال للقياس عليهـا او التشبيه بها لاختلاف كل منهما من حيث الطبيعة والجوهـر ، اذ النظم الديمقراطية تسعى لحـكم الدنيا بقوانين وضعية على خلاف شرع الله ، بمعنى أنها تسعى لتعديل حكم الله ، أما نظام الحكم فى الدولة الاسلامية يسعى لحفظ الدين ونشره وحمـايته وحكم الدنيا به بموجب شرع الله الخالق الذى له الشرع

---

(١) ويرى د ٠ ماجد الحلو ان نظام الحكم فى الاسلام كما طبقه الخلفاء الراشدون يعتبر صورة دقيقة من صـور الديمقراطيـة ، لانه يقوم على أساس صـادق من ارادة المسلمين ، ولا ينال من الديمقراطية التقيد بأحكام الشريعة الاسلامية ، لأن الديمقراطية هى حكم الشعب ٠ والشعب المسلم هو الذى اعتنق الاسلام بارادته فالزم نفسه بأحكامه كمـا سبق البيان فليست حكومة الاسلام حكومة فرد أو حكومة مطلقة ٠ لأن الخليفة يختـار بواسطة الشعب عن طريق البيعة ٠

ونرد على هذا الرأى بأن الدين ونظامه أصيل ليس فى حاجة لأن يعرف بنظم أخـرى من صنع البشر فالديمقراطية تغير مفهومها من زمن لآخر ، فكانت تعنى شيئا فى عهد الاغريق ثم أصبحت تعنى شيئا اخر فى هذا العصر ، ومن يدرى ماذا يصير اليه مدلولها فى المستقبل ، فكيف نربط نظاما أصيلا راسخا ثابتا بوصف متغير ، فنفقده رسوخه واصالته ٠ فضلا عن أن النظام الاسلامى للحكم شرع ليحكم أمور الدين والدنيا ، وهذا ما لم تعرفه المعانى المختلفة فى التطبيقات الديمقراطية ٠

ابتداء · والحاكم فى الدولة الاسلامية لا يمثل طبقة معينة وانما هو ممثل لجميع الأمة الاسلامية يعمل على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ·

٦ ـ نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ليس نظاما عربيا ، ذلك انه لم يات كى يخاطب ويحكم العرب وحدهم ، وانما الدين الذى وضع الله اسسه ومبادئه جاء ليحكم العالم اجمع ، فالتخصيص بالصفة العربية فيه تحديد لطبيعة الدين وتقييد لدعوته العالمية ·

ويوسع بعض العلماء (١) صفة العربى لتغطى صفات الفارسى والرومى والحبشى ، ويستندون فى ذلك الى أن صفة العربى هى محصلة دورات تاريخية رئيسية ثلاث عرفتها ، وبلورت مدلولها ومضمونها ولا يمكن التحدث عنها علميا فى غيبتها ، فهذه الدورات هى المجسدة لهذه الصفة بقدر ما هى مجسدة لها ، وهذه الدورات هى على التوالى دورة سلالية عشائرية ، قبلية ، بعصبيتها ونعراتها ، ثم دورة ثقافية انتقالية تهدف اعادة صياغتها بقيمها ومبادئها الى دورة حضارية برسالتها الروحية والانسانية ، دورات ثلاث تتعاقب وتتراجع ، على ضوئها تتسع صفة العربى أو تضيق مدلولها ومضمونها · الدورة الأولى السلالية وهى الدورة المكونة لمقومات ذاتيتها تمركز مضمون العربى حول العشيرة ، وخصائصه المحددة لمضمونه فى هذه الدورة تكمن فى سيادة الحمية ، والنعرة والعصبية فى مختلف مظاهرها ، والتغنى بأمجاد الذات والعشائرية والقبلية ، وتتحكم البلاغة والسيف فى تحديد العلاقات وتحريكها ايجابيا او سلبيا · وتبدأ الدورة الثانية الانتقالية مع ظهور الاسلام ، اذ جاءت تعاليم السماء مخاطبة

---

(١) د · رشدى فكار ، نظرات اسلامية للانسان والمجتمع ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٠ ـ ص ١٦ وما بعدها ·

الانسان العربى ومخاطبة من خلاله ومن حوله الانسان فى كل مكان وزمان لتتجاوز به دورة السلالة الى دورة الرسالة وأكدت على أن تغير النفس فى حد ذاتها سابق لكل تغير ، وان ذاتا غير واعية بما لديها لا يمكن أن تفى بما لدى الآخـرين · وكان الصراع بين التطلع الى السـلالة والتطلع الى الرسالة ، بين النماذج المشـدودة الى الخلف والمتطلعة الى الأمام مبشرا بالانتقال الى الدورة الحضارية ، واتسع مشمول العربى فى كل هذه المرحلة ليغطى الفارسى والرومى والحبشى ·

ونرى أن الصفة العربية لم تجمع الصفات الأخرى والعناصر الأخرى وانما الذى جمعها ووحدها الاسلام ، **والصفة الاسلامية ، فليس كل عربى مسلما ، كما انه ليس كل مسلم عربيا ·**

خلاصـة القول : نرى أن نظام الحـكم الاسـلامى نظام فريد ليس له مثيل (١) ، فهو نظام اسلامى وكلى ـ فصفته الاسلامية بما تحتويه من اسس ودعائم ومبادىء وكليات عامة هى المميزة له عن غيره ، فالنظام (٢) الذى غايته حفظ الدين وحراسة وسياسة أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله

---

(١) د · محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ،
د · شمس ميرغنى ـ المقالة السـابقة ·
الأستاذ عباس العقاد ـ الديقراطية فى الاسلام ـ الطبعة الثالثة ـ ص ٢٧ وما بعدها ·

(٢) والنظام الذى يقوم على الاسلام نظام قوى ، ذلك أن الاسلام قوى ، فى القـول ، حتي أن بعض الأعراب عندما سمع بعض الفاظ القرآن وصفها بأنها « سيل منحدر من عل » قوى فى التشريع ، اذ كان منطقيا فى التفكير ، داعيا الى الحرية فلكل ان يدلى برأيه · قوى فى حماية الدولة فى السلم والحرب ، قوى فى المجتمع اذ شرع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية · قوى فى الدين اذ استهدف عمارة الارض والنهوض بالمجتمع ، قوى فى تكريم الانسان بما خصه به من حواس أنفرد بها عن سائر المخلوقات ، وكفل له حرياته وحقوقه كاملة على أساس المساواه والاخاء والتسامح ·

"الفلسفة السياسية للاسلام" ـ د · عبد الدايم أبو العطا الانصارى ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٥٥ ـ مكتبة الخانجى ـ ص ٨٧ ·

ليصل بأبناء العروبة والاسلام الى خير الدنيا والآخـرة ، ويقوم فيما يقوم عليه على الشورى والعدل وضمان الحرية والحقوق لكل من ابنائه والمساواة بينهم ولكل من يقيم بدار الاســـلام ويحـــرس المجتمع والأمــة من البغى والعدوان ، ويكفل للجميع الحياة العزيزة الكريمة المجيدة هو نظام اسلامى ، يقوم على اسس ودعائم مستمدة من التشريع الاسلامى ٠

ولسنا بحاجة الى وصف نظام الحكم بأوصاف أخرى مما تعارف عليه الوضعيون كالقول بأنه ديمقراطى أو تيوقراطى أونومقراطى أو ملكى ، فتلك المصطلحات موضوعة لأوضاع بعيدة عن أوضاعنا الاسلامية (١)٠واستعارتها يدخل كثيرا من اللبس والغموض على نظامنا ٠ فالدولة الاسلامية واضحة بتسميتها ــ الاســلامية ــ وواضحة باسسها وواضحة بخصائصها ومن ثم فقد أخطأ الكثيرون حين ذهبوا يلبسونها ثوبا غير ثوبهـــا ، فبدا فى بعض الاحيان قاصرا أو قصيرا ٠

---

(١) د ٠ على جريشة ــ الاركان الشرعية ــ المرجع السابق ــ ص ٥٠ هامش (١)٠



الباب الثالث

الحقوق والحريات فى الاسلام

الفصل الأول :

— الحق والحرية ٠

الفصل الثانى :

— تقسيم الحريات ٠

الفصل الأول :

الحق والحرية

أولا ـ التفرقة بين الحق والحرية : (١)

الحق فى كتب اللغة ـ نقيض الباطل ، وحق الأمر بمعنى وجب وثبت · والحق من أسماء الله تعالى · وقيل من صفاته أيضا · وقد يكون بمعنى النصيب ، لقوله تعالى : « **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** » (٢) · أى فى أموالهم نصيب ثابت لهم ·

الحرار (بالفتح) مصدر من حر يحر اذا صار حرا والاسم الحرية (٣) · والحر نقيض للعبد · وفى الاصطلاح تعنى أن تكون للانسان الخيرة فى أن يفعل ما يريد بشرط عدم الاضرار بالآخرين ·

---

(١) د · حسن كيره ـ المدخل الى القانون ـ منشأة المعارف بالاسكندرية ـ طبعة ١٩٦٩ ص ٤١١ وما بعدها ·

ـــ مذكرتنا فى المدخل للقانون السودانى ونظرية الحق ـ لطلبة شعبة الشريعة والقانون ـ كلية الدراسات الاجتماعية ـ جامعة أم درمان الاسلامية ـ ١٩٨٣/٨٢ ص ٦٣ وما بعدها ·

ـــ رسالة د · عبد الحكيم حسن محمد عبد الله ـ الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٦ ·

(٢) الذاريات : الآية ١٩ ·

(٣) د· القطب طبليه ـ الاسلام وحقوق الانسان ـ دراسة مقارنة ـ دار الفكر العربى الطبعة الأولى ١٩٧٦ ص ٣٢٢ ·

وكثيرا ما يكون الخلط بين الحق والحرية (١) ، واطلاق اصطلاح الحق فى محل الحرية كأن يقال حق الانتقال ويقصد به حرية الانتقال ، أو يقال حق الملكية ويقصد به حرية التملك ، والحق وفقا للرأى الراجح فى فقه القانون يقوم على فكرتين ، الأولى ، فكرة الرابطة القانونية ، والثانية ، فكرة الاستئثار بمركز قانونى معين ·

والرابطة القانونية قد تكون بين شخصين ، أو تكون بين شخص وشىء ، وفى الحالة الأولى تسمى الرابطة رابطة اقتضاء اذ تخول لشخص معين ، اقتضاء أداء معين (كدين) من شخص آخر يلتزم بالخضوع لهذه الرابطة ، وقد تكون الرابطة بين شخص وشىء وتسمى رابطة تسلط ، اذ تخول لشخص معين سلطة على شىء معين ، وهذه الرابطة لا يتصور وجودها بين شخص وآخر ، وانما بين شخص وشىء ، كحق الملكية والذى يخول لشخص معين التسلط على عقار معين كبناء أو أرض ·

ولا تكفى فكرة الرابطة القانونية وانما ينبغى أن يكون الاقتضاء أو التسلط بحسب نوع الرابطة القانونية مخولا لشخص معين على سبيل الاستئثار ، اذ ينفرد به دون غيره من الاشخاص · فصاحب الحق يكون دائما فى مركز ممتاز بما يوفره له الحق من الاستئثار اما برابطة الاقتضاء ، بالزام شخص أداء معين ، واما برابطة التسلط على شىء معين · من ذلك يمكن تعريف الحق بأنه تلك الرابطة القانونية التى بمقتضاها يخول القانون شخصا معينا على سبيل الاستئثار والتسلط على شىء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر ·

---

(١) ويقول الدكتور زكريا البرى – حق الحرية – وفى رأينا يقصد به الحرية الشخصية ، فالحق والحرية لا يتقابلان ، ذلك أن الأول يقوم على فكرة الاستئثار والثانى يقوم على المساواة

— د · زكريا البرى – حقوق الانسان فى الاسلام – ١٩٨١ ص ٥ ·

وبناء على ذلك تكون مراكز الأشخاص بالنسبة للحقوق متفاوتة حيث تقوم على أساس الاستئثار بالتسلط أو الاقتضاء · وفى هذا يختلف الحق عن الحرية ، فالحرية رابطة قانونية يخولها القانون للجميع على سبيل المساواة ، اذ يكفل القانون للمواطنين التنقل ، التملك ، التعبير عن الرأى ، كما ينظم القانون كيفية استخدام تلك الحريات كى لا يعم المجتمع الفوضى · فالحرية دون تنظيم فوضى ، وبذلك تتخلف فى معنى الحرية فكرة الاستئثار ، وتحل بدلا منها فكرة المساواة ·

وفى حالة الاعتداء على الحرية تنشأ رابطة قانونية هى رابطة اقتضاء تعطى للمعتدى عليه الحق فى التعويض المالى من المعتدى (١) ، وتقترن عقب الاعتداء عليها بفكرة الاستئثار ، اذ ينشأ عنها الحق فى التعويض ، أما قبل الاعتداء فتسودها المساواة ·

ثانيا : معنى الحرية :

سبق أن عرفنا الحرية – لدى فقهاء القانون – بأنها تلك الرابطة القانونية التى يخولها القانون للاشخاص جميعا على قدم المساواة · وينظم القانون كيفية استخدامها كى يكفل لها الممارسة ·

---

(١) ويعلق الدكتور احمد حافظ نجم على ما ذهب اليه د · عبد الحكيم حسن عبد الله من اعتبار الحريات العامة رخصا أو اباحات يعترف بها القانون للكافة دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز وانها تولد حقا قانونيا اذا اعتدى عليها ·

ويرى د · نجم أن وجه الخطأ فى ذلك القول انه يقرن وجود الحق القانونى بشرط وقوع الاعتداء عليه ، ويرى أن هذا الرأى يجانبه الصواب اذ أن وجود الحق القانونى يعتبر منفصلا عن حدوث الاعتداء وسابقا عليه ·

والحقيقة ان د· احمد نجم قد خلط بين مفهوم الحق ومفهوم الحرية ، فالحق يقوم على الاستئثار اما بالاقتضاء او التسلط ، اما الحرية فهى تقوم على اساس المساواة اذ للناس جميعا حرية التنقل وليس حق التنقل ، فاذا حدث اعتداء على الحرية بهذا المعنى ، كان للشخص الحق فى أن يطلب تعويضا عما أصابه من اعتداء على حريته ·

— د · احمد حافظ نجم – حقوق الانسان بين القرآن والاعلان – الناشر دار الفكر العربى – ص ١٥ ·

ويعـرفها الفلاسـفة (١) بأنها « اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده » .

وتعرف أيضا « بالملكة الخاصة التى تميز الانسـان من حيث هـو موجود عاقل يصدر أفعاله عن ارادته هو ، لا عن أية ارادة أخرى غريبـة عنه ، وبذلك تعنى الحرية انعدام القسر الخارجى » . وتعنى تأكيد كيـان الفرد تجاه سلطة الجماعة ، والاعتراف له بالارادة الذاتية .

ويقرن البعض تعريفها بعلاقة الحاكم بالمحكوم وكيفية اختيار الأخير للأول ، ومدى سلطة الأول . اذ تعرف « حرية التصرف للحاكم صـاحب السلطان المطلق » ، « حرية الناس فى اختيار من تجب له الطاعة » ، « حق الناس فى ألا يحكموا بغير شخص منهم » .

ويعرفها البعض (٢) بأنها شرط عدم انتماء الانسان الى أى سيد ، كما تعرف بأنها القدرة على أن تريد أولا تريد .

ويعرفها هوريو بأنها مجمـوعة الحقوق المعتـرف بها والتى تعتبر أساسية عند مستوى حضارى معين مما يجعل من الواجب حمـايتها من جانب الدولة بحيث تكفل عدم التعرض لها .

ويعرفها « براد » بأنها التزامات سلبية على الدولة . وهذا تعـريف قاصر اذ يغفل الجانب الايجابى للحرية .

---

(١) د. اسماعيل البدوى ـ الحريات العامة ـ ص ٢٠ وما بعدها .
كما يعرفها د . القطب طبليه بانها « ارادة الانسان وقدرته على الا يكون عبدا لغيـر الله » ذلك أن الحرية والحق فى الشريعة تكليف قبل كل شىء .
ـــ المرجع السابق ـ ص ٣٢٢ .

(٢) د . أحمد نجم ـ المرجع السابق ـ ص ١١ وما بعدها .
— B urdeau, les libertés publiques, Paris, 1948
— Rivero, les libertés publiques, Paris, 1980.

ويعرفها الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ بأنها قدرة الفرد على عمل كل شىء لا يضر بالآخرين (١) ، ويحدد القانون الحريات ويحدد قواعد تنظيمها وحدودها ، ذلك أن الحرية ليست مطلقة ، والا عمت الفوضى ، ومؤدى ذلك انعدام الحرية لعدم امكانيةممارستها ، لذلك كان من الضرورى خضوعها لمجموعة من الضوابط والحدود التى تكفل لها الممارسة، وغاية هذه الحدود هى عدم الاضرار بالآخرين بغية امكانية ممارستها ·

ثالثا ـ الحرية فى المذاهب المختلفة :

الجماعة والفرد ، كالسلطة والحرية ، تعبيران متلازمان والاهتمام بأى منهما يختلف باختلاف الزمن واختلاف المذاهب (٢) · فقد يكون الاهتمام بالجماعة وانكار دور الفرد ، وذلك يعنى اطلاق السلطات وتقييد الحريات ، وقد يكون الاهتمام منصبا على الفرد باعتباره غاية النظام ، وهذا يعنى تنظيم السلطة واطلاق الحريات · وتتعدى المذاهب الاستبدادية فكر تلك المذاهب كى تصل الى تمجيد الجماعة وانكار العنصر الفردى انكارا تاما واحتقاره (٣) ·

---

(١) — Braud, La Nation de liberté publique en droit Français, 1968.

— Colliaud, les libertés publiques, Paris, 5e édition, 1975.

(٢) مذكرتنا فى القانون الدستورى لطلبة شعبة الشريعة والقانون ـ جامعة أم درمان الاسلامية ـ ١٩٨٣/٨٢ ص ٤٩ وما بعدها ·

(٣) وقد ورد فى الموسوعة الفاشستية الايطالية « كل شىء للدولة ولا شىء ضد الدولة ، ولا شىء خارج الدولة ، والفرد لا وجود له الا بمقدار حاجة الدولة » ·

انظر هوريو ـ المرجع السابق ـ ص ١٦٦ ·

١ ـ الحرية فى المذهب الفـردى :

ينادى المذهب الفردى (١) بتقديس الحرية الفردية ، وتحقيق مصالح الأفراد ، وتأكيد حياد السلطة تجاه النشاط الفردى ، ويستند فى ذلك الى أن الحرية ضمان للأفراد ضد سلطة الحكم ·

وتعتبر الحريات العامة فى ظل المذهب الفردى حقوقا طبيعية للأفراد ، اذ أنها متعلقة بالانسان ولازمة له ، ومن صنع الطبيعة ، لذلك فهى مقدسة ، فلا يصح النزول عنها أو اهدارها · ولكن يجوز تنظيمها بوضع ضـــوابط وقيود كى تكفل للأفراد امكانية ممارستها · وفى ظل هذا التصور فانه يتعين على الدولة ألا تحول بين الأفراد وبين ممارستهم لحرياتهم · والا تعتـدى عليها ، وانما يقف دورها عند حد توفير الأمن الداخلى والخـــارجى ونشر العـــدل ·

والحرية فى ظل هذا المذهب تقتصر على مجرد الحرية السياسية (٢) دون الاقتصادية ، ويرى أصحاب هذا المذهب أنـه ليس ثمة تعـارض بين

---

(١) المذهب الفردى هو الفلسفة السياسية للنظام الديمقراطى ، كما أن النظـــام الرأسمالى هو التطبيق العملى لهذه الفلسفة فى المجال الاقتصادى · ولقد ساد المذهـب الاقتصادى الحر « الرأسمالى » نتيجة لظهور هذا المذهب ·

(٢) د · اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢ وما بعدها ·

وفى الحقيقة ان اهتمام المذهب الفردى بالحرية السياسية وحدها يعد تزييفا للحقائق ، ذلك أن الاهتمام بالحرية السياسية دون غيرها من الحريات يجردها من كل قيمة جـدية ، اذ أن الديمقراطية السياسية هى صورة من صور الاستبداد لحماية نظام اجتماعى معيـن تسـود فيه طبقـة البرجـوازية على الطبقـات العـاملة بمقتضى ما لها من سـيطرة اقتصادية · فالديمقراطية الحقيقية لا تكون فى تمتع الشعب بالسلطة السياسية ، ولكن فى سيطرته على السلطة الاقتصادية ، فلا تكون وقفا على فئة من الفئات أو طبقة من الطبقات · اذ أن الحرية السياسية لا تحول دون قيام دكتـاتوريات اكثر استبدادا من النظـم الاتوقراطية ، مثل النظام النازى الذى كان يعتمد فى بدء نشاته على ارادة اغلبية الشـعب الألمـانى ·

المصلحة الفردية والجماعية فى ظل مذهبهم الفردى ، ذلك أن تحقيق الأولى يؤدى الى تحقيق مصلحة الجماعة ٠

٢ ـ الحرية فى المذهب الاشتراكى :

عقب قيام الثورة الصناعية ظهر عجز المذهب الفردى ازاء ايجاد حلول لمشاكل المجتمع الجديد ، كما ساعد تصدع هذا المذهب لفشله فى مهمة التوفيق بين الحريات السياسية والمدنية على ظهور نزعات اشتراكية تنكر على الدولة حيادها ، وتنادى بهجر الدور السلبى وضرورة التدخل بدور ايجابى لادارة المشروعات وتوجيه النشاط الاقتصادى ٠ وحجة أصحاب هذه النزعات أنه لا معنى للحرية السياسية فى مجتمع تستأثر فيه فئة قليلة على مقومات الاقتصاد ، بينما تعيش الفئات الغالبة فى بؤس وفقر مدقع للبحث عما يسد رمقهم ٠ ومن ثم ظهرت دعوتهم لالغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، وتملك الدولة لها ، وضرورة تحررها من دورها السلبى بأن تنظم الانتاج والعمل ، وتتدخل فى شئون التربية والتعليم والصحة ، كما تعمل على توفير العلاج والتأمين الاجتماعى مستهدفة فى جميع تصرفاتها المصلحة العامة ، وينكر أصحاب هذا المذهب تمتع الفرد بأية حقوق طبيعية ، اذ أنه ليس له وجود مستقل عن المجتمع الذى يعيش فيه ٠ فلا يملك التعبير عن رأيه فى الفكر الماركسى أو معارضته أو اعتناق فكر آخر والا أعتبر من أعداء الشعب (١) ٠

٣ ـ الحرية فى المذهب الاجتماعى :

يتفق المذهب الاجتماعى مع المذهب الاشتراكى فى دعوة الدولة الى تنظيم الانتاج وتوجيهه بما يتلاءم وحاجات الجماعة وما يحقق اهدافها ، الا

---

(١) د٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢ ٠

أنه يختلف معه فى عدم الغاء الملكية الخاصة الفردية ، وانما يستهدف تنظيمها اذ يعتبرها وظيفة لخدمة أهداف الجماعة · وبذلك يحتل المذهب الاجتماعى مكانا وسطا بين كل من المذهبين الفردى المدافع عن الملكية الفردية وتقديس الفرد والمنادى بحرية النشاط الاقتصادى الخاص وتحديد دور الدولة ، والاشتراكى ، الداعى الى الغاء الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، وملكية الدولة لها واطلاق دورها فى شتى المجالات ·

ويقوم المذهب الاجتماعى على تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، وحقوقها على حقوقه ، فالجماعة هدف السلطة وأساس النظام ، ويدعو — بناء على ذلك — الى توسع مجالات السلطة ، وضرورة التدخل فى كل ما يهم الجماعة ويحقق أهدافها ، وينظر الى الحقوق الفردية باعتبارها منحا من القانون للأفراد باعتبار أن القانون هو الذى يحدد مضمونها ونطاقها وشروط ممارستها · ويترتب على هذا النظر لدى هذا المذهب أن المشرع يملك سلطة تعديلها وسلبها منهم متى شاء ·

والخلاصة أن النظام اذا ما اعتنق المذهب الجماعى — فانه يترتب على ذلك اهدار الحريات الفردية أو تقييدها باسم الجماعة كى تحقق أهدافها ، وقد يترتب على ذلك حرمان الأقلية من حقوقها وحرياتها لهذا السبب ، سواء أكانت حريات شخصية أم فكرية أم ذات مضمون اقتصادى ·

أما اذا اعتنق النظام المذهب الفردى فان الفرد يغدو غاية النظام القانونى للدولة ، ومن ثم تكون حرياته مصونة ، ومكانته عالية ، الا انه يحمل فى ذات الوقت معول هدم للجماعة الذى يهدد تضامنها وسلامتها ويقوض بنيانها ووحدتها (١) · ويمكن القول أن الحريات الفردية تعرضت لكثير من المحن والأزمات ، مرجعها أسباب عدة سياسية واقتصادية :

---

(١) د · اسماعيل البدوى — المرجع السابق — ص ٣٤ ·

أ) أسباب سياسية :

تتمثل فى ظهور تيار الفكر الماركسى ، وقيام الثورة الشيوعية فى روسيا والصين وبعض دول أوربا الشرقية ودول آسيا ، مما ادى الى انكماش بعض الحريات التقليدية ، اذ ترتب على ذلك تقييد حرية التملك ، وحرية الصناعة والتجارة ، بل والغيت فى بعض الدول الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، وساعد هذا الفكر - الماركسى - على ظهور حريات جديدة - ذات طبيعة اجتماعية - كحرية العمل وحق التأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة ٠

ب) أسباب اقتصادية :

ساعد التطور الهائل فى العلوم والفنون الذى صاحب قيام الثورة الصناعية على اظهار الحريات الفردية التقليدية بأنها حريات وهمية صورية اذ لا يتمتع بها سوى الأقوياء ممن يملكون ، اما الضعفاء المعدمون فهى لديهم كالسراب ، يلهثون وراءها دون جدوى ، فلا يملكون الا الخضوع لسيطرة الأقوياء أصحاب رؤوس الأموال ٠

وبذلك ظهرت الى جانب الحريات التقليدية حقوق وحريات اجتماعية (١) ٠

---

(١) ويمكن التفرقة بينهما من عدة وجوه :

أ) تعتبر الحقوق التقليدية حقوقا بالمعنى الدقيق ، لأنها تتمتع بحماية المحاكم ويستطيع كل من يعتدى على حريته اللجوء الى قاضيه الطبيعى - المحكمة المختصة - لالغاء التصدى وجبر ما أصابه من أضرار ، على خلاف الحال فى الحقوق والحريات الاجتماعية اذ هى لا تعدو أن تكون من قبيل التطلعات والآمال والوعود التى تضمنها الدولة برامجها السياسية ، وطبيعة الحال لا تسأل الدولة عن عدم الوفاء بتلك الوعود وهذه الآمال ، اذ انها غير محددة المضمون مما يحول دون امكان اجبارها على الوفاء بها ٠
=

الحــرية فى الاســـلام :

كانت السمة الغالبة للمجتمع العربى فى الجاهلية أنه يقوم على عبادة الأصنام ، ورسخت فيه نعرات عصبية جاهلية دفعت به الى حروب طـويلة استغرقت فترات زمنية هددت الانسانية وأهدرت الآدمية الى أن جاء الاسلام يدعو الى السلم والخير والمساواة والاخاء والتسامح والعدل والشورى ، وبين للناس المحرمات والمحظورات والمباح والمكروه والمنــدوب ، فهـــذب النفوس وزكاها ، وعمد الى تكريم الانسان كى يحيا حياة كريمة تؤكد لــه ذاتيته وانسانيته ـ منذ بداية القرن السابع الميلادى ـ واهتم بكل من الفرد والجماعة وضرورة التساند بينهما ٠ والمسلم فى ظل هذا الدين له حـــرية أن يصنع ما يشاء (١) ـ الا أن يكون محــــرما أو مكروها ـ دون الاضرار بالغير ، فالمسلم هو من سلم الناس من لسانه ويده ، اذ تنفى هذه الصـــفة عنه الاضرار بالغير ، ذلك أن الدين الذى أتى بها يحث على الاخاء والمساواة، وينهى عن الكره والحقد والأنانية وحب الذات ٠

ورسم الاسلام ـ نظرية للحقوق والحريات ، لم تصل اليها بعد أحدث النظريات الوضعية ، حين قسم الفقهاء ـ استنباطا من النصـــوص (٢) ـ

=

ب) تطغى الحقوق والحريات الاجتماعية على الحريات التقليدية ، مثـــال ذلك : فى حالة تقرير التأمين الصحى فان حرية المستفيد تصبح مقيدة ومغلولة فى اختيـــار الطبيب والمستشفى ونوع العلاج ، وحرية العمل اذ تتقيد حريات كل من العامل وصاحب العمـــل بعدد ساعات العمل والأجر وتنظيم ظروف العمل ٠

جـ) يكون دور الدولة ـ فى الحقوق التقليدية ـ سلبيا اذ يقتصر على حماية الحريات من الاعتداء دون أن يكون لها حق التدخل ، على خلاف الحقوق الاجتماعية ٠ فان دور الدولة ازاءها دور ايجابى اذ تلتزم بتقديم الدواء وتوفير العمل والتعليم ٠

(١) د ٠ محمد حسين هيكل ـ الحكومة الاسلامية ـ ص ٩٤ ٠

(٢) د ٠ جريشه ـ اركان الشرعية ـ المرجع السابق ـ ص ٦٧ وما بعدها ٠

والامام الشاطبى رضى الله عنه صاحب ذلك التقسيم وتلك النظرية الثاقبة فى الحقوق ٠

الحقوق الى حقوق لله ، وحقوق للعباد · وقسمت الأولى الى حقوق ثلاثة : حق لله خالص مثل حقه فى التشريع ابتداء ، وحقه فى إقامة حد الزنا وحد الشرب (الخمر) · وحق لله غالب مثل حد القذف ، فانه ان كان حقا لله فان للعبد فيه حقا أن يصان عرضه ، لذلك كانت الدعوى شرطا فيه ، أما حق العبد الغالب مثل القصاص ·· فان له أن يعفو ويصفح ، ومع عفوه لولى الأمر أن يوقع التعزير الملائم · وتستهدف هذه الحقوق تحقيق مقاصد الشارع الحكيم ، وهى مقاصد عليا عجزت الاوضاع الوضعية عن بلوغها · والاعتداء على حق العباد يولد حقا فى الدفاع الشرعى الخاص ، والاعتداء على حقوق الله الخالصة أو الغالبة يولد حقا بل واجبا فى الدفاع الشرعى العام · ويعالج الفقهاء عادة الدفاع الشرعى الخاص تحت عنوان دفع الصائل (المعتدى) والدفاع الشرعى العام تحت عنوان الحسبة · والحق فى الشريعة الاسلامية له معنى عام يشمل الحريات وغيرها (١) ، لأن كلمة الحق قد تعنى حقا لله ، أو حقا ماليا ، أو حرية من الحريات ، لذلك يستعمل فقهاء الشريعة الاسلامية فى بعض الحالات لفظ الحق عاما يشمل الحقوق والحريات · وكفلت الشريعة الاسلامية للناس الحرية الشخصية ، وحرية المسكن ، وحرية التملك ، والعمل وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية والتعبير عن الرأى والتعليم ، وحق الأمة فى اختيار الحاكم · ومقاومة الظلم والطغيان · والمبدأ الاساسى الذى تقوم عليه الحريات فى الاسلام — المساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات — اذ أن التفضيل فى الاسلام لا لحسب أو نسب أو سلطان أو ثروة وانما بالتقوى ، تقوى الله ·

ان الحرية تميز الانسان عن سائر مخلوقات الله وترتفع به الى فلك أرفع وأسمى ، وهى رهينة بفطرته البشرية التى فطره الله عليها ، وبما هو فى مقدور تلك الفطرة من علم بطبائع الاشياء · ذلك أن الاسلام استهدف تحرير

---

(١) د · اسماعيل البدوى — المرجع السابق — ص ٢٠ ·

الانسان ، ورفع شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة له ، ويكرم الله الانسان بقوله : « **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** » (١) وقوله تعالى : « **لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم** » (٢) · فكان غاية التشريع الاسلامى تكريم الانسان وتحريره وتحقيق العدل والخير والسعادة له فى الدنيا والآخرة لقوله : « **وما أرسلناك الا رحمة للعالمين** » · وهذا الأسلوب الذى يفيد ـ كما يقر علماء البلاغة ـ (٣) حصر الرسالة الاسلامية فى تحقيق الرحمة العامة الشاملة للعالمين جميعا على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، وعلى امتداد زمانهم ومكانهم ، حتى يستجيبوا لها ويستضيئوا بنورها ، لقوله سبحانه وتعالى « **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** » (٤) ولقوله سبحانه وتعالى : « **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** » (٥) ·

وبذلك لم تكن الحريات مطلقة فى الاسلام ، وانما نظمها التشريع الاسلامى ووضع لها حدودا استهدفت تحرير الانسان وتكريمه ، وحماية النظام والمجتمع · كما تكفل هذه الحدود ممارستها ، وعمارة الأرض وقيام الحضارات ·

وللحرية جانب سلبى وآخر ايجابى · الجانب السلبى هو المرحلة الأولى التى تفك فيها القيود ويغدو بعدها حرا ينطلق الى حيث يشاء ، بمعنى المرحلة التى يتحرر فيها الانسان من كل خضوع أو سيطرة لغير ارادته · تلك

---

(١) سورة الاسراء : آية ٧٠ ·

(٢) سورة التين : آية ٤ ·

(٣) د· زكريا البرى ـ المرجع السابق ـ ص ٨ ·

(٤) سورة النحل : الآية ٨٩ ·

(٥) سورة الاسراء : الآية : ٨٢ ·

الارادة الفطرية التى لم تتأثر بعد بما أملى عليها من ثقافات وعلوم · فيقال ان للانسان حرية التنقل ، حرية التفكير والرأى ، حرية العمل دون أى سيطرة أو خضوع ، ولكن كيف ينطلق والى أين ؟ وهنا يأتى دور الجانب الايجابى ، هذا الجانب الذى بفضله تبنى الحضـارات وتقام الثقافات · ويتطلب هـذا الجانب الايجابى ضرورة المعرفة بطبائع الأشياء ، وعندما أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نضرب فى مناكب الأرض ، وأن نتفكر فى خلق السموات والأرض فان ذلك الأمر والتوجيه الالهى لنا ، كان بمثابة الارشاد الى الجانب الايجابى للبناء الذى بدونه لا تكتمـل للانســان حريته · فالحرية مسئولية وفكـر وارادة ، لأن يكون الانسان حرا لابد أن يضطلع بعمل يؤديه اداء القادر الماهر العارف بأسرار مهنته ، وهو حر بمقدار ما يكون فى وسعه أن يسيطر على مادة عمله ، ذلك لأنه بهذه السيطرة يتصرف على هدى من المعـرفة تصرفا مؤديا به الى تحقيق غايته ، أما غير الحر فلا يعرف أنه يقف أمـام وقائع الحياة فاغرا فاه فى ذهول التائه الذى ضل الطريق · خلاصة ما تقدم : يمكن القول أنه اذا كان الجانب السلبى للحرية يعمل على رفعة الانسان وتفضيله على سائر المخلوقات ، فان الجانب الايجابى لها يعمل على بناء الحضارات والثقافة ، وبدون أى منهما لا تكتمل الحرية التى لا غنى للمجتمعات عنهـا مكتملة ·

وان كان الاعلان العالمى لحقوق الانسان قد أوصى بتقرير الحـريات التى تضمنها فى اعلانه ، والتى سبقه اليها الاسلام منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا ، فان الاسلام كفل بعض الحريات والحقوق التى لم يتطرق اليها الاعلان العالمى غفلة أو تغافلا ، ومن هذه الحريات والحقوق :

١ ـ ان كفل الاسلام لضعاف العقـول حق الرعاية والاهتمـام وعـــدم السـخرية منهم أو الاساءة اليهم لقوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيهـا واكسوهم وقـولوا لهم قولا معروفا » (١) ٠

٢ ـ واذا كان الاعلان العالمى قد اهتم برعاية الطفولة (٢) ، الا أن الاسلام رغم اهتمامه ورعايته بالطفولة منذ ظهوره أفرد عناية خاصة بالأطفال اليتامى ، اذ حـث على ضرورة الاهتمـام بهم ورعايتهـم وحفظ حقوقهم (٣) ، والاحسان اليهم لقوله تعالى فى محكم كتابه « **ويسألونك عن اليتامى قل اصـلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح** » (٤) ويحذر من أكل أموال اليتامى فى قوله تعالى « **ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نـارا وسيصلون سعيرا** » (٥) ٠ ويحث على المحافظة على مال اليتيم حتى يبلغ ، مصداقا لقوله تعالى : « **ولا تقـربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده** » (٦) ٠

٣ ـ كما كفل للانسان حق الدفاع عن نفسه عند تعرضه لخطر محدق ٠

٤ ـ حق التوبة والعفـو ، التوبة من المخطىء والعـفو من المجنى عليه اذ المجتمع يقوم على الإخاء والتساند والمودة والرحمة ٠

٥ ـ كما كفل حق الميراث للأصول والفروع والحواشى بأن وضـع قانونا متكاملا للميراث بجميع فروضه واحتمالاته (٧) ٠

ومن ذلك يتبين أن تنظيم الاسلام للحريات والحقـوق كان أعم وأشمل من التنظيمات الوضعية المستحدثة والقاصرة ٠

---

(١) سـورة النساء : آيه ٥ ٠
(٢) المادة ٢٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ٠
(٣) د٠ أحمد نجم ـ المرجع السابق ـ ١٣٥ ٠
(٤) سورة البقرة : الاية ٢٢٠ ٠ (٥) سورة النساء : الاية ١٠ ٠
(٦) سورة الانعام : الاية ١٥٢ وسورة الاسراء : الاية ٣٤ ٠
(٧) سورة النساء : الايتان ١١ ، ١٢ ٠

الفصل الثانى :

تقسيم الحريات

هناك عدة تقسيمات للحريات ، يقسم العميد هوريو الحـــريات الى ثلاثة اقســـام (١) . القسم الأول : الحـــريات الأولية ، وهى التى تتعلق بالحياة الخاصـــة ، وتتضمن الحـــرية الشخصية والعـــائلية وحرية التملك والتعاقد ، وحرية العمل والصناعة باعتبارها أولى الحريات .

القسم الثانى : الحريات الروحية ، وتتضمن حرية الاعتقاد والعبادة وحرية التعليم والصحافة والاجتماع .

القسم الثالث : الحريات التى تنظمها نظم مستحدثة وتتضمن حـــرية تكوين الجمعيات والنقابات .

بينما يقسم اسمان الحقوق والحريات الى قسمين : (٢)

الأول : المســـاواة المدنية وتتضمن المســـاواة أمام القـــانون ، أمام القضاء ، وتولى الوظائف العامة ، امـــام الضرائب (التكاليف والأعبـــاء العامة) .

---

(١) العميد هوريو ـ محاضرات لقسم الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة عـام ١٩٦١ ص ٦ ـ ٨ .

د . اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٥٠ هامش (١) .

Hauriou, les droits constitutionnel et les institutions politiques, Paris, 1972.

(٢) الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ٥٢ وما بعدها .

الثانى : الحرية الفردية ، وتتضمن كلا من الحرية المادية والحرية المعنوية ، والحرية المادية ذات مضمون مادى ، اذ تتعلق بالمصالح المادية للأفراد ، مثل الحرية الشخصية (الأمن ـ التنقل) وحرية التملك وحرية المسكن ، وحرية التجارة والصناعة ٠

بينما تتعلق الحرية المعنوية بالمصالح المعنوية للأفراد وتشمل حرية العقيدة والديانة وحرية الاجتماع ، وحرية الصحافة ، حرية تكوين الجمعيات ، حرية التعليم ٠

والحريات بصفة عامة ـ فردية أم اجتماعية ـ هى حريات فردية اذا نظرنا اليها من زاوية صاحبها ، واجتماعية اذا نظرنا اليها من زاوية الجماعة التى تكفل لها الحماية ٠

بينما تقسم الحقوق فى الشريعة الاسلامية ويقصد بها الحريات ـ لدى الفقهاء ـ الى حقوق خالصة لله ، وحق لله غالب ، وحقوق للعباد ٠ الله الخالق للانسان خلقه وكرمه وفضله على خلقه أجمعين ، بأن فطره حرا ثم نظم استخدامه ، فهو حر فى مأكله ومشربه الا أن يأكل لحم خنزير أو يشرب خمرا ، حر فى علاقاته مع الآخرين الا أن يؤذى غيره ، فالمسلم هو من سلم الناس من لسانه ويده ، حر فى ابداء الرأى بشرط أن يكون أمينا ، حر فى أن يكسب مالا ، الا أن يكون عن ربا أو عن طريق السرقة ، وأن يكون عن طيب نفس ورضا الآخرين ، واذا كان الله قد خلق الانسان فانما خلقه لعمارة الأرض لبناء الحضارات والثقافات ، بالعلم والمشورة والاخاء والمساواة والعدل ، لا بالحقد والجهل والظلم والطغيان (١) والاحتكار والسيطرة اذ انها تؤدى الى الخراب والدمار ٠

---

(١) تؤكد التقارير السنوية الصادرة من هيئة الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة (الصليب الاحمر الدولى ، منظمة اليونسكو ، وكالة اغاثة الطفولة وغيرها) أن حقوق ...

لذلك سنبحث فى كتاب الله وسنة رسوله والمصادر الشرعية الأخرى حول مدى توافر الحريات وادلتها من المصادر المختلفة · ونقسم الحريات الى حريات مدنية وأخرى سياسية ونفرد لكل منهما مبحثا مستقلا ·

المبحث الأول

الحريات المدنية

وتشمل الحريات المادية والحريات المعنوية · ونعرض لكل منهما فى مطلب مستقل ·

المطلب الأول

الحريات المادية

وهى الحريات ذات المضمون المادى ، اذ تتعلق بمصالح الأفراد المادية ، وتتضمن الحرية الشخصية (حرية التنقل ، حرية الأمن ، حرية المسكن ، تقديم الشكاوى ، التظلم) والحريات ذات الطابع الاقتصادى وتشمل حرية التملك وحرية العمل والتجارة والصناعة ، وسوف نفرد لكل منهما فرعا مستقلا :

=

الانسان ـ الموصى بها ـ ما زالت تهدر بقسوة بالغة فى بقاع عديدة من العالم سواء بواسطة الحكومات الوطنية فى بعض المناطق ، أو بواسطة القوى الاجنبية الاستعمارية فى مناطق أخرى · فمازالت التفرقة العنصرية قائمة فى جنوب افريقيا بل وفى بعض الولايات الامريكية رغم النصوص المتعلقة بحق الانسان فى المساواة دون تفرقة بسبب الجنس أو الدين أو العنصر أو اللغة أو الاصل ، ومازال الجوع والبرد يقضيان على الآلاف من الاطفال فى ارتيريا واثيوبيا وتايلاند وفيتنام وكوريا رغم حق الانسان فى الحياة وفى الطعام والمسكن ، بل ومازالت شعوب عديدة فى افريقيا وامريكا اللاتينية تعانى من نظم الحكم المطلق رغم النصوص التى تتحدث وتوصى بحرية الرأى والفكر والعقيدة ·

كل هذا أظهر فجوة كبيرة بين التوصيات النظرية والتطبيق العملى فى هذا المجال ، ويرجع ذلك الى عدم التزام الدول بالارتباطات الدولية وأخذها مأخذ الجد ، وانعدام الرقابة على الحكومات فى كفالتها واحترامها للحريات ، وعدم فعالية بعض العقوبات التى تطبقها الامم المتحدة والتى لم ترجع جنوب افريقيا عن سياستها العنصرية · اذ لا يكفى مجرد التنديد أو الادانة ، فضلا عن وقوع العديد من الدول تحت سيطرة الحكم المطلق وانعدام النضج والوعى السياسى ، لدى الشعوب المختلفة ·

د · أحمد نجم ـ المرجع السابق ـ ص ١٩٣ وما بعدها ·

الفرع الأول

الحرية الشخصية

ويقصد بها حرية الفرد على جسده ، وحريته فى التنقل داخل الدولة والعودة اليها ، وحريته فى أن يعتقد ما يراه حقا ، وأن يقول ما يراه حقا ، وأن يتصرف فى دائرة شخصه بما يعود عليه بالخير فى نظره دون تدخل من أحد ، بمعنى أن يكون الفرد قادرا على التصرف فى كل شئون حياته التى لا ضرر فيها بالآخرين ، ولا اعتداء فيها على أفراد المجتمع ، وأن يكون آمنا من الاعتداء على نفسه وماله وعرضه وجميع حقوقه · وبهذه الحرية يشعر الانسان بكرامته وتفضيله عن سائر مخلوقات الله ·

وتنص المادة السابعة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ (لا يجوز اتهام اى شخص ، أو وقفه ، أو سجنه ، الا فى الحالات والأوضاع التى يقررها القانون ، ويجب أن يعاقب الذين يطلبون أو يوافقون على تنفيذ أوامر غير قانونية أو ينفذونها أو يأمرون بتنفيذها) ·

من ذلك يبين أنه عقب صراع طويل أهدرت فيه آدمية الانسان وكرامته خرج هذا الاعلان كى يكفل له نظريا بعض آدميته وكرامته فى القرن الثامن عشر الميلادى ·

ذلك فى الوقت الذى كفل فيه الاسلام منذ بداية القرن السابع الميلادى للانسان كرامته وآدميته بأن كفل له حريته الشخصية بحمايته من الاعتداء على نفسه وعرضه وماله ، فوضع الدين الجديد عقوبات للقصاص والزنا والسرقة ، فيحذر الله سبحانه وتعالى من القتل اذ يقول « **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا**

عظيما » (١) ٠ ويمنع خلقه من الاعتداء على الأعراض اذ يقول سبحانه « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** » (٢) ٠ كما يمنع الاعتداء على الأموال ، ويقول سبحانه وتعالى « **والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** » (٣) ٠ وبذلك يكون الاسلام قد كفل للانسان حريته الشخصية بعدم الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله بأن فرض جزاء دنيويا للمعتدين بخلاف الجزاء الأخروى الذى افصح عنه فى محكم آياته بأن أعد لهم عذابا عظيما ٠

حرية التنقل :

لم يقف الاسلام بالحرية الشخصية عند حد حمايتها وعدم الاعتداء عليها ، وانما امتد بأن كفل للانسان حرية التنقل من مكان لآخر ٠ اذ الانسان خلق ليسعى فى عمارة الأرض وهذا السعى يقتضى الحرية والتنقل ، لذلك حث عليه ورغب فيه ، اذ يقول سبحانه « **قل سيروا فى الأرض** » (٤) وقوله تعالى « **وهو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها** » (٥) ومن ضاقت به سبل العيش والاقامة فى مكان ما ، فله أن ينتقل الى مكان اخر ، لأن أرض الله واسعة ، لقوله سبحانه وتعالى « **ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله**

---

(١) سورة النساء : الاية ٩٣ ٠

(٢) سورة النور : الاية ٢ ٠

(٣) سورة المائدة : الاية ٣٨ ٠

(٤) سورة الانعام : الاية ١١ ٠

(٥) سورة الملك : الاية ١٥ ٠

ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما » (١) من ذلك يتبين أن الاسلام يجد أنه لا معنى للجانب السلبى للحرية ، بتحريم الاعتداء على النفس والعرض والمال وانما يحث على السعى والتنقل ـ الجانب الايجابى للحرية ـ اذ به عمارة الأرض واقامة الحضارات · رغم أن الاسلام كفل للانسان هذه الحرية الا أنه ليس ثمة ما يحول دون تنظيمها فى الدولة الاسلامية المعاصرة بأن تنظم كيفية الانتقال والهجرة من والى داخل الدولة ، شريطة أن لا ينطوى هذا التنظيم واجراءاته على معنى مصادرة الحرية · اذ يكون هذا التنظيم مخالفا لشرع الله ويعد تعديلا لحكمه ، وتعديل حكم الله نوع من الشرك به ·

حرية الأمن :

هى أن يشعر الانسان بالأمن والطمانينة من عدم الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله ، وعدم تحقيره أو تعذيبه أو اضطهاده سواء أكان ذلك من الجماعة أو من غيره من الأفراد ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال : « اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم ، المسلم اخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ههنا التقوى ههنا ــ ويشير الى صدره ــ بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله ، ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم » (٢) · فمجتمع هذه شريعته ، وهذا منهج حكامه فى الحكم ، من شأنه أن يكفل

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٠ ·

(٢) رواه مسلم وأورده النووى فى رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ــ طبعة عبد الرحمن محمد عام ١٣٥١ هـ ص ٥٢٠ ، ٥٢١ ·

ـــ د · اسماعيل البدوى ــ المرجع السابق ــ ص ٩١ ·

الأمن والطمأنينة للناس جميعا (١) فى نفس المسلم وعرضه وماله ومراسلاته اذ أن المساس بها أو الانتقاص منها ينطوى على اعتداء على ملكية المراسلات وهو نوع من التجسس الذى نهى عنه الله ورسوله ٠

حرية المسكن :

ان طبيعة الانسان وفطرته التى فطره الله عليها تقتضى أن يكون للانسان مأوى ، ويتغير مفهوم هذا المأوى منذ أن خلق الله الانسان الى الوقت الذى نعيش فيه ، هذا المأوى يحرم على الغير اقتحامه ، أو تفتيشه الا فى الحالات وبالكيفية التى يحددها وينظمها القانون ٠ والمسكن يشمل كل مكان يأوى اليه الفرد ويقيم به اقامة عارضة أو مؤقته أو دائمة ، سواء كان مملوكا أو مؤجرا له ٠ وكفل الاسلام حرية المساكن ونظم كيفية وآداب دخولها ، ويقول سبحانه وتعالى : « **يايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ، هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم** » (٢) فحرمة المسكن تقتضى عدم الدخول الا باذن ، والدخول بالاستئناس والسلام وليس قصرا وكرها وجبرا ٠ ويقول الله سبحانه وتعالى : « **وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من ابوابها** » (٣) ٠ ويقول رسول الله

---

(١) كتب عدى بن ارطاة أحد عمال الخليفة عمر بن عبد العزيز اليه « أما بعد فان اناسا قبلنا لا يؤدون ما عليها من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب » فكتب اليه الخليفة « أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك اياى فى عذاب البشر ، كأنى جنة لك من عذاب الله ، وكان رضاى ينجيك من سخط الله ، اذا اتاك كتابى هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا ، والا فاحلفه ، فو الله لأن يلقوا الله بجناياتهم احب الى من أن القاه بعذابهم والسلام ٠ »
ـــ ابو يوسف ـ كتاب الخراج ـ طبعة القاهرة عام ١٣٤٦ هـ ص ١٤٣ ٠

(٢) سورة النور : الآية ٢٧ ـ ٢٨ ٠

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٩ ٠

– ﷺ – « من اطلع فى بيت قوم بغير اذن ففقأوا عينـــه فـــلا دية له ولا قصاص » (١) ٠

حرية التظلم – تقديم الشكاوى :

ان العلاقة لا تنقطع بعد اختيار الأمة للحاكم ، وانما تمارس دورها فى رقابته ورقابة عماله ، فيكون لهم حق الاتصال به لابداء رأى أو اقتراح أو لشكاية ظلم عماله ، أو اعتدائهم على حريات الناس ٠ والعـلاقة لا تكتمـل بين الحاكم والمحكوم الا بتقرير هذه الحرية التى تربط الصـلة بينهما ، اذ الحاكم مسئول عن رعيته ، وهذه المسئولية تقتضى منه الوقوف على أحوالهم وما نزل بهم من عدل أو ظلم عماله ٠ وبعـد أن اتسعت الدولة الاسـلامية استحدث أولو الأمر ولاية جديدة للتقاضى هى ولاية المظالم « ديوان المظالم » ، اذ يخاصم الناس بمقتضاها عمال الخلافة أصحاب السلطة بما لحقهم من جور وظلم وانكار للحقـوق ٠ ووظيفة والى المظالم هى وظيفة ممتزجة من سـطوة السلطة ونصفة القضاء ٠ اذ تستهدف اقامة الحق ونصرته وانصاف المظلوم من الظالم واقامة قوانين العدل فى الدولة (٢) ٠

---

(١) رواه أحمد والنسائى واورده السيوطى فى الفتح الكبير ٠

وبلغ من تعظيم رؤساء الدولة الاسلامية لحرية المسكن ، أن أمير المؤمنين عمـر بـن الخطاب – رضى الله عنه – لم يقم الحد على قوم شربوا الخمر وضبطهم متلبسين به لاقتحـامه المكان دون اذن منهم ٠

(الحريات العامة – المرجع السابق – ص ١٠٧ هامش ٢) ٠

(٢) رسالة د ٠ سعيد عبد المنعم الحكيم – الرقابة على أعمـال الادارة المعاصرة – ١٩٧٦ – الازهر – ص ٦٨٢ ٠

الفرع الثانى

الحريات ذات الطابع الاقتصادى (١)

وتشمل حريات التملك وحرية العمل والحق فى التأمين الصحى والرعاية الاجتماعية ، وتعتبر هذه الحريات ـ ذات الطابع الاقتصادى ـ من الحريات الأساسية للناس ، وقد كان انتشارها نتيجة للآراء التى سادت خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والداعية الى تغليب مبدأ الحرية الاجتماعية والاقتصادية واستبعاد تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى اذ لا مبرر لما تفرضه الدولة من قيود على حرية الانسان فى التصرف • وتهدف هذه الحريات فى معناها الاجتماعى ، أن تعود ثروات الشعب الى الشعب حتى يمكن اشباع حاجاته الاقتصادية وفقا لجهود الناس الحقيقية • ونصت المادة السابعة عشرة من اعلان حقوق الانسان الصادرة فى فرنسا عام ١٧٨٩ على أن « الملكية باعتبارها حقا مقدسا غير جائز المساس به ولا يمكن أن يحرم منه أحد ، الا اذا رأى المشرع أن ثمة ضرورة قصوى تقتضى ذلك وبشرط أداء تعويض سابق وعادل » •

وتختلف هذه الطائفة من الحريات ـ اذا نظرنا اليها من زاوية الدولة ـ عن الحريات الفردية (الشخصية) التقليدية ، ذلك أنه وان كان دور الدولة يكاد يكون سلبيا فى مواجهة الأخيرة ، اذ يقف عند حد حمايتها من الاعتداء عليها ، فانه فيما يتعلق بالطائفة الأولى يكون دورها أوسع وأشمل ، اذ يتعدى دور الحراسة والحماية الى حد التدخل لتحقيق العدالة وتوجيه الحياة الاقتصادية وتحسين الظروف التى يعيشها الشعب •

وسوف نتناول البحث فى كل من حرية التملك وحرية العمل •

---

(١) ننتقد ما يطلقه بعض الفقهاء على هذا النوع من الحريات من الصفة الاجتماعية بقولهم « الحريات الاجتماعية والاقتصادية » ذلك أن الحريات جميعها اذا نظرنا اليها من زاوية الجماعة وحمايتها فجميعها تشترك فى هذه الصفة الاجتماعية •

أولا ـ حرية التملك

هى قدرة الانسان قانونا على أن يكون مالكا لشىء ، وأن يكون له حق التصرف فيه وأن تصان وتحترم ملكيته من أى اعتداء يقع عليها ، اذ لا يجوز مصادرته أو نزع ملكيته أو الاستيلاء عليه الا لمصلحة عامة وفى الحالات التى يحددها المشرع مقابل تعويض عادل للمالك ٠

واهتم اعلان حقوق الانسان الصادر فى فرنسا عام ١٧٨٩ بحرية التملك وقد ورد فى مقدمته « أن الملكية الخاصة حق مقدس غير قابل للمساس به فلا يجوز أن تنزع من أحد الا عند ما تقتضى ذلك المنفعة العامة الثابتة بصورة قانونية ، ويشترط فى أحوال نزع الملكية منح تعويض عادل لأصحابها » ، وجاء بالاعلان المذكور أن غاية كل هيئة سياسية هى صيانة حقوق الانسان الطبيعية وهى الحرية (الشخصية) والتملك والأمن ، ومقاومة الظلم ٠

كما أكد الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى عام ١٩٤٨ ذلك ونصت المادة الثانية منه بأن حق الملكية حق طبيعى بين الحقوق الطبيعية للانسان غير القابلة للانتهاك مع الحرية والأمن ، كما قررت المادة ١٧ منه أن لكل انسان الحق فى التملك سواء وحده أو بالاشتراك مع غيره ، ولا يجوز حرمان انسان من أملاكه بغير مسوغ قانونى ٠

١ ـ حرية التملك فى المذاهب الوضعية الغربية :

(أ) فى المذهب الفردى :

يرى أصحاب هذا المذهب أن الملكية الفردية فى النظام الرأسمالى تعتبر من الحقوق الطبيعية التى تثبت للانسان بوصفه بشرا وتلزم لوجوده

واستمرار حياته مثل الحقوق الطبيعية الأخرى ، وهى حق فطرى يثبت لكل انسان بمجـرد وجوده فى الحياة ، اذ تلازم الملكية الحـرية أو هى الوجه الآخر لها ، فكما تثبت الحـرية الشخصية للانسان بمجـرد ولادته ، كذلك تثبت له الملكية كحق طبيعى ومتطور معه (١) ٠

(ب) فى المذهب الاجتماعى :

يرى فلاسفة هذا المذهب أن الملكية وظيفة اجتماعية ولكنهم يختلفون فى منشأ هذا الحـق اذ يـرى « لوك » أنه جـزء لا يتجزأ من الحقـوق الطبيعية للأفراد ، بينما يرى روسو أنه مجرد رخصة أو امتياز للدولة تمنحه

---

(١) وقد وجهت الى النزعة الفردية لحق الملكية عدة انتقادات منها :

١ ــ أن من شأنها القضاء على صغار الملاك والمنتجين ٠

٢ ــ تؤدى الى استغلال الرأسماليين للعمال ٠

٣ ــ كما تؤدى الى سوء توزيع الدخول والثروات فى المجتمع اذ تؤدى الى تركيز ملكية أدوات ووسائل الانتاج فى ايدى فئة قليلة تستخدمها لاستغلال الفئات الغالبة ٠

٤ ــ كما تؤدى الى نقص الاستهلاك الكلى مما يؤدى الى الافراط فى الانتـاج والحد منه وبذلك ينشأ الكساد والأزمات التى تؤدى الى انخفاض الأجور والبطالة ٠

٥ ــ كما تؤدى الى رفع الاسعار نتيجة استغلال المستهلك والتحكم فى المنتجات ٠

٦ ــ كما تؤدى الى تهديد الحريات العامة والحياة الديمقراطية السليمة فى المجتمع والى اخضاع أداة الحكم والسلطات السياسية والادارية لتحكم الفئة المالكة حتى تتخذها أداة لتسيير النظام الاقتصادى فى خدمة مصالحها الفردية ٠

ــ د ٠ زكريا أحمد نصر ــ تطور النظام الاقتصادى ــ طبعة القاهرة ١٩٦٤ ص ٣٤٩ ٠

ــ د ٠ رفعت المحجوب ــ الاشتراكية ــ القاهرة ١٩٦٦ ــ ص ٩١ ــ ٩٣ ٠

ــ رسالة د ٠ نزيه محمد الصادق المهدى ــ جامعة القاهرة ــ دار الهنـا ــ ص ٧٠ وما بعدها ٠

ــ الحريات العامة ــ المرجع السابق ــ ص ٢٨٦ وما بعدها ٠

للأفـراد · ويذهب العميد ديجى الى أن الملكية هى النظام القـانونى الذى يستهدف تنظيم وضمان اشباع حاجة اقتصـادية واجتمـاعية معينة ، هى الحاجة الى تخصيص مال معين أو ثروة محـددة لتحقيق غـرض معين ـ فردى أو جماعى ـ ثم ضمان حماية هذا التخصيص من الناحية الاجتماعية·

وذهب فقهاء الكنيسة الكاثوليكية (١) الى أن حق الملكيـة يتكون من عنصرين :

(أ) عنصر فـردى : ويتمثل فى استخدام المال فى سـبيل اشباع الحاجات الخاصة لكل مالك ·

(ب) عنصر اجتماعى : ويتمثل فى ادارة واسـتغلال المال فى سـبيل اشـباع الحاجات المشتركة لأفـراد المجتمع وتحقيق المصـلحة الجماعية لهم ·

وفى سبيل التوفيق بين هذين العنصرين يرى بعض فقهاء الكنيسة أن الملكية تمنح المالك المال المملوك له نوعين من الحقوق أو السلطات ، سلطة ادارته واستغلاله وسـلطة الاستئثار به والتمتـع بثماره والعـائد الناتج منـه ·

(جـ) فى المذاهب الاشتراكية :

● فى الاشتراكية المعتدلة ، يرى أصحاب هذه النظرية (٢) (بييرجوزيف برودون) أن الملكية الخاصـة سرقة ، وذلك لما تنطوى عليـه من نقائص ومساوىء وما تحتوى عليه من استغلال · الا انها ضرورية لا يمكن الغاؤها ·

---

(١) د · اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٨٨ ·

(٢) د · اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ·

اذ أنها تحـد من استبداد السلطة العامة وتعسفها ، وتحـد من المسـاوىء الاقتصادية ، ولذلك ينادون بتخليص هذه الملكية من مسـاوئها وشـوائبها (من الاستغلال) كى تؤدى دورها الاجتماعى مع ايجاد قدر من الضمانات والنظم المحيطة بها كى تساعدها على التخلص من هذه الشوائب • وبهـذا التوازن الخارجى والداخلى يضمن أصحاب هـذه النظـرية تحقيق وظيفة الملكية فى المجتمع •

● **فى المذهب الخيالى :**

يدعو أصحاب هذا المذهب الى تحديد الملكية دون الغـائها ، ويتحقق ذلك لديهم عن طـريق اقامة مستعمرات جمـاعية يكون كل شىء فيهـا على المشاع بين أعضاء المستعمرة • وبذلك يتم القضـاء على مسـاوىء الملكية الفردية وتكون الملكية لجميع أعضاء المستعمرة ويتحدد دخل كل منهم تبعا لرأس المال والموهبة والعمل •

خلاصة ما تقدم أن النظم المعاصرة تخضع حرية التملك لقيود كثيرة وتنظيمات دقيقة ، وتتفق غالبية هـذه النظم على تحديد الملكية الفـردية كى تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الصالح العام للجماعة • الا أن النظم تختلف فى مقدار التقييد تبعا لاختلاف نظمها الاقتصادية ، فالنظم الرأسمالية تميل الى التخفيف من القيود والأعباء التى تقع على عاتق صاحب الملكية ، فتطلق العنان لرأس المـال الخاص وتجعـل ملكية المشروعات الكبرى تحت سيطرتها فى أن تكون فى خدمة الأغراض الاجتماعية •

وتتجه بعض النظم الى سياسة التأميم اما حرصا منها على الاقتصاد القومى لعجز الملكية الفردية عن تحقيق الصالح العام ، واما منعا للاحتكار الذى يحقق لأصحاب المشروعات أرباحا تفوق الجهد المبذول لتحقيقها بدرجات

كبيرة ، واما بقصـــد توفير المـوارد الكافية للـدولة ، كى تعود للشعب ثرواته ٠

أما النظم الاشتراكية فتغلب الواجبات على الحقوق ، وتعمد الى فرض الرسوم والضرائب التصاعدية وذلك بغرض الغاء تكديس الثروات فى أيدى فئة محدودة ، واعـادة التوازن بين الطبقـات أو تذويبها كلية ، ولذلك تكثر القيود والأغلال على أصحاب رءوس الأموال فى هذه النظم ٠ بل وتعمد الى تأميم أموال ووسائل الانتاج ، وتحديد الملكية بحدود معينة يحظر تجاوزها ٠ بل تعمد الى حظر تملك أموال معينة ، أو تحدد كيفية التصرف فيها ، وذلك بأن تحظـر ترك المالك لممتلكاته دون استغلال ، أو تتدخل فى التصرف فيها بأن تحدد نوع الاستغلال أو التصرف بالبيع أو الايجار ٠

٢ ـ الملكية فى الاسلام :

يعرف حق الملكية لدى فقهاء الشريعة « بأنه حـكم شرعى قدر وجوده فى عين أو منفعـة ، **يقتضى تمكين من اضيف اليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة ، أو الاعتياض عنها ، ما لم يوجد مانع من ذلك » (١) ٠**

ويعرفه البعض بأنه « اتصال شرعى بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه » (٢) ٠

ويعـرفه الكمال بن الهمام « بأنه قدرة يثبتها الشـارع ابتداء على التصرف الا المانع » ٠

---

(١) شهاب الدين أبو العباس الصنهاجى الشهير بالقرافى ـ كتابه الفروق ٠

(٢) محمد على بن حسين ـ تهذيب الفروق السنية فى الأسرار الفقهية على هـامش الفروق للقرافى ٠

ويعرفه بعض الفقهاء المحدثين بانه « حيازة الشيء حيازة تمكن الحائز وحده من التصرف فيه والانتفاع به على وجه شرعى عند عدم المانع الشرعى » (١) ٠

ويقتصر تعريف الحق على الاستئثار بالانتفاع والتصرف ، بينما حرية التملك تقوم على قدرة الشخص ـ طبيعيا كان أو معنويا ـ على تملك الأشياء والتصرف فيها ما لم يوجد مانع شرعى لذلك ٠

والأصل فى الاسلام أن المال (٢) مال الله جعلنا مستخلفين فيه ، نكسبه وننميه ، وننفقه ونزكيه فى وجوه الحلال لا نتعدى فيها حدود الله تعالى فى أحكام الشرع المبينة فى الكتاب والسنة ، والمبسوطة أصولا وفروعا فى أمهات الكتب لأئمة الفقه وعلماء الأصول والاحكام ٠ بدءا بالزكاة ـ احدى قواعد الاسلام الخمس ـ فريضة واجبة على كل مسلم يمتلك النصاب الذى تجب فيه الزكاة من الأموال والذهب والفضة والمعادن والكنز والركاز والزروع والحبوب والثمار والماشية وعروض التجارة ٠ ومعها تفصيل الأحكام فى التملك واللقطة والمواريث والوصية والصدقات والهدايا والنذور والبيوع والكراء والمزارعة والمساقاة والشفعة والقرض والرهن وسائر أنواع المعاملات ٠ والأحكام فى انفاق المال الخاص وموارد بيت المال العام ومصارفه ٠ مناطها جميعا : « كل طيب حلال ونعمة » ، « كل خبيث حرام ونقمة » ، « أحل الله البيع وحرم الربا » ، « أحل التجارة وحرم الغش والتزييف والاحتكار » ، « أحل الملكية الخاصة من كسب حلال ووجوه

---

(١) د ٠ محمد يوسف موسى ـ الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى ـ دار الكتاب العربى ـ القاهرة عام ١٩٥٢ ـ ص ١٦٥ ٠

(٢) وسمى مالا لأنه يميل بصاحبه اما الى الخير أو الشر ٠ ويقول رسول الله ﷺ « يقول ابن آدم : مالى مالى ٠٠ فهل لك يا بن آدم من مالك الا ما أكلت وأفنيت وما لبست فأبليت » فالمال مال الله ، وقد جعله فتنة بين الناس ٠

مشروعه وحرم النهب والسلب والغصب والسرقة والغلول (الأختلاس) وأكل أموال اليتامى ظلما » . وأحل الله تعالى لعبـاده الطيبات من الرزق ولعن السرف والترف ، اذ أنه لمفسدة مهلكة ، ويزكى الله تعالى الصدقات ، والبر محض تقوى وايمان ، ويبطل ما ينفق من المال على سـبيل المن والأذى ، ويمحق الله تعالى ما ينفق من أموال فى فساد فى الأرض وصد عن سبيل الله .

وقسـم فقهـاء الشريعة (١) المال من حيث قبـوله للتملك الى ثلاثة أقسام :

ـــ مال لا يجوز تملكه مطلقا كالأموال العامة .

ـــ مال لا يجـوز تملكه الا بسبب شرعى كالوقف فلا يصح تملكه الا بحله .

ـــ مال يجوز للأفراد والجماعات تملكه .

وتقسم الملكية فى الشريعة الاسلامية الى ملكية جماعية وأخرى فردية ونبين أحكام كل قسم منها .

والملكية الجماعية فى الاسلام ـ الشائعة بين جميع المسـلمين ـ هى التى تنتفع الجماعة جميعها بآثارها دون أن يختص بها فرد معين . وتوجد هذه الملكية الجماعية فى ثلاثة أنواع من الأموال .

١ ـ الأموال المخصصة للمنفعة العامة ، وهى التى ينتفع بها الناس جميعا كالمساجد والمدارس والطرقات ومجارى الأنهار والأوقاف الخيرية .

٢ ـ الأموال التى تكون الثمـرة فيها (الناتج) غير متكافئة مع الجهـد المبذول فى استخراجها كالمعادن فى باطن الأرض .

---

(١) الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٤ .

٣ ـ الأموال التى تكون الولاية عليها للدولة الاسـلامية ، كالأموال التى تئول اليها من البلاد المفتوحة ٠

وتكون ملكية هذه الأموال شائعة بين جميع المسلمين ، دون أن يستأثر بها شخص معين ، لقول رسـول الله ﷺ « المسـلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلأ والنار » ، « والمساجد لله » ٠

أما النوع الثانى من الملكية وهو الملكية الفردية ، فهى التى تقوم على استئثار شخص معين بمال معين على سبيل الاختصاص والتعيين ، سـواء أكانت ملكية شائعة أم مفرزة ٠ والملكية الفردية فى الشريعة الاسلامية لازمة لحياة البشر ولضرورة بقاء الانسان ، اذ الانسان بدافع فطـرته وغـريزته يسعى الى اشباع حاجاته ، ومن ثم غدت الملكية الفردية واجبا بالقدر الذى يدفع به الضرر وتكفل الشريعة للأشخاص حرية التملك ، فيجوز لكل شخص أن يتملك ما يشاء دون حد ، ولكن دون ضرر أو اضرار ٠ ويشترط الفقهاء فى الملكية الفردية الشروط التالية (١) :

١ ـ ألا ترد على شىء مخصص للمنافع العامة ، مثل الحصون والمساجد ٠

٢ ـ أن يكون محلها شيئا مباحا تملكـه ، فلا تقع على نجس مثل الخمـر والخنزير ولا يصـح أن يكون محلها شيئا موقوفا أو ممـلوكا لبيت المال ٠

٣ ـ أن تكون بطريق مباح ، فلا يجوز أن تكون نتاج سلب أو نهب أو سرقة أو غلول ٠

---

(١) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٣١١ ٠

والدليل على اباحة الملكيــة قوله تعالى : « **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعــا** » (١) · وقــولـه تعــالى : « **وآتوهم من مال الله الــذى آتاكم** » (٢) · وقوله تعالى : « **وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين امنو منكم وانفقوا لهــم أجــر كبير** » (٣) · وقوله ســبحانه وتعالى : « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما** » (٤) · وقوله سبحانه : « **ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الأرض** » (٥) والدليل من السنة قوله ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق » وقوله ــ ﷺ ــ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » وقوله عليه الصلاة والســلام : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا أو لاعبا ، وان أخــذ أحــدكم عصا أخيه فليردها عليه » · وقوله ﷺ : « **لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه** » ، كما كفلت الشريعة الاسلامية حماية الملكية من الاعتداء عليها **يقول الله تعالى** : « **ولا تأكلوا أموالكم بينــكم بالباطل** » (٦) · وقوله تعــالى : « **والســارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** » (٧) · كما حرمت أكل مال اليتامى ظلما ، لقوله تعالى : « **ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطــونهم نارا وسيصلون سعيرا** » (٨) · كمــا كفلت الشريعة لمالك الشىء الدفاع عنه حتى الموت ، لقول رسول الله ــ ﷺ ــ « من قتل دون ماله فهو شهيد » ·

---

(١) سورة البقــرة : الآية ٢٩ ·

(٢) ســورة النــور : الآيــة ٣٣

(٣) سورة الحديد : آية ٧

(٤) سورة النساء . آية ٥

(٥) سورة الحج : آية ٦٥

(٦) ســورة البقرة : آية ١٨٨ ·

(٧) ســورة المــائدة : آية ٣٨

(٨) ســورة النساء : آية ١٠

حقيقة الملكية فى الاسلام :

الملك – والملكية – لله تعالى سبحانه استخلف عليها عباده لينظر ماذا يفعلون بها ، فالملكية ليست حقا خالصا لصاحبها ، وانما هى وظيفة اجتماعية اذ المال مال الله ، والملكية جميعها لله ، ويد الفرد عليها يد عارضة ، لقوله تعالى : « ولله ملك السموات والأرض وما بينهما » (١) · وقد خلق الله المال لمنفعة البشر جميعا ، فكان لهم جميعا منافعه وثمراته ، وكان فيه سد عوزهم ، وفيه قيامهم ولتيسير ذلك لهم – كى يحصل كل فرد منهم على ما يسد عوزه دون تزاحم – شرع لهم الشارع الحكيم الولاية والسلطان عليه ، حتى تكون لهم القدرة على استخدامه وتسخيره والانتفاع به فيما أعد له ·

ولا تعارض مطلقا بين ملكية الانسان للأموال ، والقول بأن المال مال الله ، فالمال يقينا لله سبحانه وتعالى بالأدلة السابقة ، وملكية الاسناد راجعة الى الله سبحانه وتعالى يورثها من يشاء من عباده ، والانسان خليفة الله فى أرضه ، وانتفاعه بما يملكه من مال وقتى محدد بنهاية حياته فيتناقلها ورثته مؤقتا وهكذا ثم ترجع بعد ذلك الى مالكها الله سبحانه وتعالى · المال مال الله سبحانه من حيث الخلق والتسلط والتسخير ، ومال العبد من حيث الحيازة والاستئثار والتصرف ، والله خلق المال ليحوزه الانسان ويختص بما يملكه منه وتكون له ثمراته · واختصاص الانسان بالمال ليس عاما وانما يقوم به لمنفعة عباد الله ، لتحقيق أعباء اجتماعية ، لذلك تحث الشريعة على الانفاق وتحرم كنز الأموال لأن فى كنزها تعطيلا لوظيفتها فى تحقيق النفع لعباد الله ، لذلك نهى عن كنز المال وعزله عن وظيفته الاجتماعية لقوله تعالى : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** » كما

---

(١) سورة المائدة : آية ٧٠

أوجبت الشريعة الاعتدال فى الانفاق فنهت عن الانفاق بسفه وتبذير لأن فى ذلك مضيعة للمال وحجبا للفائدة الاجتماعية ، لقوله تعالى : « **ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين** » وكما نهت عن الاسراف فقد نهت عن التقتير لقوله تعالى : « **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** » (١) وقوله سبحانه وتعالى : « **والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** » (٢) كما نهت عن الاحتكار والتحكم فى الاسعار عن طريق تكديس الانتاج لتقليل المعروض منه تحكما فى احتياج الناس لأن فى ذلك تعطيل المنفعة والفائدة واحراز كسب دون جهد بالتضييق على عباد الله ، ويقول رسول الله ﷺ « **من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله** » رواه أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وقوله ﷺ « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » رواه أحمد وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ·

ذلك أنه لا تتحقق الحضارات والنمو والازدهار الاقتصادى عن طريق الاحتكارات والتحكم فى الأسعار ، اذ فيه خراب لاقتصاد البلاد ، وتراكم الثروات بدون جهد لفئات قليلة على حساب أغلبية الأفراد ، وهو ما فيه أبلغ الضرر والعنت بهم ، والحرية بجانبها الايجابى هى الطريق للحضارة لا للدمار والخراب ، لذلك كان لولى الأمر التدخل بتنظيم حرية التملك وتحديد أسعار السلع والا وجب التعزيز ـ حماية لمصلحة الجماعة · فيجوز لولى الأمر التدخل فى توظيف واستثمار الأموال لضمان حسن استعمالها ، بل وانتزاعها ـ مصادرتها ـ من يد المهمل والمفسد ، حرصا على مصلحة المجتمع،

---

(١) سورة الاسراء : اية ٢٩ ·

(٢) سورة الفرقان : اية ٦٧ ·

وكذلك نزع ملكية الأفراد لنفع عام لبناء أو توسيع مسجد أو إقامة مستشفى أو دور للتعليم أو لانشاء طريق أو حفر ترعة بشرط تعويضه عنه قبل نزع ملكيته ·

من ذلك يبين أن الشريعة الاسلامية كفلت حرية التملك ، وحافظت على حرمة الملكية ، ولا تقيد من سلطة المالك فى استعمال ملكه والتصرف فيه ما دام يمارسها فى الحدود التى رسمتها الشريعة وبشرط عدم الاضرار فلا ضرر ولا ضرار ، فاذا انحرف المالك بملكه ، فلولى الأمر أن يحد من استعمال حقه ومصادرته لمصلحة مجموع الشعب الذين أراد الاضرار بهم ·

ثانيا ـ حرية العمل

تقوم حرية العمل على عدم اكراه انسان على ممارسة عمل لا يحبه أو حرفة لا يريدها ، أو منعه من مزاولة عمل أو حرفة يستطيع أن يبرز فيه سواء أكان العمل يدويا أو آليا ـ صناعيا أو زراعيا أو تجاريا ·

وحرية العمل فى جانبها السلبى تقوم على عدم الاكراه أو المنع أو الاحتكار ، ودورها الايجابى من جانب الدولة يقوم على توفير فرص العمل المناسبة وتنظيم العمل وساعاته والأجر وتنظيم تشغيل النساء والأحداث ، بما يكفل للجميع المساواة وفق ظروفهم ·

والعمل ـ اليدوى والزراعى والصناعى والتجارى ـ هو سبيل تقدم الدول وأساس بناء الحضارات ، وسبيل رفاهية المجتمع وازدهاره لذلك اهتمت النظم الوضعية جميعها بحرية العمل والتجارة والصناعة ، وتناولتها اعلانات حقوق الانسان بالتأكيد مقررة حق الفرد فيه وواجب الدولة المتمثل فى توفير فرص العمل وتنظيمه · وقد جاء فى المادة الخامسة من ديباجة الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان أنه « لا يمكن للقانون أن يمنع الا الأعمال

التى تضر بالمجتمع ، ولا يجوز منع أى عمل لم يحظره القانون ، ولا ارغام أحد على القيام بعمل لم يفرضه القانون » · كما نصت المادة الثالثة والعشرون من الاعلان العالمى لحقوق الانسان « أن لكل انسان حق العمل وحرية أختياره ، وله حق العمل فى ظروف عادلة ملائمة ، وحق الحماية من التعطل ، وأن لجميع الأفراد الحق فى تقاضى أجور متكافئة من الأعمال المتماثلة دون أى تمييز بينهم » · كما تنص المادة الرابعة والعشرون من الاعلان العالمى على « حق العامل فى الراحة والفراغ ، ووجوب تحديد ساعات العمل تحديدا معقولا ، وضرورة تقرير اجازات دورية بأجر لكل عامل » ·

وتنظيم الدولة لساعات العمل ، ووضع حد أدنى للأجور ، وتنظيم تشغيل النساء والأحداث ، لا يعد من قبيل التضييق أو التقييد لحرية العمل ، اذ تستهدف النظم بهذه التنظيمات وتلك الضوابط كفالة ممارسة هذه الحرية ، كى لا تعم الفوضى ، وكى لا يكون ثمة استغلال من جانب أرباب الأعمال للعمال ، فبذلك التنظيم تكفل التوازن بين المصالح المختلفة للعمال وأرباب الأعمال بما يعود بالنفع فى النهاية على المجتمع ·

ويحث الاسلام على العمل ، وبذلك قضى على الأفكار القديمة التى سادت قبل ظهوره من أن العمل اهانة وقصره على العبيد والفئات الفقيرة ، وأنه لا يليق بعلية القوم · وجاء الدين الجديد مقررا أن قيمة الانسان لا تقاس الا بالعمل ، وأنه ليس له الا ما سعى،وأن الايمان والعمل الصالح ينقذ الانسان من الهلاك ، وذلك لتقدير قيمة العمل ، اذ به يوفر للفرد احتياجاته واحتياجات ذويه ، كما يقوى المجتمع بالعمل ويزدهر وتنمو فيه الحضارة ، لذلك كان حث الاسلام ودعوته للعمل النافع ـ غير الضار ـ يقول الله تعالى : « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** » (١) وقوله

(١) سورة الجمعة : أية ١٠

سبحانه : « **وهو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه** » (١) واعتبر فى الاسلام أن كسب الرزق صدقة ، وأن كل انتاج ايا كان نوعه صدقة ، ويقول رسول الله (ﷺ) « ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا ، فيأكل منه انسان أو دابة الا كتب له به صدقة » وقوله ـ ﷺ ـ « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره ، لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » ، وقوله ـ ﷺ ـ « من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة » وقوله ـ ﷺ ـ « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » وقوله ـ ﷺ ـ « من أمسى كالا من عمل يده بات مغفورا له » ·

من ذلك يبين أن الشريعة دعت الى العمل الصالح ونهت عن السؤال · فكان لنا فى رسول الله وصحابته الأسوة الحسنة فكان يأكل من صنع يده ويبدأ بنفسه ـ رغم مكانته ـ كى يتأسى الناس به ، وقوله ـ ﷺ ـ « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو الى الجبل فيحتطب ، فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس » ·

أن القعود عن العمل والكسل والاكتفاء بالسؤال فيه ضرر بالغ بالمجتمع ، لأنه ينطوى على تعطيل موارد المجتمع البشرية ، فضلا عما يسببه السؤال ـ فى الأخلاق ـ من اسقاط المروءة وبلادة الحس ، وصفاقة الوجه ، ويضرب الذل على السائل ولا خير فى قوم أذلاء ليست لهم عزة ولا كرامة · ويقول رسول الله ـ ﷺ ـ « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » (٢) ·

---

(١) سورة الملك : آية ١٥ ·

(٢) رواه الترمذى واورده أبو حامد الغزالى فى احياء علوم الدين ج ٤ ص ٧٥٧ ·

وتنظم الشريعة أحكام العمل فتلزم صاحب العمل بأداء أجر العامل فورا دون ابطاء أو تأخير لقوله ـ ﷺ ـ « أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ، وأن له حق الراحة ـ كى يجدد نشاطه ، فيعود الى عمله بهمة وحيوية ونشاط اذ أن للبدن حقا ، وأن يكون العمل طيبا نافعا ، لقوله ـ ﷺ ـ رحم الله امرءا اكتسب طيبا » وقوله ـ ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا » ٠

المطلب الثانى

الحريات المعنوية

ويطلق عليها أيضا الحريات الذهنية ، ويقصد بها حريات الفكر والرأى ، وتعنى حرية الانسان فى التفكير والاعتقاد والتعبير عنه ٠

وقد نصت المادة ١٨ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠/١٢/١٩٤٨ على « أن كل شخص له الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية المرء فى تغيير ديانته وعقيدته ، وحريته فى الاعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ، ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم جهرا ، وسواء أكان بمفرده أم مع الجماعة » ٠ كما نصت المادة ١٩ من الاعلان المذكور « على أن كل شخص له الحق فى حرية الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل واستقاء الأنباء والأفكار ، وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية » ٠

وهذا الذى قرره الاعلان العالمى **نظريا** عام ١٩٤٨ ، سبق وأن كفلته الشريعة الاسلامية ـ **علميا** ـ منذ مطلع القرن السابع الميلادى ، اذ كفلت للناس حرية التفكير ودعتهم لاعمال عقولهم وفكرهم بأن يتذكروا ويتدبروا

ويتفقهوا ، وجعلت سبيلها للايمان الاقناع بالحجة والبرهان ، وعن طريق الاسباب والمسببات ٠

وسوف نتناول حرية العقيدة ، وحرية الرأى ، وحرية التعليم والتعلم كل فى فرع مستقل ٠

الفرع الأول

حرية العقيدة واقامة الشعائر

تعنى حرية العقيدة قدرة الانسان على اعتناق أو عدم اعتناق دين من الأديان واتباع أو عدم اتباع أى مبدأ من المبادىء ، وأن يتمكن من تغيير أو عدم تغيير عقيدته ، دون أن يفرض عليه دين معين يلتزم باعتناقه ، أو يكره على اتباع مبدأ معين ٠

وتعنى حرية اقامة الشعائر أن يتمكن الانسان من اعلان شعائر ملته واظهار طقوس عقيدته ليلا أو نهارا سرا أو جهارا ، وأن يتعبد أولا يتعبد وأن يباشر أو لا يباشر أى نشاط دينى ٠

ولا تتعارض حرية العقيدة واقامة الشعائر مع حرية الدولة فى اعتناق دين معين بحيث يصبح دينها الرسمى (١) ، لأن اعتناقها لهذا الدين يجب الا

---

(١) ما عدا الدول الشيوعية ، اذ تعادى الشيوعية الأديان جميعها ، وتعدها دليلا للتخلف والرجعية وتعتبرها خرافة وجهلا ، ويعلل لديهم انتشار الاديان بالظروف المادية التى عاش فيها الانسان الأول ٠ ويقول لينين « قال ماركس ان الدين هو افيون الفقراء » وهذا هو حجر الزاوية فى الفلسفة الماركسية جميعها من ناحية الدين ــ وتعد الماركسية الديانات جميعها والكنائس وكل انواع المنظمات الدينية آلة لرد الفعل البرجوازى الذى يستهدف الاستغلال بتخدير الطبقة العاملة ٠

ــ انظر أمين شاكر وسعيد العريان وعلى ادهم « حقيقة الشيوعية ــ الكتاب ١٠٢ من سلسلة كتب سياسية ــ ١٩٥٩ ص ١١٦ ٠

يؤثر على حرية الأفراد فى اعتناق الأديان ، وألا يحول ذلك دون ممارستهم طقوس عقائدهم ما التزموا بحدود النظام والآداب العامة ٠

وقد كفل الاسلام حرية العقيدة واقامة الشعائر للناس جميعا ، وتقوم هذه الحرية فى الاسلام على أساس الاقتناع والتفكر والتدبر ، لقوله تعالى « **لا اكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغى** » (١) ويقول سبحانه « **ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** » (٢) ، وقوله تعالى « **فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر** » (٣) ٠

ويقول سبحانه « **فذكر انما أنت مذكر ٠ لست عليهم بمسيطر** » (٤) وقوله تعالى « **وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم ؟ فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ** » (٥) لا اكراه فى الدين ــ ذلك أن الحق والباطل ظاهران للناس ، فلا ينفع الاكراه ، وقد تعددت الآيات مؤكدة نفى القدرة البشرية للاكراه أو التكليف به ٠

فالاكراه لا يتحقق ولا يمكن أن يقع فى الدين ، لأن الاكراه يحمل الغير على ما لا يرضاه ، وفيه ضرر كبير ، وليس ثمة سبب يبرر لانسان أن يعتقد أو يزعم أن من الاساليب الاسلامية حمل الناس على الايمان بها عن طريق السيف والقتال ، أو عن طريق الاكراه ، والعنف والالزام ، اذ ليس فى طبيعة الدعوة الاسلامية التعقيد والغموض ولا المشقة العقلية كى

---

(١) سورة البقرة ٠ آية ٢٥٦ ٠

(٢) سورة يونس . آية ٩٩

(٣) سورة الكهف : آية ٢٩

(٤) سورة الغاشية : الآيتان ٢١ ، ٢٢

(٥) سورة العنكبوت : آية ٤٦ ٠

تحتاج الى اكراه جلى أو خفى ، والعقيدة بذلك لا تخالف الفطرة البشرية أو سنن الله الكونية ، ولذا كان تقبلها سهلا ميسورا ولا حاجة بها الى اكراه (١) ٠

وأسقط الاسلام عن الانسان كل سيطرة كهنوتية على عقيدته ، تدعى الوصاية عليه أو الوكالة عن خالقه ، وتنتحل سلطة التحكم فى مفاتيح خزائن رحمته ، لقوله تعالى « **واذا سألك عبادى عنى فانى قريب ، أجيب دعوة الداع اذا دعان ، فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون** » ٠

وترسيخا لحرية العقيدة ، أكد القرآن الكريم أن ليس على الرسول الا البلاغ ، وبين الله تعالى لخاتم رسله موقفه من أهل الكتاب ، « **قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** » ٠ كما بين منهاج الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتى هى أحسن ، وتوالت الآيات البينات تقرر أن ليس على الرسول الا البلاغ ، يقول الله تعالى « **فذكر انما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر** » وقوله تعالى « **فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ** » وقوله تعالى « **ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل** » ٠

وحرية العقيدة مناطها حرية الضمير ، ليصح الاعتقاد ويصدق الايمان الموكول الى قلب الانسان وضميره فليس لأى مخلوق أن يحكم على

---

(١) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ١٤٥ ٠

مسلم بما يسره ويخفيه ، فذلك للخالق وحـــده · ومن قال « لا اله الا الله » حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله فيما يستسر ويخفى (١) ·

وتاريخ الاسلام يشهد بأنه لم يفرض الاسلام على أحد فى البلاد ، وأن من قام على دينه من أهل البلاد ومن لم يعتنق الاسلام تمتع بحماية لا تتمتع بها الأقليات فى أكثر الدول حضارة · وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى هيكلا (معبدا) لليهود وقد غمره التراب ، ولم يبق ظاهرا منه الا أعلاه ، فقام وأزاح ومن معه عنه التراب حتى بدا واضحا ، كى يقيم فيه اليهود شعائرهم وطقوس عقيدتهم · وجاء فى كتاب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لأهل بيت المقدس عقب الفتح « هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل البلاد مـن الأمان ـ أعطاهم أمانا لانفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ، لا تسـكن كنائسهم ، ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحـد منهم » ·

من ذلك يبين أن الاسلام لا يرى صحة العقيدة ، الا اذا جاءت وليدة تفكير حر وثمرة اقتناع تام ، فقرر أن لا اكراه فى الدين ، كما أنه بلغ غاية السمو ما لم تبلغه الشرائع الأخرى ـ حينما كفل لغير المسلمين حرية العقيدة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية فى اطمئنان وأمان ·

هذه المبادىء السامية كفلها الاسلام منذ أكثر من ثلاثة عشر قـرنا ، وطبقها المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ، ولم يكره أحد على ترك دينه لدخول الاسلام ، ومن دخل الاسلام صار مسلما حرم ماله ودمه ، ولو لم يكن

---

(١) فى صحيح الحديث المتفق عليه عن المقداد بن عمرو الكندى رضى الله عنه قـال قلت لرسول الله ﷺ : أرأيت يا رسول الله ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة فقال : اسلمت لله ، أاقتله يا رسول الله بعـد ان قالها ؟ قال عليه الصلاة والسلام : لا تقتله ، فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتـله ، وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال » ·

صادقا فى اسلامه ، فالسرائر لله وحده هو العالم بما تخفى الصدور ، ورغم وضوح تلك التعاليم واصالتها ورغم التطبيق العملى لأحكامها فى البلاد المفتوحة شرقا وغربا ، فماذا فعل الأسبان بالمسلمين بعد مضى قرابة ثمانية قرون من التسامح الدينى الاسلامى ؟ كتب المؤرخ الفرنسى العلامة « جوستاف لوبون » (١) بعد بيان حضارة الاسلام بالأندلس ، وما عرف لها التاريخ طوال قرون ثمانية من نعمة التسامح الدينى « عاهد فردينال العرب على منحهم حرية الدين واللغة ، ولكن المعاهدة لم تكد تمضى حتى حل بالمسلمين دور الاضطهاد والتعذيب الذى بدأ من نهاية القرن الخامس عشر وأمتد قرونا ، ولم ينته الا بطرد بقاياهم من أسبانيا · كان تعميدهم - دخولهم المسيحية - كرها فاتحة ذلك الدور · ثم صارت محاكم التفتيش تأمر بحرق كثير من المعمدين للتطهير ، ولم تتم عملية التطهير بالنار الا بالتدريج لتعذر حرق ملايين العرب دفعة واحدة ، ونصح كردينال طليطلة التقى الذى كان رئيسا لمحاكم التفتيش بقطع رؤوس جميع من لم يتنصر من العرب رجالا ونساء شيوخا وولدانا ، ولم ير الراهب بيلدا فى ذلك الكفاية فأشار باستئصال من تنصر من العرب ومن بقى على دينه منهم ، محتجا بأن من المستحيل معرفة صدق ايمان من تنصر ، فمن المستحب اذن قتلهم جميعا بحد السيف ، لكى يحكم الرب بينهم فى الحياة الأخرى فيدخل النار من لم يكن منهم صادق النصرانية ، ووجدت الحكومة صعوبة فى تنفيذ مشورة ذلك الراهب الذى أيده الاكليروس ، فأمرت فى سنة ١٦١٠ باجلاء كل العرب عن اسبانيا ، وطورد المهاجرون فقتل أكثرهم فى الطريق وأبدى الراهب ارتياحه لقتل ثلاثة أرباعهم فى أثناء

---

(١) د · بنت الشاطىء - سلسلة مقالات قراءة فى تاريخنا بعنوان حرية العقيدة والضمير من الاسلام الى انسان العصر · المنشور فى جريدة الاهرام بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٦ ص ١٥ ·

هجرتهم ، وهو الذى قتل مائة ألف مهاجر من قافلة واحدة مؤلفة من مائة وأربعين ألفا كانت متجهة الى المغرب وافريقيا ، ولا تعد ملحمة سان بارتلمى بالقياس الى هذه المذابح سوى حادث تافه لا يؤبه له • ولا يسعنا الا الاعتراف بأننا لم نجد بين وحوش الفاتحين من يؤخذ باقترافه جرائم حرق وقتل كالتى اقترفت ضد المسلمين • وكان من عواقبها ان هبطت أسبانيا الى أسفل درجات الانحطاط ، بعد أن بلغت فى عصور الاسلام قمة المجد ، ولم تكن ذات حضارة تذكر قبل الفتح العربى الاسلامى » •

هذا عن الماضى البعيد وقد أكره المسلمون فى أسبانيا على ترك دينهم وتنصيرهم ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل وحرق من تنصر منهم ، فلم يسلم منهم مسلم أو من دخل المسيحية من المسلمين • ومازلنا نذكر ما حدث من فرنسا فى الماضى القريب فى الجزائر عقب احتلالها عام ١٨٣٠ م اذ قتلت أكثر من مليون ونصف مليون جزائرى ، بغرض محاربة الاسلام وقتل المسلمين ، وعمدت الى هدم المساجد ، وتحويل المساجد الكبرى بالمدن الجزائرية الى كنائس مهدرة بذلك حريتهم فى العقيدة وحريتهم فى اقامة شعائرها ، فهذا عمر بن الخطاب منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا يعطيهم الأمان لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم لا تسكن ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ، وهذه مساجد الله تحول الى كنائس ويقتل المسلمون ويحرقون ويكرهون على ترك ديانتهم للدخول فى دين آخر ، ثم لا يسلمون بعد تعميدهم — من القتل والحرق • فأية همجية هذه التى ارتكبت فى العصر الوسيط والحديث « **تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر له الجبال** » •

أين ذلك مما قاله الخليفة ابو بكر الى يزيد بن أبى سفيان عندما أرسله أميرا للجيش بالشام ؟ « انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع ، فدعهم وما زعموا ، وانى موصيك بعشر ، لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا نخلا ولا تحرقها ،

ولا تخـــرب عامـــرا ، ولا تعقـرن شاة ولا بقـــرة ، الا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل » ٠ (١)

أين ذلك مما فعله الفاروق عمر ؟ ذلك أنه عندما دخل كنيسة القيامة ، وحان وقت الصلاة ، غادر الخليفة الكنيسة الى خارجها وأدى الصـــلاة الواجبة ، ولما سئل فى ذلك ، قال : انى أخشى اذا ما صليت فى الكنيسة أن يقول المسلمون : هنا صلى عمر ، ثم يتخذونه مسجدا ، ولا يزال مســـجده خارج الكنيسة وبجوارها شاهد صدق على سماحة الاسلام وحمايته للحرية الدينية ، عقيدة وشريعة ٠

وكما أرسل عمر عبد العزيز الى الحسن البصرى ، يسأله : ما بـال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من الزواج بالمحارم التى لا تحل فى دين الاسلام ، واقتناء الخنازير والخمـور ؟ فكتب اليه الحسن البصرى : ان الاســلام يوجب تركهم وما يعتقدون ، انما أنت متبع ولست بمبتدع » ٠

وصدق الله العظيم اذ يقول « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون الى عـــالم الغيب والشـــهادة ، فينبئكم بما كنتم تعملون** » (٢) ٠

---

(١) ذكره الامام أحمد فى مسنده عن يحى بن سعيد ،
انظر د ٠ زكريا البرى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٢ هامش ٥٢ ٠
(٢) سورة التوبة : الآية ١٠٥ ٠

الفرع الثانى

حــرية الرأى

أولا ــ حرية الرأى فى النظم الوضعية المعاصرة :

تعتبر حرية الرأى بمثابة الحرية الأم للحــريات الذهنيـــة ، ذلك أن الحريات الذهنية لا تعدو أن تكون مظهرا من مظاهر حرية الرأى التى تبيح للانسان ابداء رأيه فيما يجرى تحت نظره من أحداث (١) ، ونصت المادة ٢١ من ديباجة الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان ــ ١٧٨٩ م ــ « أن حرية تبادل الأفكار والآراء هى أثمن حق من حقوق الانســان ، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آراءه فى صحف مطبوعة بكامل الحـــرية ، وانما يكــون مسئولا عن اساءة استعمال هذه الحرية فى الأحوال التى يحددها القانون » ٠

وتؤكد ذلك المادة ١٩ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصـــادر فى ١٠/١٢/١٩٤٨ « من أن لكل شخص الحق فى حــرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء الأنبـــاء وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية » ٠

كما نصت المـــادة ٢٠ من الاعــلان المذكور « أن لكل شخص الحق فى الاشتراك فى الجمعيات والجمــاعات الســلمية ، ولا يجــوز ارغـــام أحد على الانضمام لجمعية ما » ٠

وتتصل بحرية الرأى حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات والانضمام اليها ، وحرية تأليف النقابات والانضمام اليها ، وحرية وسائل الاعلام ، لأن جميع الحريات كل لا يتجزأ ، فمن المحال كفالة حرية العقيدة والعبـادة

---

(١) انظر الحريات العامة ــ المرجع السابق ــ ص ١٩٥ وما بعدها ٠

دون كفالة حرية الرأى والتعبير عنه • وحرية الرأى ضرورية اذ لا يتصور أن يتمتع الانسان بحريته الشخصية دون أن تكفل له حرية ابداء رأيه والتعبير عنه • وتتنوع هذه الحرية تبعا للوسائل وقنوات التعبير عن الرأى ، فاذا كانت عن طريق الاجتماع كانت حرية الاجتماع ، واذا كانت عن طريق الجمعيات والنقابات كانت حرية تأليف الجمعيات النقابات ، وان كانت عن طـــريق الصحافة كانت حرية الصحافة ، وان كانت عن طريق التظاهر والمظاهرات كانت حرية التظاهر •

١ ـ حـرية الاجتمـاع

ويراد بها أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية فى أى مكان فترة من الزمن ، ليعبروا عن آرائهم بأى طـــريق من الطـــرق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات أو تنظيم حفلات ، أو القاء محاضرات • شرط ألا تحدث اخلالا بالنظام العام وخاصة الأمن العام والسكينة العامة •

٢ ـ حرية تكوين الجمعيات

ويقصـــد بها أن يتمـكن الناس من تشكيل جمـــاعات منظمة يستمر وجودها أمدا طويلا دون تحديد مدة لوجودها قصد ممارسة نشاط محـــدد ومعلوم سلفا ، ولتحقيق غرض معين مباح ومشروع ـ غير غرض الربح ـ وأن يتمكن الناس من الانضمام اليها • ويشترط لتأليف هـــذه الجمعيات الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك •

٣ ـ حرية تكوين النقابات

ويقصد بها أن يستطيع أرباب مهنة معينة كالطب والهندسـة والمحاماة تأليف نقابات للمحافظة على حقوق أعضائها والدفاع عن مصالحهـــم ،

وتكون عضويتها مفتوحة أمام جميع العاملين بالمهنة أو الحرفة وفقا لشروط تنظمها أداة انشاء النقابة ٠ والنقابات نوعان عادية والزامية ٠

والعــادية هى التى يجوز تأليفها من قبل أرباب الأعمــال أو العمــال فى كل فئة من فئات المهن ٠ أما **الالزامية** ، فهى النقــابات المنظمة التى يكون جميع أرباب المهنة ملزمين بالانضمام اليها وملتزمين بنظامها وهى تنشـــأ وتنظم عادة بقانون مثل نقابةالصيادلة والصحافة والمحاماة والأطباء ٠

٤ ــ حــرية الصـــــحافة

تعنى حــرية الصحافة حــرية جمع الأخبار وتفسيرها بالتعليق عليها ونشرها فى الجـــرائد والمجـلات ٠ وأن يكون للأشخاص الحق فى اصدار الصحف والمطبوعات دون تدخل أو رقابة ٠ ويمكن تنظيم هذه الحــرية (١) بغرض حماية الرأى العام ولدواعى الأمن العام ٠

٥ ــ حــرية التظـــاهر

وتعنى قدرة الأفراد فى التعبير عما يشعرون به من غبن ، وهى دليل الحيوية الشعبية وبرهان الاحســاس بالمسئولية الاجتمــاعية والوطنيــة ،

---

(١) لقد أصبحت الصحافة تضطلع برسالة ضخمة ومهمة عظيمـــة ، وتشكل جـــزءا أساسيا فى تكوين المجتمعات ، وتدخل فى الاهتمامات الرئيسية للبشرية ، لان الرأى العـام يفتقر الى صحافة حرة راقية توجهه وتنوره ، وتغير سبله ، وتمثله فى الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم ، فالأغلبية الساحقة من البشر لا رأى لها ، وانما تتبع رأى الاقلية النشـــطة المتمثلة فى الأحزاب والجماعات والتى لديها القدرة على السيطرة على الصحافة كوســيلة كى تعبر بهــا عن رأيها ، وللصـــحافة تأثير كبير فى تكوين الرأى العام ، اذ تقـــوم بنشر الأخبار المختلفة ، واعلان الفضائح الخطيرة ، التى تؤثر وتؤكد دورها فى الرقـــابة على أجهزة الحكم ، لذلك فان نظم الحكم المستبدة تعمل على الاستحواذ على الصحافة وتبـــالغ فى الضغط والرقابة عليها وممارسة أساليب السيطرة المختلفة بالوعد والوعيد والمصادرة ٠

شرط أن تكون سلمية وأن تستهدف غايات مشروعة وأن تكون نابعة عن رفض ما تمليه السلطة عليها رفضا باتا مقرونا باقتراحات وحلول عملية بناءة ٠ وتحظر المظاهرات اذا اقترنت بشغب وتجمهر ، أو اذا كان غرضها التعرض للمؤسسات الدستورية بغير طريق الديمقراطية المشروعة ، أو كانت بتحريض من هيئات دولية أجنبية أو مشبوهة ٠

أزمة حريات الرأى فى النظم الديمقراطية : (١)

تعانى حريات الرأى فى النظم الديمقراطية الغربية من ازمـــة حقيقية وهذه الأزمة لها جانبان :

الأول : يتمثل فى السيطرة والاحتكار اللذين تمارسهما رءوس الأموال فى هذه النظم ، اذ أن النظام الاقتصادى فيها يسمح بقيام تلك الاحتكارات الماليـــة الكبيرة ، والتى تتمثل فى أقلية جشعه تتحكم فى وســـائل الاعــلام والصحافة والاذاعة والتلفزة ، وتسيطر على أجهزة الحكم والبوليس وتضغط على القضاء ، ولا تدافع هذه الاجهزة عن المصلحة العامة ، وانما عن مصالحها الاحتكارية ، مما يعنى قلب الديمقراطية اذ فى النهاية تحكم الأقلية الاغلبية وتسخرها لتحقيق مصالحها ٠ ونتيجة ذلك يتعين تقييد حرية الرأى التى تكشف مطامع الأقلية الجشعة ٠

الثانى : يتمثل فى كثرة القيود المفروضة على حريات الرأى بمظاهرها المختلفة بحجة المحافظة على النظام العام بمفهومه (الأمن العام والصـحة العامة والسكينة العامة) وهذه القيود لا تستهدف الحفاظ على النظام العام بقدر ما تستهدف من تحقيق غايات واهداف سياسية كتدعيم السلطة الحاكمة واطلاق سلطانها ٠

---

(١) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢٣ ٠

ومن ثم فان الواقع السياسى والدستورى فى هذه النظم لا يتطابق مع ما سنته من عهود ودساتير تقضى بكفالة حرية الرأى ، فالمكتوب شىء والواقع العملى شىء آخر يستهدف القضاء على الحريات ، وعدم التطابق بين البرامج والخطط والواقع العملى يجعل هذه النظم الديمقراطية تقترب من النظم الديكتاتورية فى موقفها من تقييد الحريات ٠

ثانيا ـ حرية الرأى فى الشريعة الاسلامية :

حرية الفكر والعقل من لوازم حرية العقيدة التى تقررت أصلا فى ختام الرسالات بحظر الاكراه فى الدين ، فهى مثلها تكليف شرعى وأمانة صعبة لا يحل للانسان المكلف أن يفرط فيها أو يتخلى عنها ٠ وليست حقوقا للانسان كما فى اعلان هيئة الأمم المتحدة موكولة الى هذه الأمم ، ان شاءت منحتها هبة وتفضلا ، أو اعترفت بها للشعوب المناضلة فى سبيلها ، وان شاءت منعتها قهرا واغتصابا أو زيفتها شعارا وسرابا ٠

والعقل فى القرآن الكريم لب الانسان وقلبه ، وحواسه وسائل بصر وادراك وتمييز ووعى ، وهى من خواص انسانيته الرشيدة ، يقول الله تعالى : **« هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ، انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا ، انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا »** ٠

ولما كان الاسلام يقوم على الاقتناع والتفهم والتدبر ، لذلك كفل للناس الحرية فى ابداء الرأى والتعبير عنه ، ذلك أن الرأى هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامارات ٠ وجعل من أبرز صفات المؤمن المجاهرة بالحق ، وأن لا تأخذه فى الله لومة لائم ، بل ان اعلان الحق والتعبير عنه والجهر به والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، انما هى فرائض فى دين الله ، وبشر القرآن المقصرين فيها بسوء

المصير فى الدنيا والآخرة ، ورسم كيفيــة التعبير عن الرأى بأن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، يقول الله تعالى « **ادع الى سبيل ربك بالحكمــة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن** » (١) ويقول الله تعالى « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** » (٢) ويحث على الاقناع واقامة الأدلة والبراهين ويقول عز من قائل « **وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصـــديق الذى بين يديه وتفصـــيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ، أم يقــولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين** » (٣) ٠

ومن غير المتصور أن يحمل الانسان تكاليف رشده والمسئولية عن حرية عقيدته وعقله وفكره مع تعطيل حرية الرأى والكلمــة ٠ والجــدل من لوازم حرية العقل والفكر والنظر ، والجدل خصومة فى الرأى ، منـــه ما يكون جدالا فى الحق المبين غرورا وعنادا ومكابرة واصرارا على الجهل وذلك ضلال بعيد ٠ ومنه ما يكون التماسا لراحة اليقين وطمأنينــة القلب والضمير وذلك ما لا حرج على الانسان فيه ، ومن آيات الاعتبار بابراهيم الخليـــل عليه السلام فى محاجته لملك مغتر بجاهه وســلطانه وجبروته ، « **ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت ، قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر ، والله لا يهدى القوم الظالمين** » ٠

والجدل مباح فى الدين وفى غير الدين ، شرط أن لا يكون بغير علم ، كى لا يؤدى الى المهاترة واشاعة البلبلة ٠ ويقول الله تعالى « **ومن النــاس**

---

(١) ســورة النحــل : آيــة ١٢٥ ٠

(٢) ســورة آل عمران : آية ١٠٤ ٠

(٣) ســورة يونس : ٣٧ ـ ٣٨ ٠

من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ثانى عطفة (١) ليضل عن سبيل الله ، له فى الدنيا خزى ونذيقه يوم القيـــامة عذاب الحريق » وقوله تعالى « يجادلونك فى الحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون » ٠

ولا تقف حرية الرأى عند حد اباحة الجدال وصولا للحق ، بل تقــرر تكليفا عاما بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠ يقول رسول الله ﷺ (مــن رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) ذلك أن اقامة الأمر بالمعـــروف والنهى عن المنكـر يترتب عليه جلب الخير للمجتمع كله (٢) ، ودرء المفاسد عنه ، اذ أنه وسيلة جادة وطريقة فعالة نحو النقد المفيد لجميع أجهزة الدولة وعمالها وموظفيها ، وسائر أفراد المجتمع ٠ ويترتب عليها تنفيذ أحكام الشريعة فى جميع المجالات، وتربية الناس على قوة الشخصية واعتيادهم عدم الخوف من الحكام وولاة الأمر ، اذ الخوف لا يكون الا من الله سبحانه ، فاذا وجد الانسان حرمات الله تنتهك ومعاصيه ترتكب ، لزم عليه مقاومة هذا المنكر وتغييره ٠

والرأى اما أن يكون فرضا كما فى حالة الأمر بالمعروف والنهى عــن المنكر ، والاجتهاد والشورى ٠

وقد يكون مندوبا فى حالة النصيحة ، فالناصح يبدى رأيه على سبيل الندب لمحض خير المنصوح له ، وقد دل القرآن والســـنة على طلب ابـداء النصيحة يقول الله تعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين

---

(١) ســورة الحج ٠ آية ٨ ـ ٩ وثانى عطفة : لاويا عنقه تكبرا عن الايمان ٠ والعطف : هـو الجـانب ٠

(٢) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣٢ وما بعدها ٠

لا يجـــدون ما ينفقون حـرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم »(١) • وقول رسول الله ﷺ - « الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسـلمين وعامتهم » ويقصـد بالنصيحة لله تعالى الايمان به ونفى الشرك عنه ، والنصيحة لرسوله تصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى أمره ونهيه ، والنصيحة لأئمة المسلمين هى معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه والتذكير برفق ولطف ، واعلامهم بما غفلوا عنه ، وأما النصيحة لعامة المسلمين ، فهى ارشـــادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم •

وحرية التفكير ومنها حرية الرأى تقوم على مرحلتين يمكن ان نطـلق على المرحلة الأولى « العملية الذهنية » ، وتمثل ما يكمن فى عقل المفكر من مقومات ونتائج ومسلمات ، او ما يمكن أن نطلق عليه تغذية العقل بالمعلومات المختلفة • والمرحلة الثانية « الخطة التى تستهدف أمرا ما » والتى تتمثـل فى التعبير عن نتيجة المرحلة الأولى واخراجها من الحـــيز الداخلى الى الخارج قصد تحقيق هدف معين سياسى أو اجتماعى أو هنـدسى او فنى • وحرية التفكير تعنى تحرر كل مرحلة من هاتين المرحلتين من كل ضغط خارجى مادى أو معنوى ، اذ أن من الضغط الخارجى ما يفقد الانسان الوعى دون أن يعى ، فتجده يردد ما أملى عليه ، دون أن يدرك ماذا يفعل •

وحرية الرأى فى الاسلام ليست مطلقة ، وانما أوردت الشريعة عليها بعض القيود كى يحسن ممارستها وكى لا يسىء الناس استخدامها • اذ قد تؤدى الى تهديد سلامة المجتمع ، او اشعال نار الفتنة ، لذلك نظم استخدامها بعدة قيود هى (٢) :

---

(١) سورة التـوبة : أيـة ٩١ •

(٢) الحريات العامة - المرجع السابق - ص ٢٣٨ وما بعدها •

١ ـ تحريم الخوض فى الناس بالبهتان ، وحظر قذفهم وسبهم واذاعة أسرارهم ، ولذلك شرع الله تعالى حد القذف فقال « **والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** » (١) وقوله تعالى « **ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون** » (٢) ٠

٢ ـ النهى عن السب والسخرية والتنابز بالألقاب ، قال تعالى « **يايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون** » (٣) ٠ ويقول رسول الله ـ ﷺ ـ « من الكبائر : شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ، قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » ٠

وتصح غيبة الفاسق الجاهر بفسقه فهى ليست محرمة ، اذ ليس لأهل البدع ولا لأصحاب الهوى ، ولا للامام الجائر غيبة ، فيصح الجهر بما فيهم من عيوب ٠ ولا يعد من الغيبة ما يرد فى شكوى الناس ومظالمهم ، وما يرد عند ابداء الرأى فى المشورة ، اذ الغاية منها التبصرة والنصيحة للناس فى دينهم ٠

٣ ـ تحريم نشر الضلالات والبدع ، ولذلك نهى الرسول عن الكلام في القدر ، فقال ـ ﷺ ـ « اذا ذكر أصحابى فامسكوا ، واذا ذكرت النجوم فامسكوا ، واذا ذكر القدر فامسكوا » ٠

---

(١) سورة النور : الآية ٤ ٠

(٢) سورة النور : الآية ١٩ ٠

(٣) سورة الحجرات : الآية ١١ ٠

٤ – تحريم المجادلة والمراء ، والمراء هو كل اعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما فى اللفظ ، واما فى المعنى واما فى قصد المتكلم ٠

وينبغى أن يكون أسلوب المجادلة مع المخالف فى العقيدة عفا كريما دون تجريح أو شقاق أو سباب ، يقول الله تعالى « **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** » (١) ، وقوله تعالى « **ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن** » (٢) ٠

وكفل الاسلام حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات اذ دعا المؤمنين الى التمسك بالعروة الوثقى ، والتعاون على البر والتقوى لقوله تعالى : « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الاثم والعدوان** » (٣) وتكوين الجمعيات التى تستهدف العمل الصالح والتعاون على التقوى والاستمساك بحبل الله وعدم التفرق كما ورد فى قوله تعالى « **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا** » (٤) ٠

الفرع الثالث

حرية التعلم والتعليم

تعنى حرية التعليم قدرة الانسان على تلقين علمه للآخرين ، ونشر هذا العلم ، وما يحمله من أفكار للغير ، وتعنى حرية التعلم قدرة الانسان على أن

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٠٨ ٠

(٢) سورة العنكبوت : ٤٦ ٠

(٣) سورة المائدة : آية ٢ ٠

(٤) سورة آل عمران : ١٠٣

يتلقى ما يحتاجه من علم بحرية تامة عمن يشاء من العلماء • وأن تتهيأ للناس فرص التعليم على قدم المساواة ، دون تمييز بينهم بسبب نفوذ أو ثروة •

وحرية التعليم والتعلم مظهر من مظاهر حرية التعبير عن الرأى وتبادل الأفكار من ناحية ، ومن مظاهر حرية العقيدة من ناحية أخرى •

وتقتضى مصلحة الدولة التدخل لتنظيم ممارسة هذه الحرية بما يعود عليها وعلى الناس من النفع ، وذلك بأن تحدد العلوم التى تحتاجها ، والتى تساعد على تقدمها وتطورها ، وتضع الخطط والبرامج التعليمية كى لا ينالها شطط ، وتعمل على توفير دور العلم واختيار المعلمين لضمان حسن ممارسة تلك الحرية •

وقد اعترف الاعلان العالمى لحقوق الانسان ان لكل شخص الحق فى التعلم ، ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الاقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولى الزاميا وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى • وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة •

ويجب أن تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا ، والى تقرير احترام الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، والى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام • وللآباء الحق الأول فى اختيار نوع تعليم أولادهم (١) » ولكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكا حرا فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون ، والمساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة من

---

(١) المادة ٢٦ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان

نتائجه · **ولكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمى أو الادبى أو الفنى** » (١) ·

ويتصل بحرية التعلم والتعليم حق الثقافة والتنمية الذهنية (٢) بأن تكفل الدول تثقيف الناس ، ورعاية نمائهم العلمى والأدبى ، وتفتح آفاق المعارف أمامهم وتيسر لهم وسائل الاستزادة من العلم ·

وكانت الدعوة للتعليم والتعلم فى الاسلام سابقة على ما تضمنه الاعلان العالمى بأكثر من ثلاثة عشر قرنا من الزمن ، ذلك أن الانسان يولد طفلا ضعيف البدن قاصر الفكر ، ثم يأخذ مع مرور الزمن طريقه الى النماء البدنى والارتقاء الفكرى حتى يبلغ أشده · وهو لا يكبر جسما وعقلا من تلقاء نفسه ، بل يتزود بمقادير منتظمة من الاغذية ومقادير منتظمة من المعرفة حتى ينمو جسده ويتفتق ذهنه وتتسع مداركه ، ويبصر حقيقة ما يحيط به من الأشخاص والأشياء ، ويعى ما يطلب منه وما يجب عليه ، فالمرء لا يولد عالما ، وانما يستغل حواسه فى الاتصال بما حوله ، ينمى عقله للافادة من تجاربه وتجارب الآخرين ، وبذلك يتكون وجوده المعنوى الذى هو أرقى من وجوده الحسى (٣) ، وصدق الله اذ يقول « **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** » (٤) ثم يمضى الدين ليفتح الاذهان والعقول والأفئدة ، لقوله تعالى « **وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر ، قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون** » (٥) وقوله تعالى

---

(١) المادة ٢٧ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان

(٢) د · عبد الحكيم حسن ـ الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٣ ·

(٣) الشيخ محمد الغزالى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦٥

(٤) سورة النحل : الآية ٧٨ ·

(٥) سورة الانعام : الآية ٩٧ ·

« **وهو الذى انشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون** » (١) ٠

لذلك كان التعليم يتفق وفطرة الانسان ، والاسلام دين الفطرة والعقل لذلك كان العلم والدين متلازمين ٠ فكانت أولى الآيات التى نزلت على خاتم الرسل ـ ﷺ ـ « **اقرأ** ٠٠٠ » ويقسم الحق تعالى بالقلم فى سورة القلم ، وهو أداة من أدوات العلم فيقول « **ن والقلم وما يسطرون** » ٠

وطلب العلم أصبح فى ظل الدين الجديد فريضة على الناس ، يقول الله تعالى : « **فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون** » (٢) ، ويقول ﷺ « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » وقوله ـ ﷺ ـ « **من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة** » وقوله عليه الصلاة والسلام « **ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب** » ٠

والعلم المفروض على الناس هو كل علم شرعى يكون وسيلة الى التعبد به لله تعالى ، مثل العلم الذى يتوقف عليه حفظ مقاصد الشرع فى الضرورات والحاجات اذ أن التعبد هو تصرف العبد فى شئون دنياه وآخراه بما يقيم مصالحها ، شرط أن يجرى فى ذلك على مقتضى الشرع ، ومن ثم فان العلوم المؤدية الى حفظ المقاصد الشرعية ، كالطب والهندسة تأخذ حكم علوم التفسير والحديث والفقه ما دامت تلك العلوم تؤدى الى مصالح الناس ، وتحول دون اهدارها أو الاضرار بها (٣) ٠

والعلم ـ تعليما وتعلما ـ فضلا عن أنه عبادة لله سبحانه وتعالى ، فانه يساعد على عمارة الأرض ، وعليه تتوقف حياة الناس ٠

---

(١) سورة الانعام : الاية ٩٨ ٠

(٢) سورة النحل : الاية ٤٣ ٠

(٣) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٦ ٠

وقد وضعت الشريعة الاسلامية العلماء فى مكانة أعلى درجة ممن سواهم يقول الحق تعالى « **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتو العلم درجات** » (١) وقوله سبحانه « **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون** » (٢) وقوله تعالى « **وقل رب زدنى علما** » (٣) وقوله ـ ﷺ ـ « العلماء أمناء الله على خلقه » وكان يدعو ـ ﷺ ـ « اللهم انفعنى بما علمتنى ، وعلمنى ما ينفعنى وزدنى علما » وقوله ـ ﷺ ـ « لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » ٠ وقوله ـ ﷺ ـ من سلك طريقا التمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة » ٠ وقوله ـ ﷺ ـ « ان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى حجرها وحتى الحوت فى جوف البحر ليصلون على معلم الناس الخير » فالعلم هنا هو العلم النافع المقرون بالعمل الذى ينفع صاحبه وأمته ٠

ويبين مما تقدم أن الاسلام فرض على العالم أن يعلم غيره ، وعلى غير معلم الناس الخير » فالعلم هنا هو العلم النافع المقرون بالعمل الذى ينفع دون تمييز بينهم ، لما فيه من تحقيق الخير للمجتمع ٠

المبحث الثانى

الحرية السياسية

وتعنى القدرة على المشاركة فى تسيير أمور الدولة اما فى صورة اختيار الحاكم ، واختيار أهل الاختيار من بين من تتوافر فيهم الشروط المعتبرة فى كل وظيفة ، ورقابة مدى استمرار واستدامة هذه الشروط ، فان انتقصت ، كفلت

---

(١) سورة المجادلة : الآية ١١ ٠

(٢) سورة الزمر : الآية ٩ ٠

(٣) سورة طـه : الآية ١١٤ ٠

الحرية لصاحبها مع باقى الأمة النظر فى أمر من انتقصت فيه ، وتقديم النصح له ، أو عزله لاحلال من تتوافر لديه شروطها ٠

وتشمل الحرية السياسية فى الاسلام كلا من حق (١) الأمة فى اختيار الحاكم ، حقها فى رقابته ، حقها فى عزله بشروط ، وجميع هذه الأمور ترتبط ببعضها البعض ، فاختيار الحاكم يكون لشروط معتبرة ، والرقابة تكون على مدى استمرارية هذه الشروط ومطابقة أعماله لأحكام الشرع ، فان انتقصت وخالفت ، وجب العزل لتخلف الشروط ٠

أولا : اختيـــار الحـــاكم :

كفل الاسلام للمسلمين حرية اختيار الحاكم « الخليفة » ذلك انه عقب وفاة النبى ﷺ ، اجمع الصحابة على مبايعة من رشح للحكم والخلافة بمعرفة اهل الاختيار ـ اهل الحل والعقد ـ ثم اتبع ذلك فى خلافة كل من عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم ، ولم ينكر المبايعة كحق للمسلمين فى اختيار حكامهم أحد ، وبذلك تكون قد ثبتت بالاجماع ٠

والخلافة ـ كمظهر من مظاهر الحكم ـ فى رأى علمـــاء الشريعة (٢) عقد يتم عن اختيار وقبول بين الأمة والخليفة ، وهى عقد حقيقى ، يتم بايجاب وقبول يرتب على كل من الطرفين التزامات وحقوقا ، يرتب للأمة على الخليفة السير فى حكمه وسياسته على مقتضى كتاب الله وسنة ورسوله ، واقامة العدل

---

(١) ونرى هنا استعمال كلمة حق بدلا من الحرية ، اذ ان اللفظ الأول يعنى ويتطابق مع الثانى ، اذ حق الامة فى اختيار الحاكم ومراقبته وعزله حق جماعى للكل ، ومن ثـم يكون الاستئثار به للكل ، وفى هذه الحالة يتساوى الاستئثار للكل مع المساواة للفرد فـى مواجهة الكل التى تقوم عليها فكرة الحرية ٠

(٢) الشيخ أحمد هريدى ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٠ ٠

ـــ انظر ما سبق ص ٥٥ وما بعدها من هذا المؤلف ٠

بين الناس ورفع الظلم عنهم ، وحراسة الدين ، واقامة شعائره ، وحـــدوده والدفاع عن دار الاسلام · ويرتب للخليفة ـ الحاكم ـ على الأمة الســـمع والطاعة والاخلاص وبذل الجهد فى النهوض بأعباء الحكم · وهو عقـد ذو طبيعة خاصة ، تحدد شروطها الشريعة ، وبموجب هذا العقد يناط ـ بالحاكم ـ الخليفة سلطات واختصاصات يلتزم بممارستها ولا يملك النزول عنها ·

ويتم الاختيار بمعرفة من تختارهم الأمة من أهل الحل والعقد فينظرون من تتوافر فيه الشروط المعتبرة للحكم ، ويكون اختيارهم للمرشح ، ولا يثبت له الحكم ، الا بعد مبايعته من الأمة جميعها

ثانيا ـ الرقابة الشعبية على اعمال الحاكم :

يحث الاسلام على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويعد ذلك من قبيل الواجب الملقى على عاتق أمة الاسلام لقوله تعالى « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعـروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** » (١) وقوله تعـالى « **كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عـن المنكر وتؤمنون بالله** » (٢) وقوله عز وجل « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسـوله أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم** » (٣) وسئل رسول الله ـ ﷺ ـ أى الجهاد أفضل ؟ فقال كلمة حق عند سـلطان جائر » ـ وقوله ﷺ « ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكـر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه » وقوله ﷺ « من رأى منكم

---

(١) آل عمران : الآية ١٠٤ ·
(٢) آل عمران : الآية ١١٠ ·
(٣) سورة التوبة : الآية ٧١ ·

منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمـان » ·

وكان هذا شأن الدولة الاسلامية ، واقر الحكام الأول لها حق الأمـة فى مراقبة أعمالهم وتقويمهم وتقديم المشورة والنصح لهم · ذلك انه بموجب البيعة للحاكم تلتزم الأمة بطاعته ، وتلتزم فى ذات الوقت بأمر الله لها بالنهى عن المنكر ، والأصل انه لا طاعة فى معصية ، فاذا خرج الحاكم عن حـدود الشرع فلا طاعة له على الرعية ، ويكون لها حق توجيهه وتقويمه ، ويقـول أبو بكر رضى الله عنه عند توليـه الحكم « اطيعونى ما اطعت الله فيكم ، فان عصيته فلا طاعة لى عليكم » · ويقول الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه « ومن رأى فى اعوجاجا فليقومه » مصدقا بذلك قول رسول الله ﷺ « السـمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره ما لم يؤمر بمعصية ، فلا سـمع ولا طاعة » ·

وقد بين الماوردى (١) حقوق وواجبات الحاكم على الشعب ، فبين انه له على الشعب الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله ، والـذى يتغير به حاله فيخرج به عن الأمانة شيئان ، أحـدهما جرح فى عـدالته والثانى نقص فى بدنه ·

فأما الجرح فى العدالة وهو الفسق على نوعين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشـبهة · فأما الأول منهما فمتعلق بأفعـال الجـوارح وهو ارتكابه المحظورات واقـدامه على المنكرات تحكيمـا للشهوة وانقيادا للهوى · فهذا فسق يمنع من انعقاد الأمامة ـ ولاية الحـكم ـ ومن استدامتها · فاذا طرأ ذلك على من انعقدت امامته خـرج منها ، امـا الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ·

---

(١) الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ١٧ ·

فمتى أقام الحاكم شرع الله المستمد من مصدره الأصيل ـ الوحى ـ كانت له الطاعة والنصرة وحراسة النظام ، وان خرج عليها شاب حكمه عدم الشرعية والبطلان ووجب الدفاع عن الشرعية ابتداء من انكار القلب وانتهاء الى انكار اليد · فالتطابق والاختلاف يستوجب كل منهما جزاء ثوابا كان أو عقابا (١) فالثواب واضح ، الطاعة والنصرة وحراسة النظام ، والعقاب واضح ، بطلان الولاية ، واسقاط الحكم والنظام ·

ثالثا ـ عزل الحاكم :

واذا ثبت للأمة الاسلامية خروج الحاكم على احكام الشرع ، أو جرحت عدالته ، أو نقصت حواسه نقصا يمنع من توليه الحكم كاصابته بجنون مطبق أو غيره مما يحول بينه وبين عمله والنهوض به ، وجب عزله واحلال آخر ممن تتوافر فيه الشروط المعتبرة بدلا منه لرئاسة الدولة الاسلامية ·

ويتشدد البعض فى كيفية مقاومة ظلم الحاكم وخروجه على احكام الشرع ، ويرى الامام ابن حزم أن من يخضع للظلم ويصبر عليه ، وهو قادر على دفعه ، يكون معاونا للظالم على الاثم والعدوان ، وهذا حرام بنص القرآن لقوله تعالى : « **ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » ومخالفا لقول الرسول ـ ﷺ ـ من رأى منكم منكرا فليغيره ·· وقوله ـ ﷺ ـ « من قتل دون ما له فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمته شهيد » وبدعو الى مقاومته بالقوة ·

ونرى ضرورة البدء بالنصح والموعظة الحسنة والمجادلة بالتى هى احسن ، ويقول الرسول ـ ﷺ ـ « افضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر » · فقد تأتى ثمارها وينتصح ويعود الى حكم شرع الله ، أما اذا أخذ

---

(١) د· جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٥٩ الاركان ·

يتحدى كل فرائض الشريعة (١) ، ويملأ الأرض بغيا وفسادا حتى ينشأ عن ذلك كله جور بواح (ظاهر) لا يحتمله الناس ، فان مسلكه يعد كفرا بواحا ويتعين عزله ولو بالقوة ، ويشترط فى هذه الحالة التحقق من مدى امكانية مقاومته ، تأسيا بالسوابق التاريخية ، والتى يستخلص منها أن الذين خرجوا من غير استعداد على مقاومة حكم بنى أمية والعباس ، لم تجن الأمة من خروجهم الا اراقة الدماء وتفريق الكلمة وجلب الكثير من المحن والكوارث عليها ٠

ويكثر الحديث اليوم عن تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فى مجال المعاملات المدنية والعقوبات ، والعلاقات الدولية فى السلم والحرب ، ونرى أنه كى يكتب لهذه المحاولات النجاح ينبغى البدء بتقنين النظام السياسى والاجتماعى على أساس الشريعة الاسلامية والالتزام بالمبادىء الاساسية لنظام الحكم الاسلامى والاجتهاد فى التفصيلات الجزئية اللازمة للنظام السياسى على ضوء تلك المبادىء والركائز الأساسية وما تتطلبه مقتضيات العصر المتغيرة والمتطورة ٠

فاذا استقام النظام السياسى والاجتماعى على احكام الشريعة الاسلامية استقامت باقى التطبيقات الفرعية فى النظم الأخرى الاقتصادية والعقابية ، فلا يكفى ان ينص القانون على ان الشريعة المصدر الرئيسى للقانون ، وانما ينبغى أن نبدأ بتقنين أحكام الشريعة فى مختلف المجالات بدءا بالنظام السياسى ٠

وننبه الى أن قوة الايمان بأحكام الشريعة من جانب المحكوم والحاكم تكفل نجاح النظام السياسى ، ويقدر مدى نجاح أو تعثر النظام بحسب قوة الايمان وضعفه ٠

---

(١) د ٠ محمد عبد الله العربى ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٥ ٠

وصدق الله العظيم اذ يقول : « **وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك** » ٠

وقوله سبحانه وتعالى : **افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون** » ٠



المراجع

اهم المراجـع التى اعتمد عليها :

ـــ تفسير القرطبى المعـروف بالجامع لاحكام القرآن طبعة دار الكتب المصرية ٠

ـــ تفسير ابن كثير ـ لابن كثير الدمشقى ـ طبعة الحلبى ـ ١٩٥٦ ٠

ـــ تفسير الطبرى « جامع البيان عن تأويل آى القرآن » لابى جعفـر محمد بن جرير الطبرى تحقيق محمود احمد شاكر ـ دار المعارف بمصر ـ الجزءان الثالث والسابع ٠

ـــ تفسير المنار ـ لمحمد رشيد رضا على طريقة دروس الاستاذ الامام محمد عبده طبعة المنار ١٣٢٤ هـ ٠

ـــ صحيح البخارى المعروف بارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى وبهامشه متن صحيح الامام مسلم ـ الطبعة السابعة ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ ١٣٢٧ هـ ٠

ـــ صحيح مسلم بشرح النووى ـ الجـزء الأول ـ المطبعـة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ٠

ـــ سـفر التكوين ٠

ـــ ابن قيم الجوزية : الطرق الحكيمة فى السياسية الشرعية ٠

ـــ ابن تيميه : السياسية الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ـ طبعة الشعب ١٩٧١ ٠

ـــ ابن خلدون : مقدمته ٠

— ابن طباطبا : محمد على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الاسلامية ــ طبعة مطبعة الرحمانية بالقاهرة ٠

— أبو عبد الله محمد بن جعفر : نظام الحكومة النبوية ــ طبعة بيروت ٠

— أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينورى : الأمامة والسياسة طبعة محمد محمود الرافعى ٠

— ابى يعلى الفراء الحنبلى : الأحكام السلطانية ــ مطبعة الحلبى ــ الطبعة الثانية ــ ١٩٦٦ ٠

— د٠ أحمد حافظ نجم : حقوق الانسان بين القرآن والاعلان ــ دار الفكر العربى ٠

— الشيخ أحمد هريدى : مذكرة فى نظام الحكم فى الاسلام ــ مجموعة محاضرات لطلبة الدراسات العليا ــ جامعة القاهرة ١٩٦٩/٦٨ ٠

— د٠ إسماعيل البدوى : دعائم الحكم فى الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ٠ الحريات العامة ــ الطبعة الأولى ١٩٨١/٨٠ ــ دار الفكر العربى ٠

— د٠ القطب محمد طبليه : الاسلام وحقوق الانسان ــ دار الفكر العربى ــ الطبعة الأولى ــ ١٩٧٦ ٠

— الماوردى (الشافعى) : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ــ الطبعة الثانية ــ مطبعة الحلبى ــ ١٩٦٦ ٠

— أمين شاكر وسعيد العريان وعلى أدهم : حقيقة الشيوعية ــ الكتاب ١٠٢ من سلسلة كتب سياسية ــ ١٩٥٩ ٠

— اندريه هوريو : القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ـ الجزء الأول ـ طبعة بيروت ـ ١٩٧٤ ـ الأهلية للنشر والتوزيع

— د٠ بنت الشاطىء : مجموعة مقالات : الشعارات الحديثة لحقوق الإنسان وبلاغ المساواة قراءة فى تاريخنا ـ حرية العقيدة والضمير من الاسلام الى انسان العصر

— د ٠ ثروت بدوى : النظم السياسية ـ النهضة العربية ـ ١٩٧٢ ٠

— د ٠ ثروت بدوى : أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ـ دار النهضة ـ ١٩٧٢ ٠

— د٠ حازم عبد المتعال الصعيدى ٠ رسالة عن النظرية الاسلامية فى الدولة ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٧٧ ٠

— د٠ حسن كيرة : المدخل الى القانون ـ منشأة المعارف بالاسكندرية ـ طبعة ١٩٦٩ ٠

— د٠ رشدى فكار : نظرات اسلامية للانسان والمجتمع ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٠ ٠

— د ٠ رشاد حسن خليل : نظرية المساواة فى الشريعة الاسلامية ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة لكلية الشريعة والقانون ١٩٧٤ ـ مطبوعة على الآلة الكاتبة ٠

— د٠ زكريا البرى : حقوق الانسان فى الاسلام ـ القاهرة ـ ١٩٨١ ٠

— د٠ سعاد الشرقاوى : النظم السياسية فى العالم المعاصر ـ الجزء الأول ـ الطبعة الثانية ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٨٠ ٠

— سعيد عبد السلام حبيب : الشورى فى الاسلام ـ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م ٠

- د٠ سعيد عبد المنعم الحكيم : رسالة عن الرقابة على اعمال الادارة المعاصرة فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة ـ جامعة الازهر ـ ١٩٧٦ ـ دار الفكر العربى ـ الطبعة الأولى ٠
- د٠ شمس ميرغنى : مقالة عن الملامح الاساسية للنظام الدستورى فى دولة الامارات العربية » منشور بمجلة العلوم الادارية « ـ س ٢٣ العدد الأول يونيو ١٩٨٦ ٠
- شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ـ الفروق ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ أولى ـ ١٣٤٦ هـ ٠
- د٠ طعيمة الجرف : الحريات العامة بين المذهبين الفردى والاشتراكى ـ مكتبة نهضة مصر ٠
- عباس العقاد ـ الديمقراطية فى الاسلام ـ الطبعة الثالثة ٠
- د٠ عبد الحكيم حسن محمد عبد الله : الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ـ دراسة مقارنة ـ ١٩٧٤ م ٠
- د٠ عبد الحميد العبادى ، د٠ محمد مصطفى زيادة ، د٠ ابراهيم احمد العدوى : الدولة الاسلامية تاريخها حضارتها ٠
- د٠ عبد الحميد متولى :
  - القانون الدستورى والأنظمة السياسية ـ جزء أول ـ طبعة سادسة ـ منشأة المعارف ١٩٧٦/٧٥ ٠
  - أزمة الفكر السياسى الاسلامى الحديث ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية ٠
  - الاسلام ومبادىء نظام الحكم فى الماركسية والديمقراطيات الغربية ـ منشأة المعارف ـ طبعة ثانية ١٩٨١ ٠

● الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور – منشأة المعارف – الطبعة الأولى – ١٩٧٥ ·

– د· عبد الدايم أبو العطا البقرى الأنصارى – الفلسفة السياسية للاسلام – الطبعة الثانية – ١٩٥٥ – مكتبة الخانجى ·

– د· عبد الرزاق السنهورى : رسالة عن الخليفة بالفرنسية – باريس ١٩٢٦ ·

– عبد الرحمن تاج : السياسية الشرعية والفقه الاسلامى – طبعة أولى – ١٩٥٣ ·

– عبد المتعال الصعيدى : حرية الفكر فى الاسلام – طبعة دار الفكر العربى ·

– عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية – المطبعة السلفية – ١٣٥٠ هـ ·

– د· على الخفيف : ملحق لمذكرة السياسة الشرعية – القاهرة – كلية الشريعة الاسلامية – ١٩٣٦ ·

– د· على جريشة :

● مصادر الشرعية الاسلامية – مكتبة وهبة – الطبعة الأولى ١٩٧٩ ·

● أركان الشرعية الاسلامية – مكتبة وهبة – الطبعة الأولى – ١٩٧٩ ·

● أصول الشرعية الاسلامية – مكتبة وهبة – الطبعة الأولى – ١٩٧٩ ·

— على عبد الرازق : الاسلام وأصول الحكم — الطبعة الأولى — ١٩٢٥ ·

— فتحى عثمان : دولة الفكرة — مكتبة وهبه ·

— د· فؤاد النادى — رئيس الدولة بين الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة — رسالة دكتوراه — مقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة الازهر ·

— د · فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الاسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الحديثة — رسالة دكتوراه — طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٢ ·

— د· ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبى والشريعة الاسلامية — دار المطبوعات الجامعية — ١٩٨٣ ·

— الشيخ محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية — القاهرة — مطبعة فتح الله الياس — ١٩٣٩ ·

— محمد الجابرى — مقالة عن الاسلام دين ودولة · منشور بمجلة المحاماة المصرية العددان ٧ ، ٨ السنة الستون ١٩٨٠ ·

— الشيخ محمد الغزالى — حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة — دار الكتب الحديثة — الطبعة الثانية — ١٩٦٥ ·

— الشيخ محمد بخيت المطيعى : حقيقة الاسلام واصول الحكم — المطبعة السلفية — ١٣٤٤ هـ ·

— د· محمد حسنين هيكل : الحكومة الاسلامية ·

— محمد رشيد رضا : الخلافة أو الامامة العظمى — مطبعة المنار ١٣٤١ هـ ·

ـــ د٠ محمد ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ـ الطبعة الأولى ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧ ٠

ـــ د ٠ محمد شامة ـ الاسلام فى الفكر الأوروبى ـ مكتبة وهبه ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٠ ٠

ـــ د٠ محمد عبد الله العربى : نظام الحكم فى الاسلام ـ دار الفكر ١٩٦٨ ٠

ـــ د٠ محمد عبـد الله الشيبانى : نظام الحـكم والادارة فى الدولة الاسلامية ـ منذ صـدر الاسـلام الى سقوط الدولة العباسية ـ عالم الكتب ـ ١٩٧٩ ٠

ـــ د٠ محمد عبد الله دراز : النبأ العظيم ـ طبعة ١٩٥٧ ٠

ـــ د٠ محمد عصفور : أزمة الحريات العامة فى المعسكرين الشرقى والغربى ـ طبعة أولى ـ عام ١٩٦١ ٠

ـــ د٠ محمد على العوينى ـ أصول العلوم السياسية ـ عالم الكتب ١٩٨١ ٠

ـــ محمد على بن حسين ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهيه على هامش القرافى ٠

ـــ د٠ محمد يوسف موسى :

ـ نظام الحكم فى الاسـلام ـ دار الكاتب العـربى للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية ٠

ـ الاموال ونظرية العقد فى الفقه الاسـلامى مع مدخل لدراسة الفقه ـ مطابع دار الكتاب العربى ـ ١٩٥٢ م ٠

— د ٠ محمود حلمى : نظام الحكم الاسلامى ـ الطبعة السادسة — ١٩٨١ ٠

— د ٠ منيب محمد ربيع : رسالة عن ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الادارى ـ عين شمس ـ ١٩٨١ ٠

— دكتور نعيم عطية : النظرية العامة للحريات الفردية ـ طبعة دار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ـ ١٩٦٥ ٠

— د٠ يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الاسلام مع المقارنة بمبادىء الديمقراطية الغربية والنظام الماركسى ـ مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ٠

المراجع الأجنبية

(ا) الكتب :

1 — Braud : La Nation de Liberté Publique en droit Français, 1968.

2 — Burdeau : Les Libertés Publiques, Paris, 1948.

3 — Colliard : Les Libertés Publiques, Paris, 5e édition, 1975.

4 — Hauriou : Les Droit Constitutionnel et les institutions Politiques, Paris, 1972.

5 — Rivero : Les Libertés Publiques, Thémis, Paris, 1980.

6 — Vedel : Traité Elementaire de Droit Constitutionnel, Paris, 1944.

(ب) التقارير والدوريات :

1 — La Déclaration Universelle des droits de l'Homme, Nations Unies, New York, 1948.

2 — Droit de l'Homme, Recueil d'instruments Internationaux des Nations Unies, à l'occasion de la 25e anniversaire de la declaration des droits de l'homme. New York, 1973.

3 — Les Publications de l'UNESCO, Nations Unies, Bureau de Paris, en matière des droits de l'Homme, 1979.

4 — Les Publications du Conseil de l'Europe à Strasbourg, France, en matière des droits de l'homme, Strasbourg. 1979.



فهرست

الموضوع	صفحة
ثانيا ـ حال الجزيرة العربية بعد الاسلام . . .	٥٠
● أسباب تدهور الدولة الاسلامية	٥٢
الباب الثانى : نظام الحكم الاسلامى	٥٣
الفصل الأول : الخلافة « أصل من أصول الحكم » . . .	٥٥
المبحث الأول : وجوب الخلافة	٥٨
المبحث الثانى : الخليفة وطرق اختياره	٥٩
الفرع الأول : الشروط المعتبرة فى الخليفة	٦٠
الفرع الثانى : طرق اختيار الخليفة	٦٣
● الانتخاب	٦٣
● الاستخلاف	٦٥
● الوراثة	٦٦
● التعيين بالنص (عند الشيعة)	٦٧
المبحث الثالث : اختصاصات الخليفة (الحاكم) . . .	٦٨
ـ اختصاصات دينية	٦٩
ـ حفظ النظام والأمن	٦٩
ـ اختصاصات عسكرية	٦٩
ـ اختصاصات مالية	٧٠
ـ اختصاصات قضائية	٧٠
ـ اختصاصات ادارية	٧١
الفصل الثانى : الاسس العامة لنظام الحكم الاسلامى . .	٧٣
المبحث الأول : الشورى	٧٥

الموضـــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحـــة

الموضـــــوع	صفحــة



رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٥/٣٧٥٥
الترقيم الدولى × ـ ٠٥٩ ـ ٣٧٣ ـ ٩٧٧











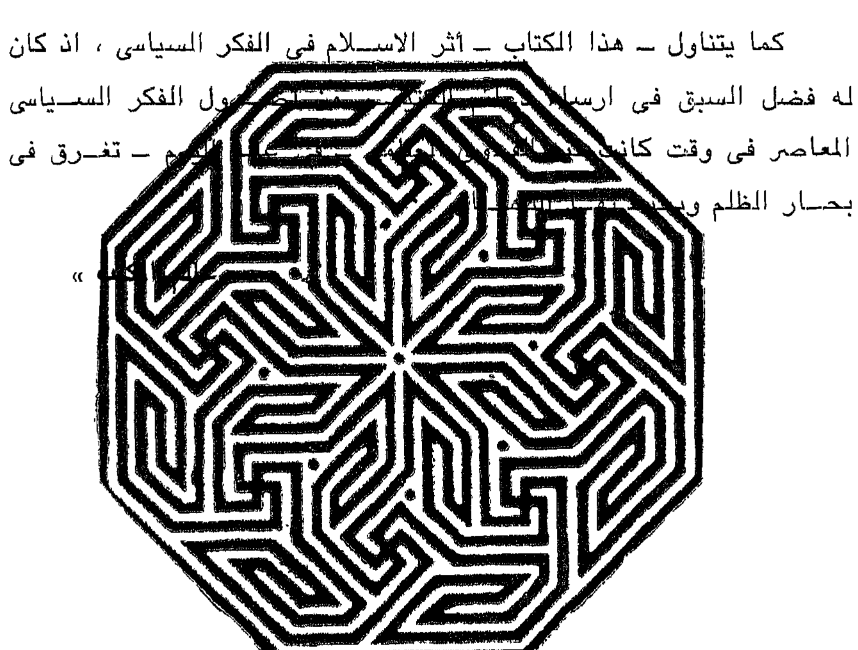


هــذا الكتاب

بعد مضى أربعــة عشر قرنا على بزوغ فجر الاســلام وتأسيس الدولة الاسلامية ــ التى ارسى قواعدها رسول الله ﷺ فى المدينة وحتى نهاية عهـد الخلفاء الراشــدين ··

يتناول هذا الكتــاب الدولة الاسلامية ونظام الحكم فيها خــلال تلك الفترة ، مبينا كيف اكتملت لهــا مقوماتها ؟ ··· وخصائصها التى تميزها عن غـــيرها من الدول ؟ ··· وما هى الأسس أو الركائز التى لا تقـــوم إلا بهــا ؟ ··· وما هى أســباب قوتها وازدهارها ؟ ··

كما يتناول ــ هذا الكتاب ــ أثر الاســلام فى الفكر السياسى ، اذ كان له فضل السبق فى ارساء [illegible] ول الفكر الســياسى المعاصر فى وقت كان [illegible] ــ تغــرق فى بحــار الظلم و [illegible]



دار غريب للطباعة
١٢ شارع نوبار (لاظوغلى) القاهرة
ص ٠ ب : ٥٨ (الدواوين) ــ تليفون : ٥٤٢٠٧٩